



القضاء في الدولة الأموية (منطقة العراق القديمة نموذجاً)

2021

رسالة ماجستير

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

REBAZ HASAN QADER

مشرف

Dr. Öğretim Üyesi AİTMAMAT KARIEV

القضاء في الدولة الأموية
(منطقة العراق القديمة نموذجاً)

REBAZ HASAN QADER

Dr. Öğretim Üyesi AİTMAMAT KARIEV

الجمهورية التركية
جامعة كاربوك
معهد الدراسات العليا
أطروحة لنيل درجة الماجستير
في قسم العلوم الإسلامية الأساسية

كربوك

2021

المحتويات

1	المحتويات.....
3	صفحة الحكم على الرسالة.....
5	التعهد.....
5	DOĞRULUK BEYANI.....
6	الإهداء.....
7	شكر و عرفان.....
8	ملخص البحث.....
9	ÖZET.....
10	Abstract.....
11	معلومات سجل الأرشيف:.....
12	ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ.....
13	ARCHIVE RECORD INFORMATION.....
14	الاختصارات:.....
16	المقدمة.....
17	التمهيد.....
17	أهمية موضوع.....
17	أهداف البحث.....
18	اختيار الموضوع.....
18	منهج البحث.....
19	حدود البحث.....
	Hata! Yer işareti tanımlanmamış. مشاكل اعترضت البحث
19	الدراسات السابقة.....
20	خطة البحث.....
23	1. القضاء ومنزلته في الاسلام.....
27	1.1.2 الأفاظ ذات صلة به.....
34	1.1.3 مشروعية القضاء في الإسلام.....
40	1.2 مكانة القضاء في الإسلام.....
40	1.2 مكانة القضاء في العهد النبوي.....
47	1.2.2 تنظيم القضائي في العهد النبوي.....
57	2. القضاء والقضاة في الدولة الأموية عناية القضاء وتنظيمها ونشأتها:.....
57	1.2. تعريف دولة الأموية ونشأتها وخلفاؤها.....

57	1.1.2 تعريف بالدولة الأموية (41 هـ – 132 هـ)
59	2.2.2 نشأة الدولة الأموية
62	2.2 عناية القضاء وتنظيمها في العصر الأموي
64	2.2.2 تنظيم القضاء الإداري في العهد الأموي في العراق القديم
66	2.2.2 تنظيم القضاء الإداري في العهد الأموي في العراق القديم
69	2.3 القضاة في عهد الدولة الأموية في منطقة العراق القديمة
69	1.3.2 تعيين القضاة في عصر الأموي
72	2.3.2: مميزات القضاة في العهد الأموي
74	2.3.3: الامتناع من تولي القضاء
76	3: القضاة في العراق في عهد الأمويين في منطقة العراق القديمة:
76	3.1.1: تعريف القاضي
81	3.1.3: قضاة البصرة في العصر الأموي في منطقة العراق القديم
84	3.2: أعمال القضاة وصفاتهم في منطقة العراق القديمة
84	3.2.1: أعمال القضاة في العراق القديم
91	3.2.3: مكان وزمان انعقاد مجلس القضاء في منطقة العراق القديمة
93	3.3: نماذج عن أفضية قضاة العراق في العهد الأموي في منطقة العراق القديمة
97	التقييم للنماذج عن أفضية قضاة العراق في العهد الأموي
97	الخاتمة
100	المصادر والمراجع
	السيرة الذاتية
	Hata! Yer işareti tanımlanmamış.

صفحة الحكم على الرسالة

أصادق على أن هذه الأطروحة التي أعدت من قبل الطالب ريباز حسن قادر بعنوان "القضاء في الدولة الأموية منطقة العراق القديمة نموذجاً" في برنامج العلوم الإسلامية الأساسية هي مناسبة كرسالة ماجستير.

Dr. Öğretim Üyesi Aitmat KARIEV

.....

مشرف الرسالة

العلوم الإسلامية الأساسية

قبول

تم الحكم على رسالة الماجستير هذه بالقبول من قبل لجنة المناقشة بالإجماع بالقبول بتاريخ.

2021/03/04

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

الاسم

1- رئيس لجنة المناقشة: الأستاذ المساعد د. عيد محمد قاريئاف

2 - عضو: البروفيسور د. فخر الدين العطار

3 - عضو: الأستاذ المساعد د. أرجان أسر

Prof. Dr. Hasan SOLMAZ

.....

مدير معهد الدراسات العليا

تاريخ المناقشة

2021 /3/4م

TEZ ONAY SAYFASI

REBAZ HASAN QADER tarafından hazırlanan “EMEVL DEVLETİNİN İSLAM YARGI TEŞKİLATI: YAPISI VE İŞLEYİŞİ (ERKEN DÖNEM IRAK ÖRNEĞİ)” başlıklı bu tezin Yüksek Lisans Tezi olarak uygun olduğunu onaylarım.

Dr. Öğretim Üyesi Aaitmammat KARIEV

.....

Tez Danışmanı, Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı

Bu çalışma, jürimiz tarafından Oy Birliği ile Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalında Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir.

Ünvanı, Adı SOYADI (Kurumu)

İmzası

Başkan: Dr. Öğretim Üyesi Aaitmammat KARIEV(KBÜ)

.....

Üye: Prof. Dr. Fahrettin ATAR(KBÜ)

... ..

Üye: Doç. Dr. Ercan ESER(ÇKÜ)

.....

KBÜ Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Yönetim Kurulu, bu tez ile, Yüksek Lisans Tezi derecesini onamıştır.

Prof. Dr. Hasan SOLMAZ

.....

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdür

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdür

التعهد

أتعهد بشرفي وأوضح لكم بأن هذا البحث الذي قمت بتقديمه كأطروحة (رسالة) ماجستير، دون استخدام أي طريقة تتعارض مع الأخلاق والتقاليد العلمية، وأنني كنت أعرف الاقتباسات التي يمكن اعتبارها انتهاكاً أثناء إجراء بحثي، وأنني لم أقم بتضمين أي قسم يمكن اعتباره سرقة أدبية في بحثي، وأن الأعمال التي استخدمتها تتكون من تلك الموضحة في الببليوغرافيا، أصرح بموجب هذا أنه تم الاستشهاد به بشكل صحيح .

أقبل أن أتحمل جميع التبعات الأخلاقية و القانونية التي ستنشأ في حال تم تحديد موقف مخالف لهذا البيان الذي أدليت به بخصوص أطروحتي من قبل المعهد ، بغض النظر عن وقت.

الإسم ولقب: ريباز حسن قادر

التوقيع:.....

2021/3 /4

DOĞRULUK BEYANI

Yüksek lisans tezi olarak sunduğum bu çalışmayı bilimsel ahlak ve geleneklere aykırı herhangi bir yola tevessül etmeden yazdığımı, araştırmamı yaparken hangi tür alıntıların intihal kusuru sayılacağını bildiğimi, intihal kusuru sayılabilecek herhangi bir bölüme araştırmamda yer vermediğimi, yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu ve bu eserlere metin içerisinde uygun şekilde atıf yaptığımı beyan ederim.

Enstitü tarafından belli bir zamana bağlı olmaksızın, tezimle ilgili yaptığım bu beyana aykırı bir durumun saptanması durumunda, ortaya çıkacak ahlaki ve hukuki tüm sonuçlara katlanmayı kabul ederim.

Adı Soyadı:

İmza :

الإهداء

أهدي ثمرة بحثي المتواضع إلى:

- اللذين قال الله تعالى فيهما: {واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا}(1). الا الماس الذي لا ينكسر . . . نبع العطاء الذي غرس الأخلاق بداخلي وعلمني طريق الارتقاء . . . أبي الغالي.
- الزهرة التي لا تذبل . . . نبع الحنان . . . التي ساندتني ووقفت إلى جانبي . . . حتى وصلت إلى هذه المرحلة من التقدم والنجاح . . . أمي الحبيبة.
- القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البرينة فلذات كبدي. . . أبنائي وبناتي (ره وا، روين، روناز، ريواز).

- زوجتي الغالية التي عانت معي ... فصبرت.

- كل من ساهم معي في إعداد هذا البحث ولو بكلمة.

- أهدي هذا الجهد المتواضع إلى كل من قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله.

الباحث

(1) سورة الإسراء: 24/17.

شكر وعرفان

بعد شكر الله تعالى على ما أنعم علي من نعمه التي لا تعد ولا تحصى، ووفاء لأهل العلم والكرم، وعرفانا بفضلهم وإخلاصهم، لي أن أتقدم جزيل شكري وامتناني لمن كان عوناً وسنداً في إتمام هذا العمل المتواضع، أخص من بينهم أستاذي ومشرفي صاحب الفضيلة:

الدكتور عيد محمد قاريناف

وما بذل من جهد وقدم من نصح، وشاركني عناء هذا البحث، فلم يبخل جهداً في مساعدتي وتوجيهي ومساندتي معنوياً فله كل الشكر والتقدير، جزاه الله خير الجزاء، في الدنيا والآخرة.

ملخص البحث

الدولة الأموية هي الدولة التي سجلت نفسها كالدولة الأولى بين سنوات 661-750 في التاريخ الإسلامي، و من ناحية تكوّن مؤسسة القضاء الإسلامي تشغل الدولة الأموية موقفاً مهماً، و أهم قوام الدولة الأموية كانت هو القضاء، إنّ من أهم ما يميز القضاء في عهد الأمويين عن غيرهم، هو: القضاء لم يكن متأثراً بالسياسة الدولة إذ كانت القضاة مستقلين في أحكامهم لا يتأثرون بسلطة الدولة الحاكمة، ولو كان مطلقاً التصرف وكلمتهم حتى على الولاة وأعمال الخوارج، وكان القاضي يحكم بما يريد أو بما يوحيه إليه، فكان يستنبط الحكم بنفسه في الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو يجتهد من الحكم اجتهاداً بحسب قواعد الشريعة وضوابطها، كانت السلطة القضائية على يد الخليفة الحاكم العام مع استقلال القضاة، فقد ثبت تاريخاً أن الخليفة كانت يراقب أحكام القضاة ويعزل من شذ منهم عن الطريق السوي، استحداث نظام السجلات القضائية التي تدون فيها الأحكام التي يصدرها القضاة، وذلك لكثرة المشاكل والمنازعات المختلفة على عكس ما سبق في عهد الخلفاء الراشدين فقد أدى تناكر الخصوم في بعض الأحيان أحكام القضاة إلى إدخال نظام السجلات، وتنظيم السلطة القضائية العليا ومهمتها أبصر فيما يفشل منه القاضي فيبصر فيه من هو أجذب منه يداً، وقد دعت الحاجة إلى إنشاء هذه السلطة لوقف تعدي ذوي الجاه والحسب، ولهذا كانت المظالم تسند إلى رجل جليل القدر كثير الورع مهاب في المجتمع، وكانت هيئة المظالم تتعقد برئاسة الخليفة أو الوالي القاضي أو من ينوب عنهم.

ويتجلى الفرق الشاسع بين القضاء في العهد النبوي و عهد الأمويين، في: أن الأفضية التي مارسها رسول الله - صلى الله عليه وسلم- تعتبر جزءاً من السنة النبوية الشريفة التي تعدّ المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، أما القضاة في عهد الأمويين فيقومون بالاجتهاد في الأحكام القضائية، إذ لم تكن موجودة في السنة وتعتبر اجتهاداً.

كما: أنّ القضاء في العهد النبوي يوجب على كل مسلم في كل زمان ومكان الالتزام بها والاقتراء بهديه، والاستضاءة بنوره، والتقيؤ تحت ظلاله، فكراً وسلوكاً، ومنهجاً ونظاماً، وممارسة وتطبيقاً، والتزاماً وتنفيذاً، ويكون القضاء مستقلاً بشكل تام.

فضلاً عن ذلك: ان القضاء في العهد النبوي - صلى الله عليه وسلم- يضع الأسس الاركان والقواعد لتنظيم القضاء في الإسلام، لبيان أحكام الشرعية، وآدابه العامة، أما في عهد الأمويين فكان القضاء جزءاً من هذه القواعد والأسس التي نظمها النبي - صلى الله عليه وسلم-

الكلمات المفتاحية: الدولة الأموية، القضاء، العراق.

ÖZET

Emeviler Devleti, 661-750 seneleri arasında İslam tarihinde ilk olarak kendi ismini tescil eden devlettir. Bu bakımdan İslam yargı sisteminin teşekkülü sürecinde önemli bir konuma sahiptir. Emevî Devleti'ni ayakta tutan en önemli faktörlerin biri yargı sistemi olmuştur. Emevî Devleti'nin yargı sistemini diğer yargı sistemlerinden farklı kılan en belirgin özellikler; yargının devletten bağımsız bir politika izlemesi, yeri geldiğinde vâli ve vergi memurlarını dahi hesaba çekebilen mutlak tasarruflara sahip olması, ayrıca Kuran, Sünnet, icma, İslam dininin genel prensip ve usulüne göre içtihad yapabilmesindeydi. Ancak, yargı organlarının bağımsız olmaları ile birlikte tüm yargı sistemi halifenin elinde bulunduruluyordu. Özellikle, Devlet tarihinde halifenin kâdıları gözetmesi, kâdıların kayda geçirdiği sicillerin nizam ve intizam içerisinde olmasına ilişkin fermanlar çıkarması, Hülefâ-i Râşidîn dönemindeki yargı sisteminin aksine bu dönemde kanunlaştırmayı amaç edinmesi, kâdıların aciz kaldığı konulardaki yargı ve tenfiz işleriyle ilgilenmesi için toplumda yüksek konuma sahip insanlardan müteşekkil olan mezalim mahkemelerini ikame etmesi de söz konusuydu.

Hz. Peygamber (s.a.v.) dönemindeki yargı alanındaki ahkam ve akvalleri O'nun (s.a.v.) sünnetinin bir bölümü olarak kabul edilmektedir. Ancak, Emeviler Devleti'nin yargı sistemi Hz. Peygamber (s.a.v.) döneminde olmayan olaylar sonucunda meydana gelen birçok içtihadî görüşlerden de hâli kalmamıştır.

Aynı şekilde, Hz. Peygamber (s.a.v.) döneminde İslam yargı sisteminin temeli atılmış, ahkamı ve âdabı açıklanmış, Emeviler Devleti'nin yargı sisteminin esasını teşkil etmiştir. Yine, Hz. Peygamber (s.a.v.) döneminde her kazâî hükümlerin tüm Müslümanlar tarafından yerine getirilmesi, O'nun (s.a.v.) yolundan yürülmesi, fikri ve zikrinden istifade edilmesi, hükümlerin uygulanması ve tenfiz edilmesi, kısacası tam bir bağımsız yargı sistemi söz konusuydu.

Anahtar Kelimeler: Emevîler Devleti, Kâdı, Eski Irak.

Abstract

The Umayyad State was the first archived state in the Islamic history that lived between the years 661-750. In this perspective, it has an important position in the formation process of the Islamic judicial system. One of the most important factors in the Umayyad State it was the judicial system. The most distinctive features of the judicial system of the Umayyad State and in the other judicial systems; it was following the independent politic from the state administrative structure, and sometimes kadies was interrogating the valies and tax officers, and all kadies was judging without state compulsion, and they were making ijtiḥad in accordance with the general principles and procedures of the Qur'an, Sunnah, ijma and Islamic law system. Kadies were independent in their system. But the caliph had to authority on the all judical system. Especially, the caliph was controlling kadies, and issueing a decree on the kadies sicijalt, and establishing a mahkama of mazalim.

The judical system in the period of Prophet was consisted of his akvals and ahkams as part of his sunnah. But in the Umayyad State all judical systemwas consisted of ijtiḥad provisions. Also, in the Prophet period layed the foundation of Islamic judical system, explanied its ethics, and effected to Umayyad judical state system. However in this period all moslems were completing his commands, and idealizing all his life style, shortly we can say in the period of Prophed the judical system was independent.

Keywords: Umayyad State, Judiciary, Old Iraq.

معلومات سجل الأرشيف:

عنوان الرسالة	القضاء في الدولة الأموية منطقة العراق القديمة نموذجاً
كاتب الرسالة	رييواز حسن قادر
مشرّف الرسالة	د. عيد محمد كاريثاف.
حالة الرسالة	ماجستير
تاريخ الرسالة	2021 / 3 / 4
مجال الرسالة	العلوم الإسلامية الأساسية
مكان الرسالة	جامعة كاربوك، معهد العلوم الاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية الأساسية
عدد الصفحات الرسالة	135
الكلمات المفتاحية	القضاء، القضاة، العراق.

ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ

Tezin Adı	EMEVÎ DEVLETİNİN İSLAM YARGI TEŞKİLATI: YAPISI VE İŞLEYİŞİ (ERKEN DÖNEM IRAK ÖRNEĞİ)
Tezin Yazarı	REBAZ HASAN QADER
Tezin Danışmanı	Dr. Öğretim Üyesi AIITMAMAT KARIEV
Tezin Derecesi	Yüksek Lisans
Tezin Tarihi	4 / 3 /2021
Tezin Alanı	Temel İslam Bilimleri
Tezin Yeri	KBÜSBE-KARABÜK
Tezin Sayfa Sayısı	135
Anahtar Kelimeler	Emeviler Devleti, Yargı sistemi, Eski Irak.

ARCHIVE RECORD INFORMATION

Title of the Thesis	THE INSTITUTION OF Umayyad Judgment System (The Example of Early Iraq)
Author of the Thesis	REBAZ HASAN QADER
Supervisor of the Thesis	Dr. AITMAMAT KARIEV
Status of the Thesis	Master
Date of the Thesis	4 / 3 /2021
Field of the Thesis	Basic Islamic Sciences
Place of the Thesis	University of Karabuk, Institute of Social
Total Page Number	135
Keywords	Umayyad State, Judiciary, Old Iraq.

الاختصارات:

ص : صفحة

ج : جزء

ط : طبعة

ت : توفي

ن : نشر

مج : مجلد

د. ن : دون ناشر

د. ت : دون تاريخ

د. ط : دون طبعة

ق : القسم

هـ : هجري

م : ميلادي

د. : الدكتور

مح : محقق

المقدمة

الحمد والشكروا والتناء لخالفنيا ومدبر لحياتنا وقاضينا في يوم الدين.

وبعد:

فإن القضاء يعتبر واحدا من الأعمال الشريفة ومظهرا من مظاهر العدل، حيث لا يمكن قيام الأمم ودوامها وتحقيق سعادتها إلا بوجود قضاء عادل فيها. كما لا يمكن الاستغناء عنه لأية أمة، سواء أكانت متحضرة أم مختلفة. لأنه إن لم يكن القضاء فسوف تعم الفوضى أوساط الناس ليعيثوا فسادا في الأرض، كما جاء في القرآن الكريم: {وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ} (1).

نتائج القضاء وبه يتم تأدية الحقوق إلى مستحقيها وبه تقطع أيدي الظالمين والعابثين والمفسدين ليتحقق النظام في المجتمع. كما وبفضل القضاء يشعر الناس بالطمأنينة والأمن على أنفسهم وأموالهم ويمارسون حرياتهم، الأمر الذي من شأنه تحقيق إيجابيات على كل أمورهم في الحياة. وفي هذا الإطار اهتم ديننا الإسلامي الحنيف بالقضاء أبلغ اهتمام مؤكدا على ضرورة استقلاله والحفاظ على هيئته حيث ومن هذا المنطلق أنشأ نظاما قضائيا فريدا من نوعه، ويمكن القول إن من أبرز مميزات هذا النظام هو اهتمامه بالعموميات بقدر ما اهتم بالتفاصيل والخصوصيات بكل دقة وحكمة وشمول متناولا كل الحقول والمجالات الممكنة في حياة الناس، الأمر الذي يستحق بأن يتباهى به كل مسلم في ربوع العالم.

وإنطلاقا من ذلك جاء موضوع هذه الدراسة لتتناول حيثيات القضاء في العهد الأموي، (القضاء في الدولة الأموية/ منطقة العراق القديمة).

فبعد انقضاء عهد الخلفاء الراشدين مضت على المسلمين أنظمة وسلطات مختلفة ومنها السلطة الأموية التي كانت تولي أهمية بالغة للقضاء، فلذلك قررت دراسة القضاء في عهدهم فقامت باختيار العراق القديم مثالا على ذلك، فأوردت في دراستي موجزا عن ماضي الحكم الأموي، ونشأته وخلفائه وإبلاؤه أهمية بالغة للقضاء والقضاة في عهدهم، وتنظيمهم النظام القضائي، وطريقة تعيينهم للقضاة في عهد سلطتهم، ثم أوردت مقدمة عن القضاء في زمن حياة النبي - صلى الله عليه وسلم- والخلفاء الراشدين، بعد أوضحت مكانة القضاء من عصر الأموي ومناهج القضاء في عهدهم، وأضفت أمثلة على القضاء بما في ذلك قضاة الكوفة والبصرة وآراؤهم والأسس الفكرية المتجسدة في أحكامهم الصادرة في القضايا والشكاوى، ومن الله التوفيق وعليه التكلان.

التمهيد

أما في ما يتعلق بمبادئ دراستنا في هذا الموضوع فقد اقتضى الأمر ما يأتي:

عنوان البحث:

(القضاء في الدولة الأموية / منطقة العراق القديمة نموذجاً).

أهمية موضوع

بخصوص موضوع الدراسة فكانت هناك حاجة إلى تناول الموضوع بعرض ما هو البارز والمهم من القضاء في العصر الأموي، متخذاً العراق القديم مثلاً على ذلك للتأمل والدراسة في الموضوع بالاعتماد على المصادر والمراجع القديمة والحديثة بخصوص المجالين المتمثلين في القضاء والتاريخ.

وليس الهدف من ذلك أكثر من العمل الجاد والعلمي للتعرف على طبيعة القضاء والقضاة ومنهج إصدار الحكم عند الأمويين خلال عهدهم.

أهداف البحث

- 1- تتناول الدراسة جانباً من حياتنا اليومية، وهو مراجعة القضاء والقضاة عند الدعاوي أو أية مشاكل نتعرض لها في علاقاتنا مع الآخرين.
- 2- كما وإن الدراسة تعتبر تعاوناً مع القضاة والحكام في معرفة الأحكام الصادرة بما إذا كانت توافق الشريعة أم لا.
- 3- تسليط الضوء على أهمية دراسة القضاء، لأن القضاء هو الكفيل لتطبيق العدل في المجتمعات الإنسانية.
- 4- تأكيد أن موضوع القضاء والقضاة يعد تراثاً إسلامياً، إذا فمن الضروري تناوله ودراسته والاهتمام به تاريخياً وفقهياً وشرعياً.

اختيار الموضوع

- ١- دور القضاء والقضاة في حل مشاكل الناس، والعمل على السرعة في معالجتها.
- ٢- كون بعض من الناس وخاصة غير المختصين منهم بالفقه والشريعة يقولون بعدم جواز مراجعة القضاة لأن ذلك يعني التحاكم إلى الطاغوت. فعلى ذلك أردت تركيز دراستي على هذا الموضوع لأتمكن من إيضاح حقيقة موقف الشرع من القضاء والقضاة ومدى موافقه الشريعة على اللجوء للقضاء في الدعاوى.
- 3- وجود أناس لا يفرقون بين القضاء والتحكيم والصلح أي إصلاح ذات البين.
- 4- كون بعض رجال الإصلاح من وجوه المجتمع أو الشريعة لا يجيدون معرفة الأحكام الشرعية التي تتعلق بالقضاء فوددت أن أقوم بإعداد هذه الدراسة لمساعدتهم في حسم الدعاوى وفض الخلافات بالاعتماد على أحكام الشريعة السمحاء.
- 5- كشف حقيقة القضاء، والاستفادة من مفاهيم القضاء عند العلماء.

منهج البحث

أما المنهج أو الأسلوب الذي اقتضت الدراسة انتهاجه فهو المنهج الوصفي على أساس سبر الأغوار في النصوص المستقاة من مصادرها الأصلية، كالآتي:

- 1- عند الدراسة قمت أولاً بأول بالاطلاع على كتب ومصنفات العلماء الأصلية.
- 2- العمل على إرجاع الأحاديث عند المرور بها حين الدراسة إلى مصادرها الأصلية، وإيضاح حكمها إذا كانت مستقاة من غير الصحيحين.
- 3- الكشف عن هوية رواية الأحاديث و ذكر مصادرها.
- 4- في هامش الدراسة نسبت الآيات إلى سورها ذاكراً بجانب السور رقم الآية الذي يلي اسم السورة.

حدود البحث

لقد دعت الحاجة لأقوم بتحديد دائرة البحث والدراسة ليتم التركيز على القضاء في عهد الدولة الأموية، حتى رسمت حدود دراستي تجنباً من اختلاط الدراسة بموضوعات أخرى ليست ذات صلة بموضوع دراستي.

صعوبات البحث

هذه المسيرة العلمية لم تكن خالية من المشاكل ومنها كون المصادر والكتب المطبوعة في تاريخ العهد الأموي وفي طبيعة القضاء خلال عهدهم، خصوصاً في ما يتعلق بالقضاء في العراق القديم.

الدراسات السابقة

في ما يلي قائمة تتضمن الدراسات السابقة المتصلة بقدر أو آخر بموضوع دراستنا التي بين أيديكم:

- "أدب القاضي" علي ابن محمد بن حبيب الماوردي.
- "أدب القضاء" إبراهيم ابن عبد الله الهمذاني الحموي.
- "أدب القضاء" عيسى بن عثمان بن عيسى بن غازي الغزي.
- "تاريخ القضاء في الاسلام" محمد ابن مصطفى الزحيلي.
- "نظام القضاء في الاسلام" أنور عبدالكريم عبد القادر.
- "نظام القضاء في الشريعة الاسلامية" عبد الكريم زيدان.
- "أخبار القضاة" وكيع ابن محمد ابن خلف.
- "الأقضية في العصر الأموي" ياسين رشيد عمر الزبياري.
- "القضاء في العصر الأموي" مهند ماهر جاسم.

- "تاريخ قضاة البصرة" عبد الباسط محمد الدرويش.
- "القضاء في البصرة منذ تأسيسها حتى نهاية العصر الأموي" ممدوح عبد عليوي الجبوري.
- "القضاء الإداري بين الشريعة والقانون" عبد الحميد الرفاعي.

خطة البحث

المقدمة ثم ثلاثة فصول وأخيرا الخاتمة ونتائج الدراسة بالاستناد إلى أهم المصادر والمراجع المستخدمة في الدراسة.

1. يكون الكلام عن القضاء ومكانته في الإسلام، ويتكون من مبحثين:
 - 1.1. تعريف القضاء ومشرعيته، وأهمية منصب القضاء، والألفاظ ذات الصلة به، وذلك في ثلاثة مطالب:

1.1.1. تعريف القضاء اللغة واصطلاحا.

1.1.2. الألفاظ ذات الصلة به

1.1.3. شرعية القضاء في الإسلام

- 2.1. يكون الحديث عن مكانة القضاء في الإسلام، وذلك في ثلاثة مطالب:

1.2.1. مكانة القضاء في العهد النبوي

2.2.1. التنظيم القضاء في العهد النبوي

3.2.1. القضاء في العهد الخلفاء الراشدين

2. يتحدث الباحث عن القضاء والقضاة في الدولة الأموية في منطقة العراق القديمة وذلك في

ثلاثة مباحث:

1.2. تعريف الدولة الأموية نشأتها، ويتكون في ثلاثة مطالب:

1.1.2. تعريف الدولة الأموية

2.1.2. نشأة الدولة الأموية

3.1.2. خلفاء بني أمية

2.2. عناية القضاء وتنظيمها في العهد الأموي، ويتضمن مطلبين:

1.2.2. القضاء في العهد الأمويين في منطقة العراق القديمة

2.2.2. نظام القضاء الإداري في العهد الأموي

3.2. القضاة في العهد الأموي في منطقة العراق القديمة ويتكون من ثلاثة مطالب:

1.3.2. تعيين القضاة في العهد الأموي

2.3.2. مميزات القضاة في العهد الأموي

3.3.2. الامتناع عن تولي القضاء

2. يتحدث عن القضاة في العراق القديم في العصر الأموي، وذلك في ثلاثة مباحث:

1.3. تعريف القاضي وأشهر القضاة، في منطقة العراق القديمة ويتكون من ثلاثة مطالب:

1.1.3. تعريف بـ القاضي

2.1.3. قضاة الكوفة في العهد الأموي في منطقة العراق القديمة

3.1.3. قضاة البصرة في العهد الأموي في منطقة العراق القديمة

2.3. أعمال القضاة وصفاتهم، في منطقة العراق القديمة ويتضمن من ثلاثة مطالب:

1.2.3. أعمال القضاة في العهد الأموي في منطقة العراق القديمة

2.2.3. ملابس القضاة في العهد الأموي في العراق القديمة

3.2.3. مكان وزمان انعقاد مجلس القضاء في منطقة العراق القديمة

3.2.3. نماذج عن أقضية لقضاة العراق في العهد الأموي في منطقة العراق القديمة

ولخصت في الخاتمة أهم النتائج التي توصل إليها الباحث. البحث:

1. القضاء ومنزلته في الاسلام

من أهم ما في هذا الفصل تعريف القضاء لغة واصطلاحاً، ثم فيه إشارة إلى أهميته ومشروعيته، وحكم القضاء، والألفاظ ذات الصلة به، ثم فيه بيان ما ورد في شأنه من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية للدلالة على مشروعيته.

1.1. تعريف القضاء وشرعيته، وأهمية منصب القضاء، ومفردات ذات صلة به.

1.1.1. تعريف القضاء في اللغة والمصطلح العام.

أولاً في اللغة: القضاء في اللغة يأتي على معاني عدة منها:

الإحكام⁽¹⁾، والإلزام، ولذلك سمي الحاكم قاضياً⁽²⁾،⁽³⁾.

(1) الفيروزآبادي مجد الدين ابن محمد ، *القاموس المحيط*، (مح: مكتب تحقيق التراث ، ن: بيروت – لبنان، ط: 8، 1426 هـ - 2005)، ص 1095.

(2) ناصر ابن علي، *المغرب*، (ن: دار الكتاب العربي، ط: ن، ط، ن، ت، ص، 387.

(3) محمد ابن أبي بكر الحنفي، *مختار الصحاح*، (مح: يوسف اب محمد ن: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: 1420/5 هـ / 1999م)، 463/6 .

ورد القضاء بمعناه في القرآن الكريم على اثني عشر وجهاً⁽¹⁾، وهي:

الأول: بمعنى (الأمر) ومثال ذلك قوله تعالى: {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ} ⁽²⁾، أي: أمر ربك، وهذا يبطل قول من يقول: إنه قضى أن نعبد الشيطان، وقيل: فرض، وهو قريب من الأول، ولا يقال: قضاء إلا فيما كان لازماً من الفروض، فأما النوافل فلا يقال فيها القضاء⁽³⁾.

الثاني: بمعنى (أخبر) كقوله تعالى: {وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ} ⁽⁴⁾.

الثالث: بمعنى (الإتمام والفراغ)⁽⁵⁾، كما جاء في قوله تعالى: {فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكُكُمْ} ⁽⁶⁾، أي: أتممتوها، وقوله تعالى: {فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ} ⁽⁷⁾.

الرابع: بمعنى (الفعل) ومثال ذلك قوله تعالى: {فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ} ⁽⁸⁾.

الخامس: بمعنى (الموت والهلاك والفناء)، ومثال ذلك قوله تعالى: {لِيَقْضِ غَلِيظًا رَبُّكَ} ⁽⁹⁾.

وكذلك قوله تعالى: {لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا} ⁽¹⁰⁾.

السادس: بمعنى (وجب) ومنه قوله تعالى: {وَقُضِيَ الْأَمْرُ} ⁽¹¹⁾، والوجوب هذا الوقوع⁽¹²⁾.

السابع: بمعنى (الكتاب) ومنه قوله تعالى: {وَكَانَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا} ⁽¹³⁾، أي: مكتوباً في اللوح المحفوظ، ويجوز أن يكون أمراً مقتضياً، أي: مقدراً مفروغاً⁽¹⁴⁾.

(1) حسين ابن محمد الدامغاني، قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، مح: عبد

العزیز، ن: دار العلم للملايين، البلد: بيروت، ط: 3/، سنة الطبع: 1980، 1/ 381-450.

(2) سورة الإسراء: 23 / 17.

(3) عبد الله ابن سهل العسكري، (ت: 395هـ)، الوجوه والنظائر، (مح: محمد عثمان، ن: مكتبة الثقافة الدينية-

القاهرة، ط: 1/ 1428هـ-2007م)، 1/ 393.

(4) سورة الإسراء: 4 / 17.

(5) العسكري، الوجوه والنظائر، 1 / 394 - 395.

(6) سورة البقرة: 200 / 2.

(7) سورة النساء: 103 / 4.

(8) سورة طه: 72 / 20.

(9) سورة الزخرف: 77 / 43.

(10) سورة فاطر: 36 / 35.

(11) سورة هود: 44 / 11.

(12) العسكري، الوجوه والنظائر، 1/ 393.

(13) سورة مريم: 21 / 19.

(14) العسكري، الوجوه والنظائر، 1/ 395.

الثامن: بمعنى (أتم) ومنه قوله تعالى: {فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَىٰ} (1)، أي: أتم الشرط المشروط إلى الأجل (2).

التاسع: بمعنى (فصل) ومنه قوله تعالى: {وَقَضَىٰ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ} (3).

العاشر: بمعنى (خلق)، ومنه قوله تعالى: {فَقَضَاهُنَّ} (4).

الحادي عشر: بمعنى (حكم) قال تعالى: {وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ} (5)، وقريب منه (6).

الثاني عشر: بمعنى (الإرادة) (7)، قال تعالى: {فَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} (8)، أي: إذا أراد أمراً لم يتعذر عليه فعله، وليس هناك قول، وإنما هو عبارة عن إيجاده الفعل من غير تعذر، وإذا لم يحمل الكلام على هذا المعنى فسد، لأنه لا يجوز أن يخاطب المعلوم (9).

-
- (1) سورة القصص: 29 / 28.
(2) العسكري، الوجوه والنظائر، 1 / 395.
(3) سورة الزمر: 69 / 39.
(4) سورة فصلت: 12 / 41.
(5) سورة غافر: 20 / 40.
(6) العسكري، الوجوه والنظائر، 1 / 395.
(7) ابن منظور، لسان العرب، 15 / 216 ؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 1 / 1095.
(8) سورة غافر: 68 / 40.
(9) الدامغاني، "قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم" 1 / 381 - 450.

ثانياً: اصطلاحاً

القضاء له تعاريف كثيرة في عرف الفقهاء، ولكن تلك التعاريف متماثلة حيث ترجع كلها إلى معنى أو مدلول واحد.

- 1- أشهر تعريف للقضاء عند الأحناف: "الإلزام على الغير ببينة أو إقرار"⁽¹⁾.
 - 2- تعريفه عند المالكية: "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"⁽²⁾.
 - 3- تعريفه عند الشافعية: "الإلزام ممن له ولاية الإلزام بحكم الشرع في الوقائع الخاصة نظراً إلى أثر الحكم ودرجة نفاذه"⁽³⁾.
 - 4- تعريفه عند الحنابلة: "فصل الخصومات على وجه مخصوص"⁽⁴⁾.
- ففيما تقدم يتبين لنا أن القضاء: فصل الخصومة بين خصمين والإلزام علي الغير للنظر بين المترافعين.

(1) قاسم ابن عبد الله الحنفي، (ت: 978هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، (دار الكتب العلمية، مح: يحيى حسن مراد، ط: 2004م-1424هـ)، ص، 84.

(2) إبراهيم ابن علي ابن محمد، (ت: 799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، (ن، مكتبة الكليات الأزهرية، ط: 1406/1 هـ - 1986م)، 11/1.

(3) عبد الله ابن حجازي ابن إبراهيم الخلوتي، (ت: 1226 هـ)، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، (ن: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان)، 491 / 2.

(4) أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، (بيروت، المكتب الإسلامي، 1399)، 3 / 10.

1.1.2 الأفاظ ذات صلة به

في ما يلي بعض من المفردات ذات الصلة بالقضاء:

أولاً: التحكيم

التحكيم في اللغة : والتحكيم معناه تفويض الأمر إلي الغير، وإطلاق اليد فيه (1).

التحكيم في اصطلاح:

التحكيم في اصطلاح العموم، والمتتبع لتعاريف العلماء يجدها تدور حول تحكيم شخص أو أشخاص بصفات معينة(2)، ليحكم بين متخاصمين، وأكثر هذه التعاريف هي وصف لعملية التحكيم، ونبين فيما يأتي مدى العلاقة بين القضاء والتحكيم(3).

أ – الفرق بين القضاء والتحكيم:

- القضاء: تولية القضاء يكون للإمام أو من بنوب عنه، وليس لأحد من الرعية اختياره أو رده(4).

- التحكيم: يتولاه المحكم برضا طرفي الخصومة، ولا دخل للإمام في تولية المحكم(5).
يقول الشرييني: "المحكم لا ينفذ حكمه إلا على راض به"(6).
للقاضي أن ينظر في جميع القضايا المعروضة عليه، سواء أكانت حدوداً أو جنائيات أو أموالاً، بخلاف المحكم فإنه لا يجوز له النظر إلا في أشياء محددة(7)، وبعض الأشياء لا يجوز له النظر فيها كالحدود مثلاً(1).

(1) ابن منظور: *لسان العرب*، 140/12.

(2) محمود علي السرطاوي، *التحكيم في الشريعة الإسلامية*، (ن: دار الفكر للنشر والتوزيع، ط: 1)، ص 43.

(3) منصور ابن يونس الحنبلي، *دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات*، (ن: عالم

الكتب، ط: 1، 1414 هـ - 1993 م)، 3/ 495 ؛ موسى ابن أحمد ابن سالم الحجاوي، *الإقناع في فقه*

الإمام أحمد بن حنبل، (مح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ن: دار المعرفة بيروت - لبنان)، 4/ 376.

(4) أبو بكر ابن مسعود الحنفي، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، (ن: دار الكتب العلمية، ط: 2، 1406 هـ -

1986 م)، 5/ 7 ؛ محمد ابن أحمد ابن رشد القرطبي، *بداية المجتهد نهاية المقتصد*، (ن: دار ابن حزم

بيروت لبنان، ط: 1، 1416 هـ، 1995 م)، 2/ 461.

(5) الخطيب الشرييني، *مغني المحتاج*، 4/ 471.

(6) الخطيب الشرييني، *مغني المحتاج*، 4/ 479.

(7) أبو محمد موفق الدين الحنبلي، *الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل*، (ط، 1، 1414 هـ - 1994 م)، ن: دار

الكتب العلمية بيروت لبنان)، 4/ 221.

- عزل القاضي من صلاحية الإمام واستمرار بقائه في منصب القضاء منوط بالإمام⁽²⁾، بخلاف المحكم فإن استمراريته وعزله منوط بالمتخصصين⁽³⁾.
 - إذا رفع للقاضي حكم من قاض فليس له نقضه إذا لم يكن مخالفا لنص أو إجماع⁽⁴⁾، أما إذا رفع له من قبل المحكمين فله نقضه أو إمضاؤه خصوصا إذا كان من الأمور الاجتهادية⁽⁵⁾.
 - المحكم غير مرتبط بمكان بينما القاضي مرتبط بمكان التولية⁽⁶⁾.
 - جواز تولية أكثر من محكم في قضية بخلاف القضاء⁽⁷⁾.
- فبذلك يتبين أن القضاء أعلى من التحكيم رتبة كما أن صلاحيات القاضي أكثر من صلاحيات المحكم.

ب - المقارنة بين القضاء والتحكيم:

- عقد التحكيم وعقد القضاء كلاهما عقد التراضي.
- التحكيم والقضاء كلاهما لا يمتان للمكان بصلة.
- المحكم والقاضي لهما الولاية حتى انتهاء التحكيم أو القضاء.
- يحق للخصوم أن يعزلوا المحكم ولكن الخصوم في القضاء لا يحق لهم عزل القاضي بعد إجراء عملية التقاضي والترافع.
- الأعراف أو القوانين هي مصدر إصدار الأحكام في التحكيم والقضاء على حد سواء⁽⁸⁾.
- يجوز للقاضي العرفي أن يكون محكما وكذلك للمحكم أن يكون قاضيا عرفيا بشروط⁽¹⁾.

(1) علي ابن محمد الشهير بالماوردي، **الأحكام السلطانية**، (ن: دار الحديث - القاهرة)، ص 69.
(2) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، **المغني لابن قدامة**، (ن: مكتبة القاهرة، ط: ب، ط، تاريخ النشر: 1388 هـ - 1968 م)، 474/11.
(3) عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، **اللباب في شرح الكتاب**، (مح: محمد محي الدين عبد الحميد، ن: المكتبة العلمية - بيروت، 12 / 4.
(4) الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**، 12 / 4.
(5) المصدر نفسه، 12 / 4.
(6) القاضي شهاب الدين أبي اسحاق ابراهيم بن عبد الله الهمداني الحمودي، **أدب القضاء**، (مح: ودراسة الدكتور محي هلال السرحان، ط: 1، ن: مطبعة الارشاد - بغداد 1404 هـ - 1984 م)، ص 70.
(7) السرطاوي، **التحكيم في الشريعة الإسلامية**، ص 13.
(8) السرطاوي، **التحكيم في الشريعة الإسلامية**، ص 13.

ثانياً: الصلح

الصلح في اللغة: ضد الفساد، بالصلاح وهو الخير والصواب، و الصلح اسم منه وهو التوفيق، و أصلحت بين القوم وفقت، و تصالحت القوم واصطلحوا⁽²⁾.

الصلح اصطلاحاً: قدم العلماء تعاريف للصلح إذا قمنا بإمعان الدقة فيها نجد كلها تتمحور حول معنى واحد ألا وهو فض النزاع وإنهاء الخصومة.

وفي ما يلي بعض من التعاريف المقدمة للصلح:

- الصلح عقد يرفع النزاع، وسببه سبب المعاملات تعلق المقدور بتعاطيه وركنه الإيجاب والقبول⁽³⁾.

- الصلح عقد وضع لرفع المنازعة بالتراضي⁽⁴⁾.

- الصلح رفع تباغض أو خوف وقوعه راجع لكل من الطرفين⁽⁵⁾.

الفرق بين الصلح والقضاء:

- عقد الصلح عقد تراض ولكن القضاء عقد إلزام.

- القاضي له شروط عدة، ولكن لا توجد هذه الشروط في المصلح.

- توجد في الصلح حقوق العبد فقط دون الحقوق الإلهية، بخلاف القضاء الذي توجد فيه حقوق العبد وحقوق الله معاً.

- تنفذ في الصلح إرادة المتعاقدين شريطة أن لا تخالف الشرع فعلى سبيل المثال إن الاتفاق على أكثر أو أقل من الدية جائز في الصلح ولكن في القضاء الشرعي لا يجوز لا زيادة ولا نقصان.

(1) يحيى محمد الغول، **شروط القاضي العرفي**، ص 44.

(2) الرازي، **مختار الصحاح**، 178.

(3) إبراهيم ابن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (ن: دار الكتاب الإسلامي)، ط: 2 - د- ت، 255/7.

(4) انظام الدين البلخي ومجموعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، (ن: دار الفكر، ط: 2، 1310هـ)، 228/4.

(5) محمد ابن عبد الله الخرخشي المالكي، **شرح مختصر خليل للخرشي**، (دار الفكر للطباعة - بيروت، ط: د- ن، ط، د- ت)، 6/1.

- للقاضي أن يكون مصلحا، قال الطرابلسي: " إذا خشي القاضي من تفاقم الأمر بين المتخاصمين أو كانا من أهل الفضل أو بينهما رحمٌ أمرهما بالصلح "(1).

مقارنة بين الصلح والقضاء:

عقد الصلح عقد تراض وكذلك القضاء (2).

- يجوز الصلح والقضاء كلاهما في كل ما يجوز أخذ العوض عنه.

- عقد الصلح ملزم بعد انعقاده، ولكن القضاء ملزم للمتخاصمين حين القضاء وبعده (3).

ثالثا: الحسبة

الحسبة في اللغة: هي طلب الأجر، تقول فعلته حسبة أي أجرا، والاحتساب طلب الأجر من الله تعالى (4).

الحسبة في الاصطلاح العام: عرف الفقهاء الحسبة بتعريفات كثيرة تدور معظمها حول معني واحد ألا وهو الأمر بالمعروف والنهي عن النكر (5).

(1) علي ابن خليل الطرابلسي الحنفي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، (ن: دار الفكر، د. ط، د. ت)، 153.

(2) هذه الفروق توصلت إليها خلال معرفتي بأحكام الصلح شرعا، ومعايشتي للقضاء العرفي ومخالطتي لأهله.

(3) علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، (ن: دار الجيل، ط: 1، 1411 هـ - 1991م)، 47/4 ؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 263/2.

(4) الفيومي، المصباح المنير، 207.

(5) اختلفوا في هل الحسبة متروكة للجميع أم أنها مختصة بأناس معينين بمعنى أنها من وظائف الدولة.

التعريف الراجح:

الحسبة: هي الأمر بالبر إذا ظهر تركه، والنهي عن المعيب إذا ظهر فعله، وذلك لكونها تشمل عدة أمور:

1 - كلمة "الأمر، النهي" حتى يشمل المحتسب (الموظف) من قبل الدولة، ويشمل المحتسب (المتطوع) وحتى يشمل الرجل والمرأة⁽¹⁾.

2 - كلمة "المعروف" فهو اسم لكل فعل يعرف بالعقول والشرع حسنه، والمعروف كلمة شاملة تشمل جميع أنواع المعروف⁽²⁾، كالذي يتعلق بحدود الله تعالى، ويتعلق بحقوق الأديمين، أو كان مشتركاً، وكلمة "المنكر" ما ينكر بهم⁽³⁾.

3 - تحتوي عبارة "إذا ظهر تركه" على أمرين:

أ - الظهور: قيل الأمر، بالبر والنهي عن المعيب، لعدم إمكانية الأمر، إذا كان فعلهما مختفياً أو طي الكتمان⁽⁴⁾.

رابعاً: الدعوى

الدعوى في اللغة: اسم لما يدّعي، ويقال: دعوى فلان كذا، قوله (والجمع) دعوى، ودعوى⁽⁵⁾.

اصطلاحاً: قول يطلب منه الإنسان إثبات حق على غيره⁽⁶⁾.

خامساً: الفتوى

(1) نور الدين الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (مح: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: 1414 هـ، 1994 م)، 438/9.

(2) عبد الرحمن ابن نصر ابن عبد الله، الشيزري، نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة، (ن: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر) ص 6.

(3) للشيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 8.

(4) محمد ابن الحسين ابن محمد ابن خلف ابن الفراء، الأحكام السلطانية، (صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، ن: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: 2، 1421 هـ - 2000 م)، ص 295.

(5) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، 1، 1379 هـ/ 1960 م 27/ 8.

(6) أبو العباس أحمد بن علي الفلقشندي، صبح الأعشى، (ن: دار الكتب المصرية بالقاهرة، سنة النشر: 1340 هـ - 1922 م)، 273/3.

اللغة: ما أفتى به الفقيه في المسألة⁽¹⁾.

اصطلاحاً: لقد قدم أهل العلم من الفقهاء والأصوليين تعاريف للفتوى بما يأتي:

1 - فقال الجويني⁽²⁾ "إنها نص جواب المفتي"⁽³⁾.

2 - وقال الفاريابي⁽⁴⁾ "الفتوى جواب المشكل المبهم"⁽⁵⁾.

3 - الإفتاء بيان حكم المسألة⁽⁶⁾.

4 - قال القرافي⁽⁷⁾ "الفتوى إخبار عن الله في إلزام أو إباحة"⁽⁸⁾.

5 - وقال ابن حمدان⁽⁹⁾ "الفتوى هي الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي"⁽¹⁰⁾.

سادساً : ولاية الظالم

المظالم في اللغة: كما أورده ابن منظور في "لسان العرب": جمع مظلمة، مصدر ظلم يظلم،

-
- (1) أحمد ابن محمد الدردير العدوي، **الشرح الصغير**، (ن: دار المعارف ابن حزم)، مح: الدكتور مصطفى كمال وصفي، 186/4؛ ابن فرحون، تبصرة الأحكام، 12/1.
 - (2) عبد الملك ابن عبدالله ابن يوسف الجويني، الشافعي الأشعري الملقب بضياء الدين المعروف بإمام الحرمين من الفقهاء المتكلمين والأصوليين والمفسرين، أنظر: **شذرات الذهب**، لابن العماد عبد الحي ابن أحمد ابن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، (مح: محمود الأرناؤوط، ن: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط: 1، 1406 هـ - 1986 م)، 358/2.
 - (3) عبد الملك ابن عبدالله ابن يوسف الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، مح: عبد العظم محمود الديب، (ط: 4، دار الوفاء المنصورة - مصر، 1418 هـ)، 689/2.
 - (4) أبي الحسين البخاري الفاريابي حنفي المذهب، واعظ فاضل وله مصنفات كثيرة في الأخلاق والتصوف وجمع الأخبار، أنظر: **تاج التراجم**، لابن قطلوبغا، (ط: 1، مح: محمد خير رمضان يوسف، دمشق، دار القلم 1413 هـ)، ص 248.
 - (5) محمود بن أحمد الفاريابي، **تهذيب خالصة الحقائق ونصاب غاية الدقائق**، ط، 1، 2000 م)، دار ابن حزم، بيروت لبنان) 734/2.
 - (6) علي ابن محمد ابن علي الزين الشريف الجرجاني، **التعريفات**، (مح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ن، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: 1، 1403 هـ - 1983 م)، ص 14.
 - (7) هو أبو العباس أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي، فقيه أصولي مالكي، وله مصنفات كثيرة مشهورة في هذين العلمين، (ت: 684 هـ)، أنظر: **الأعلام**، 94/1.
 - (8) أحمد ابن إدريس ابن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، (مح: عبد الفتاح أبو غدة، سنة النشر: 1416 - 1995 م)، ط: 2 القاهرة المكتب الثقافي دمشق المكتب الإسلامي)، ص 51.
 - (9) هو القاضي أبو عبدالله بن أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي الملقب بنجم الدين، تتلمذ عليه كثير من العلماء المعروفين، حدث بالقاهرة وولى نيابة قضاءها، أنظر: **الزركلي**، **الأعلام** 119/1.
 - (10) أحمد ابن حمدان ابن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي، **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، خرج أحاديثه وعلق عليه ناصر الدين الألباني، مح: أبو جنة الحنبلي، (بيروت - المكتب الإسلامي، ط، 3 / 1397 هـ)، ص 4.

وهو اسم: لما أخذ بغير حق، والظلم وضع الشيء في غير موضعه الشرعي⁽¹⁾.

اصطلاح: عرفها الامام الماوردي فقال "نظر المظالم: هو قود المتظالين الي التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهبة"⁽²⁾، وفي ما يتعلق بالفرق بين ولاية المظالم وولاية القضاء فيقول "الزيات" إنه لم تستقل ولاية المظالم عن ولاية القضاء⁽³⁾.



(1) ابن منظور، لسان العرب، 12/ 374.

(2) ماوردي، الأحكام السلطانية، ص 233؛ أبي يعلى، الأحكام السلطانية ص 58.

(3) الزيات، نظام القضاء في العصر الأموي، ص 4.

1.1.3. مشروعية القضاء في الإسلام

قلنا إن أحكام القضاء تعتبر جزءا مهما من الشريعة، وإن القضاء هو إحدى سلطات الدولة الإسلامية، وقد تم إثبات شرعية القضاء بالكتاب والسنة وإجماع علماء المسلمين، كما إن العقل هو الآخر يؤيد ذلك ويحث عليه (1)، وما يأتي يثبت صحة ما تقدم:

أولا: الآيات القرآنية المتعلقة بالقضاء

هناك آيات قرآنية كثيرة تدل على أهمية القضاء أو الحكم، مؤكدة كون الإيمان متوقفا على التقاضي والتحاكم بشريعة الله تعالى ودينه، وفي ما يأتي نورد عددا من هذه الآيات القرآنية الكريمة:

1 – قال الله تعالى: { يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ } (2).

فهاتان الآيتان تجعلان الحكم بين الناس، والفصل في الدعاوى جزءا من مهام النبي وواجبات تلازم خليفة الله في أرضه، وتؤكدان أن تاريخ الأمة الإسلامية مرتبط بالسماء أولا وبتاريخ الأنبياء والرسل ثانيا وأن ما أنزل من أحكام وشرائع قبلنا على الأنبياء، قد تم حكمه وتشريعه لنا أيضا إذا جاء في شريعتنا ما يؤكد ويأمر به بإجماع علماء الأصول والفقه، وأن القضاء في الإسلام تنفيذ للشريعة الإلهية، وتطبيق لأحكام الله تعالى على أرض الواقع، وإكمال لما قام به الأنبياء والمرسلون السابقون (3).

2 – قال الله تعالى: { لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ } (4).

والآيات القرآنية الكريمة تؤكد أن المخالف لذلك قد يكون كافرا إن اعتقد بغير ذلك، وأنكر حكم الله وشرعه، ويكون ظالما إن حكم بغير أحكام الله تعالى، ويكون فاسقا إن خرج عن العدل والحق بشرع الله إلى الظلم والجور (5).

(1) محمد مصطفى الزحيلي، *تاريخ القضاء في الإسلام*، (ن: دار الفكر المعاصر: بيروت، دار الفكر: دمشق، 1995م)، ص 19.

(2) سورة: ص: 38 / 26.

(3) الزحيلي، *تاريخ القضاء في الإسلام*، ص 20.

(4) سورة البقرة: 2 / 213.

(5) الزحيلي، *تاريخ القضاء في الإسلام*، ص 22.

3 - قال الله تعالى: {فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} (1)، كان: رسول الله- صلى الله عليه وسلم- "مخيرا إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم فردهم إلى أحكامهم" (2).

4 - قال الله تعالى: {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ} (3)، قال الشافعي رحمه الله فأعلم الله نبيه - صلى الله عليه وسلم- "أن فرضا عليه، وعلى من قبله، والناس إذا حكموا، أن يحكموا بالعدل، والعدل اتباع حكم المنزل، ولا يجوز أن يحكم بينهم في شيء من الدنيا إلا بحكم المسلمين لأن حكم الله واحد لا يختلف" (4).



(1) سورة المائدة: 48 / 5.

(2) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني، أبو بكر البيهقي، *السنن الكبرى*، (مح: محمد عبد القادر عطا، ن: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 3، 1424 هـ - 2003 م)، برقم (17125)، كتاب السنن الكبرى للبيهقي، الباب، حد الرجل أمته إذا زنت، 8 / 434.

(3) سورة المائدة: 49 / 5 .

(4) الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، *تفسير الإمام الشافعي*، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفران (رسالة دكتوراه)، ن: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، ط، 1: 1427 - 2006 م)، 2 / 760.

ثانياً: الأحاديث والسنن المروية المتعلقة بالقضاء

هناك أحاديث كثيرة رويت بشأن القضاء متميزة بكونها تتوافق مع القرآن الكريم وتفسر ما ذكر من الآيات قبل ذلك، ومنها ما يروي تطبيق القضاء على أرض الواقع، كما إن هذه الروايات تؤكد شرعية القضاء والدعوة إلي العمل على تحقيق العدل.

أما الاستدلال بالسنة فهو قائم على الأحاديث النبوية الواردة في شرعية القضاء، إضافة إلى ما نقل عن السنة النبوية الشريفة التي تفيد قيامه - صلى الله عليه وسلم - بالقضاء بنفسه، وفصله كثيراً من الدعاوى والنزاعات والخلافات التي كانت ترفع إليه. هذا وهناك روايات عن تعيين القضاة وإرسالهم إلى الأمصار، وكذلك أحاديث عن متابعة شؤون القضاء والقضاة في مختلف البلدان التي فتحت قلبها للإيمان والإسلام في عهد النبي، وإقراره للأحكام⁽¹⁾.

وفي ما يلي بعض من هذه الأحاديث الواردة في القضاء:

1 - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"⁽²⁾.

2 - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- "لا حسد إلا في اثنتين، رجل آتاه الله مالا فسلط علىهلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها"⁽³⁾.

3 - عن أم سلمة قالت "جاء رجلان من الأنصار إلى النبي يختصمان في مواريث بينهما قد درست ليس لهما بينة فقال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إنكم تختصمون إلي إنما أنا بشرٌ مثلكم، وإنكم تختصمون إلي، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار"⁽⁴⁾.

(1) محمد ابن الفرّج القرطبي المالكي، *أقضية رسول الله - صلى الله عليه وسلم-* (ن: دار الكتاب العربي - بيروت، سنة النشر: 1426هـ)، ص 91.

(2) رواه البخاري، الباب، أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، برقم، (7352)، 9 / 108.

(3) رواه البخاري، كتاب صحيح البخاري، الباب إنفاق المال في حقه، برقم، (1409)، 2 / 108.

(4) محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، *جامع الأصول في أحاديث الرسول*، (مح: عبد القادر الأرناؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، ن: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط: 1، كتاب جامع الأصول، الباب في كيفية الحكم، برقم (7677)، 10 / 180.

4 - ومن السنة التقريرية ما رواه ابن ماجه أن قوما اختصموا إلي النبي - صلى الله عليه وسلم- في خص كان بينهم، فبعث حذيفة يقضي بينهم، فقضى للذين يليهم القمط، فلما رجع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- أخبره، فقال: "أصبت وأحسن" (1).

5- قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فيما يتعلق بالنفقة على فاطمة بنت قيس "أن زوجها طلقها ثلاثا، فلم يجعل لها النبي - صلى الله عليه وسلم- نفقة ولا سكنى" (2).

6- هذا وأوفد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عددا من الصحابة قضاة إلى مدن أو ولايات، وكان بعضهم أميرا أو واليا وفي الوقت نفسه كان قاضيا هناك، وكان بعضهم قاضيا دون الولاية أو الإمارة.

وهناك عديد من الأحاديث النبوية الشريفة توصي بتولي القضاء للحكم بالعدل، كما وهناك كثير من الأحاديث النبوية ترهب وتنفر من الحكم بغير علم، والقضاء بالظلم والجور، وكلها تدل على كون القضاء أمرا شرعيا ومهنة أو مهمة دينية.

(1) رواه ابن ماجه، كتاب سنن ابن ماجه، الباب الرجلان يدعيان في خص، برقم (2343)، 2 / 785.
(2) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، (مح: شعيب الأرناؤوط، ن: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: 2 ، 1414 - 1993م)، كتاب صحيح ابن حبان مخرجا، الباب ذكر عدم إيجاب السكنى، والنفقة للمطلقة، برقم (4250)، 63/10.

ثالثاً: الإجماع

هناك إجماع لعلماء المسلمين على شرعية القضاء، ولم يخالف أحد في ذلك، وقد بينه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، واهتموا به، وتولاه كثير منهم، وطلبوه من غيرهم، وعين الخلفاء الراشدون ومن بعدهم القضاة في حاضرة الدولة الإسلامية، وفي جميع الأمصار والأقطار التي شاع فيها نور الإيمان والإسلام⁽¹⁾.

ويأتي مثالا على ذلك أن أبا بكر الصديق (رض) لما تولى الخلافة عين عمر بن الخطاب قاضيا وقال له "اقض بين الناس، فإنني في شغل" ولما تولى عمر (رض) الخلافة أرسل الصحابة وغيرهم قضاة إلى الأمصار، فعين أبا الدرداء قاضيا في المدينة، ثم أرسله إلى دمشق، وأرسل أبا موسى الأشعري قاضيا على البصرة، وبقي فيها قاضيا ستين سنة، واشتهر علي- كرم الله وجهه بالقضاء والفصل من الخصومات واستمر الأمر كذلك في الخلافة الراشدة ثم في العهد الأموي إلى نهاية الخلافة الإسلامية⁽²⁾.

وأكد كثير من العلماء وجود الإجماع على كون القضاء أمرا شرعيا أو مهنة تباركها الشريعة السمحاء، حيث جاء في كتاب ابن قدامة في المغني أنه (فريضة محكمة، وسنة متبعة)، أي: لا يرد عليها نسخ، ولم يخالف فيها أحد⁽³⁾.

(1) الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص 29.

(2) البهوتي الحنبلي، كشف القناع، 6 / 281.

(3) ابن قدامة، المغني، 10 / 32.

رابعاً: المعقول

إن الإنسان اجتماعي بطبعه، وإنه يعيش في جماعة، وإن طبيعة المجتمع تقتضي وجود القضاء للفصل بين الناس في المنازعات، لأن الإنسان مفطور على الأنانية، وحب الغلبة، والطمع، والجشع، والاستئثار على غيره، والعدوان عليه، والتنازع والتجاذب والتظالم كما مر في أهمية القضاء، مع تحقيق الواقعية في الشرع، وكل ذلك يوجب عقلاً وجود القضاء، ويفرض إقامة العدل بينهم، وهو ما يدعو إليه المنطق، والواقع أكبر دليل، والتاريخ خير شاهد، فلا بد من دولة تقيم العدل، وتطبق الأحكام، ولا بد من قاض ينصف المظلوم، ويرسي العدل، وإلا ذهبت وضاعت حقوق الناس⁽¹⁾.

(1) البهوتى الحنبلى، **كشاف القناع**، 6/ 286 ؛ ماوردي، **أدب القاضي**، 1/ 135.

1.2. مكانة القضاء في الإسلام

كان القضاء في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم- يتسم بالبساطة والسهولة من الإجراءات والتطبيق على أرض الواقع، فإذا نظرنا في الأحكام القضائية الصادرة خلال تلك الفترة من الزمن فنلاحظ أنها قليلة ومحدودة، القضاء هو الأساس القويم لتاريخ الشريعة والفقه بقدر ما يتعلق بالقضاء في الإسلام.

1.2. مكانة القضاء في العهد النبوي

أولاً: لم يكن للقضاء في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم- مكان محدد، وفعل الخصوم يقصدون عادة النبي - صلى الله عليه وسلم- في أول زمان ومكان وجد فيه، والفصل في التباغض بين علي وفاطمة في بيتهما، وكذلك كان قضاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وولاته يقضون في أماكن وجودهم وعملهم، فما تم القضاء والفصل في النزاع في مكان المدعي به، مثل قصة حذيفة في الخلاف على الجدار، وقول رسول - صلى الله عليه وسلم- لأحد صحابته "واغدا يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فسألها فاعترفت فرجمها"⁽¹⁾، مما يدل على أنه يجوز للقاضي والمحكمة أن تنتقل إلى محل النزاع للمعاينة والتدقيق في الدعوى، والتحقيق في الإثبات⁽²⁾.

هذا ولم يكن للقضاء في ذلك العهد توقيت خاص، لأنه ليس للعدالة توقيت خاص، ولأن الظلم والعدوان قد يقعان في كل وقت، ويجب القضاء عليهما ورفعهما وتفاديتهما بأسرع وقت ممكن، كما يجب رد الحق على صاحبه في أقرب وقت، ويهدف صاحب الحق، أو المدعي، إلى تمكينه من ممارسة حقه في أي وقت، ولم يقيم النبي - صلى الله عليه وسلم- بتحديد وقت خاص لنفسه ولا لقضاته وولاته للقيام بالحكم أو القضاء.

إلا أن القرآن الكريم قد نبه إلى بعض الآداب العامة عند الزيارة والتزاور محددا لها أوقاتا من الزمان فيطبق ذلك على طلب القضاء أيضا.

(1) رواه ابو داود، كتاب مسند أبي داود الطيالسي، الباب زيد بن خالد، برقم (995)، 2 / 259.
(2) الزحيلي، تاريخ القضاء في الاسلام، ص 58.

ووردت في القرآن الكريم آداب خاصة لعموم المسلمين ومنها ما يهدف إلى منع إيذاء النبي - صلى الله عليه وسلم- عندما يشتغل بحياته الخاصة، وفي بيوت أزواجه، ومنها أن لا يطلبوا منه القضاء وغيره إلا بعد خروجه.

يبدأ العهد النبوي بشكل عام منذ بزوغ فجر الإسلام في العالم، ويبدأ نزول القرآن العظيم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في غار حراء ليختم رسالات السماء، وذلك عندما بلغ النبي الهاشمي القرشي العربي سن الأربعين من عمره، وكان يحنث (أي يتعبد) في غار حراء بقرب مكة⁽¹⁾، فجاءه جبرائيل بأول سورة للقرآن تبدأ بقوله تعالى: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ. اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ . الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ . عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ}(2).

وأبلغه جبرائيل بالبعثة الإلهية والنبوة السماوية والرسالة الخالدة التي تنطلق من مبدأ التوحيد والشهادة على "أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله"، وأمر بالتبليغ، فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ}(3)، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبِّكَ فَكَبِّرُ}(4)، وجاء في القرآن الكريم إرشاده إلى أن يبدأ بأهله وأقاربه وعشيرته، فقال تعالى: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ}(5)، فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يدعو لدين الله، وأشهرت له فوراً زوجته خديجة إسلامها، وصديقه أبو بكر الصديق، وابن عمه علي ابن أبي طالب، ثم أسلم نفر من أهل مكة، وعاداه أهل الشرك، وبدأوا بإيذائه مع أصحابه، وسعوا إلى إغرائه بالمال والجاه والنساء والسلطان، وقتلوا بعض أصحابه، وتآمروا على قتله، واضطر أصحابه إلى الهجرة مرتين إلى الحبشة، إلى أن جاء فريق من أهل يثرب في موسم الحج فأسلموا وعقدوا معه بيعة العقبة الأولى، ثم بيعة العقبة الثانية ليحملوا الرسالة، ويحموا الإسلام والمسلمين⁽⁶⁾.

(1) الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ج. 1 ص. 37.

(2) سورة العلق: 1-5.

(3) سورة المائدة: 67/5.

(4) سورة المدثر: 1/74 - 3.

(5) سورة الشعراء: 26/214.

(6) عبد الحميد العبادي، تاريخ الإسلام، بتاريخ: 23 - 04 - 1934، مجلة الرسالة/العدد 42/، ج. 1، ص.

وفي السنة الثالثة عشرة من البعثة -النبوة- سافر النبي - صلى الله عليه وسلم- إلى يثرب، وقد استنارت بالنبوة والرسالة، واستقبله أهلها بالبشر والحبور، والأناشيد، وآخى بين المهاجرين والأنصار، وكتب الوثيقة الدستورية التاريخية لإقامة الدولة الإسلامية الفتية، وحدد فيها العلاقة بين المسلمين وبين المشركين واليهود، وشرع فوراً بتأسيس المسجد النبوي، ليكون مدرسة النبوة، ومركز الدولة والتوجه لإقامة المجتمع الإسلامي الفاضل، واستقلال الشخصية الإسلامية، وحماية الدعوة، والتخلص من نير الاستعباد الجاهلي، والاضطهاد القبلي، وكانت الهجرة منطلقاً لإعلان دولة التوحيد، وبذلك بدأ التاريخ الهجري، الموافق سنة 622 للميلاد⁽¹⁾.

وقد تواصل نزول الوحي والشرعية القويمة على نبي الله - صلى الله عليه وسلم- بعد الهجرة ، ونزل عليه القرآن الكريم دستوراً خالداً، وكتاباً مقدساً، ومنهج حياة وهداية، يتعبد به المسلمون تلاوة وتدبراً وفهماً وتطبيقاً وعملاً آناء الليل وأطراف النهار.

وأوتي النبي - صلى الله عليه وسلم- الحكمة وجوامع التي تمثلت من السنة المطهرة، وأقام رسول الله- صلى الله عليه وسلم- المجتمع الفاضل بالمدينة المنورة، ثم وحد القبائل العربية، وجمع شمل العرب في الجزيرة، وأقام لهم، ولأول مرة في التاريخ، أمة رشيدة، ودولة شامخة، وعزا مؤثلاً، وربى أصحابه تربية مثالية لحمل الرسالة، ونشر الدعوة، ليتولوا الخلافة الدينية والدنيوية من بعده، فكانوا خير جيل عرفه التاريخ، وأقام الأسس الصحيحة لنشر الإسلام في العالم، وتوثيق اللقاء بين الشعوب والأمم، ونشر الدين في القارات⁽²⁾.

وقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بالمدينة، بالإضافة حتي لدعوة والهداية، وجمع بين النبوة وتلقي الوحي، وأداء الأمانة، وبين الرئاسة الدنيوية، والزعامة، السياسية، وريادة الأمة نحو الخير والفضيلة والسعادة، وأرسى القواعد القويمة للأمة الإسلامية حتى تقوم الساعة⁽³⁾.

وفي أواخر صفر الخير من السنة الحادية عشرة للهجرة أصاب داء رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فتوعلق قليلاً، وودع أصحاب وأمتة، إلى أن توفاه الله تعالى بها في إثني عشر من شهر ربيع الأول سنة 11هـ الموافق 8 حزيران سنة 632م، ولحق بالرفيق الأعلى، وانتقل إلى جوار ربه، ودفن في مرقده الشريف الذي أصبح فيما بعد داخل المسجد النبوي بعد التوسعة وتحت القبة الخضراء⁽⁴⁾.

(1) الزحيلي، تاريخ القضاء في الاسلام، ج.1، ص 38.

(2) المصدر السابق، ص 39.

(3) المصدر السابق، ص 39.

(4) المصدر نفسه، ص 39.

الثاني: أهمية القضاء في عهد النبي

القضاء في عصر النبي - صلى الله عليه وسلم- في بداياته الأولى، وإن منطلقاته الأساسية، تحظى بأهمية خاصة في تاريخ القضاء الإسلامي لأسباب ومنها ما يأتي :

1 - القضاء في زمن النبي تقوم وتنشأ علي أسس القواعد والأركان لتجمع القضاء في الإسلام⁽¹⁾.

2 - أن القضاء في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يجري بتنفيذ الآيات القرآنية تماماً وبالفعل الملموس وعمل مقن معتمدا على الأحاديث والسنة النبوية الشريفة⁽²⁾.

3 - القضاء في العهد النبوي حدا فاصلا للقيم والاخلاق والقواعد والمبادئ والأحكام التي كانت سائدة في العهد الجاهلي فقبلت الصالح منها، والمفيد حصراً، ولا ينسجم مع أهداف الشريعة ومقاصدها العامة والخاصة⁽³⁾.

4 - كان النبي - صلى الله عليه وسلم- نبيا خاتماً، وبشراً قاضياً موحى إليه يجمع بين السلطة الدينية والروحية من جهة والسلطة الدنيوية والمدنية من جهة أخرى، فالقضاء في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم- كان تنفيذاً لوحي السماء وحكم الله المنزل، وهو جزء من الدولة التي ستمد منها السلطة والإلزام⁽⁴⁾.

5 - إن الأفضية التي مارسها رسول الله - صلى الله عليه وسلم- تعتبر جزءاً من السنة النبوية الشريفة التي تعد المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وهذه الأفضية ليست كلاماً نظرياً، ومبادئ مجردة، وشعارات براقية، بل هي تطبيق عملي، وممارسة فعلية، تتعامل مع الواقع والحياة والكون وطبيعة الإنسان الفطرية، بما فيها من خير وشر، وصلاح وفساد، ومثالية وواقعة، وهي كثيرة جداً، وتعتبر الأساس النظري والنموذج العملي للقضاء والدعوى والإثبات والأحكام القضائية والتنفيذ في الإسلام⁽⁵⁾.

(1) سهي بعيون، نظام القضاء في العهد النبوي، ط: 1/ لبنان، المؤسسة الجامعية، 2009م، ج.1، ص 36.

(2) بعيون، نظام القضاء في العهد النبوي، ج.1، ص. 37.

(3) الزحيلي، تاريخ القضاء في الاسلام، ج.1، ص. 40.

(4) الزحيلي، تاريخ القضاء في الاسلام ج.1، ص. 40.

(5) الزحيلي، تاريخ القضاء في الاسلام، ج.1، ص. 41.

6- إن هذا القضاء في العهد النبوي يوجب على كل مسلم في كل زمان ومكان الالتزام والافتداء بهديه، والاستضاءة بنوره، والتقيؤ تحت ظلاله، فكرا وسلوكا، ومنهجاً ونظاماً، وممارسة وتطبيقاً، والتزاماً وتنفيذاً⁽¹⁾.



1) الزحيلي. تاريخ القضاء في الاسلام، ص 41.

لثالثا: كيفية التقاضي في عهد النبي

– أحكام القضاء:

كانت الأحكام القضائية محصورة في العهد النبوي بالوحي الإلهي والحكم الشرعي، إما بالنص مباشرة في القرآن العظيم أو السنة المطهرة، وإما بالاجتهاد النبوي - صلى الله عليه وسلم- واجتهاد صحابته وقضاته وولاته، ويكون الإقرار الإلهي له مؤكدا شرعيته وصحته وأنه حكم الله تعالى⁽¹⁾.

وكان حكم النبي - صلى الله عليه وسلم- في الدعاوى والخصومات والخلافات ولاستفسارات عن أمور خاصة وفردية كان حكمه قضاء من جهة، وفتوى من جهة ثانية، وتشريعا لصحابته وللمسلمين من جهة ثالثة، قال ابن القيوم رحمه الله: "وإن كانت أفضيته الخاصة تشريعا عاما، وإنما الغرض ذكر هديه في الحكومات الجزئية التي فصل بها بين الخصوم، وكيف كان هديه في الحكم بين الناس، ونذكر مع ذلك قضايا من أحكامه الكلية"⁽²⁾.

– تنفيذ الحكم:

القضاء في العصري النبوي أشبه بالإفتاء، وكان الأطراف يسمعون حكم الله تعالى في القضية، فيقولون: سمعنا وطاعة.

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لأنيس الأسلمي من قصة العسيف: "والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل، أما المائة شاة والخادم فهما مردودان عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها، فسألها، فاعترفت، فرجمها"⁽³⁾.

ولم يعرف السجن بمعناه اليوم في عهد النبي- صلى الله عليه وسلم- "وحبس في تهمة يوما وليلة، وكان الحبس بالتعويق والمنع من التصرف، ويكون في بيت أو مسجد، بأن يوكل به من

(1) الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ج.1، ص.56.

(2) محمد ابن أبي بكر ابن قيم الجوزية، زاد المعاد (ن: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: السابعة والعشرون، 1415 هـ/1994م)، ج.5، ص.5.

(3) رواه أبي داود، كتاب مسند أبي داود، الباب زيد بن خالد، برقم، (995)، 2/ 259.

يلازمه في المتابعة والمراقبة، ولم يحبس رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في دين قط"⁽¹⁾.

– الإثبات في عهد النبي:

قام رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بشرح وسائل الإثبات الشرعية المقبلة أمام القاضي، وذلك بالأسلوب النظري القولي التشريعي ، وبأسلوب التطبيق العملي الواقعي، أما طرق الإثبات الشرعي فهي كالتالي:

- 1 – الشهادة، وهي كان مراتب ودرجات وأنواع بحسب مكان الإثبات والمدعي به⁽²⁾.
- 2 – اليمين، وله أيضا أنواع، وأهمها يمين المدعي عليه.
- 3 – الكتابة، وهي كانت قليلة ونادرة في عهد النبي- صلى الله عليه وسلم- لتفشي الأمية، ولكنها استخدمت في إثبات الحقوق وممارسة القضاء مرات عديدة.
- 4 – الإقرار، وهو سيد الأدلة، ويؤخذ بالحسبان في كل من الحدود والقصاص والجنايات.
- 5 – الخبرة ومعاينة موقع النزاع، ليطلع القاضي أو نائبه مباشرة على المدعى به.
- 6 – القرائن، وهي كثيرة جدا، وتدخل في حيزها الفاقة والقيافة في إثبات النسب.
- 7 – القرعة بين الخصمين عند فقدان الأدلة السابقة، وتساوي البيّنات، أو الادعاءات، ويعتمد الإثبات على ظواهر الأمور⁽³⁾.

(1) مشرفه عطيه مصطفى، *القضاء في الاسلام*، ن: شركة الشرق الاوسط ، ط: 2، سنة النشر 1966، 92.

(2) الزحيلي، *تاريخ القضاء في الاسلام*، ج.1، ص.55.

(3) محمد مصطفى الزحيلي، *وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية*، ج.1، ص. 62.

1.2.2. تنظيم القضائي في العهد النبوي

الرسول يتولى القضاء بنفسه

وهو أول قاض في تاريخ القضاء في الإسلام، وكان القضاء الأمثل يتمثل فيه ، وذلك نزولا عند التكليف الإلهي له بذلك، وامتنالا للآيات القرآنية الكثيرة التي كلفته بهذه المهمة العظيمة، والوظيفة المقدسة⁽¹⁾،

"كل ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده ، فإن مرده إلى الله عزوجل، وإلى محمد رسول الله"⁽²⁾، فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- مأمورا بالآيات السابقة، من الله تعالى، بالحكم والفصل في الخصومات، ومكلفا بتولي هذه المهمة بموجب الاتفاق والوثيقة، ومارس رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عمليا هذه الوظيفة، وفصل من المنازعات، وحكم من الدعاوى والخلافات العديدة، في العقوبات والحدود والقصاص⁽³⁾.

كيفية قضاء النبي وقضاته

كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- هو المرجع الرئيسي للمسلمين وغيرهم في المدينة المنورة، ويفزعون إليه في كل صغيرة وكبيرة، ويقصدونه للسؤال والفتوى والحكم وفصل الخلاف في جميع شؤونهم وحياتهم، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- هو الأول القاضي في المدينة المنورة، ولذلك صدرت عنه أحكام كثيرة، وفتاوى عديدة، وأقضية سديدة، وهي بيان للقرآن الكريم⁽⁴⁾.

كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يعين القضاة بنفسه من المدينة المنورة، وحيثما سافر وحل وارتحل، فإنه نصب عددا من الصحابة قضاة، وبعث عددا منهم إلى الأقاليم، وأناط بالولاية القيام بأعمال القضاة، والفصل في الخصومات⁽⁵⁾، ويتعذر في هذا المقام أن نقف على التفاصيل

(1) أبو عبيد القاسم ابن سلام ابن عبد الله الهروي البغدادي، *الأموال*، (مح: سيد بن رجب أبو أنس، سنة النشر: 1428 - 2007 م)، ط: 1، ج: 1، ص: 290.

(2) عبد الملك ابن هشام ابن أيوب الحميري المعافري، *السيرة النبوية*، (مح: طه عبد الرؤف سعد، ن: شركة الطباعة الفنية المتحدة)، 1 / 504.

(3) محمد سعيد رمضان البوطي، *فقه السيرة*، (ن: دار الفكر دمشق 592 هـ - 1996 م)، ط: 28، ص: 215.

(4) ابن قيوّم الجوزية، *زاد المعاد*، 5 / 5.

(5) ذهب بعض العلماء إلى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لم يتخذ قاضيا قط في عهده، واستدلوا على ذلك ببعض الأدلة، منها ما رواه أبو يعلى عن ابن عمر (رض) أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لم يتخذ قاضيا، ولا أبو بكر ولا عمر، حتى كان آخر زمانه فقال ليزيد بن أخت النمر: اكفني بعض الأمور يعني

الدقيقة لأقضية رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

1 - القضاء في الدين:

عن كعب بن مالك "أنه تقاضي ابن أبي دينا كان عليه في المسجد" (1).

2 - القضاء في الأرض:

عن علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: "جاء رجلٌ من حضرموت ورجلٌ من كندة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حقٌ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للحضرمي: ألك بينةٌ قال: لا، قال: فلك يمينه، قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجرٌ لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: ليس لك منه إلا ذلك، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما أدبر: أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً، ليلقين الله وهو عنه معرضٌ" (2).

3 - القضاء في التراث:

عن أم سلمة، قالت: "جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مواريث بينهما قد درست، ليس بينهما بينة" (3).

4- القضاء في جريمة القتل:

عن أنس، أن جارية وجد رأسها بين حجرين فقيل لها: "من فعل بك هذا، أفلانٌ أفلانٌ ؟ حتى سمى اليهودي، فأومأت برأسها: نعم، فأخذ اليهودي، فاعترف، فأمر به النبي - صلى الله عليه وسلم -

صغارها، وفي رواية: (رد عني الناس في درهم والدرهمين) وروى مالك عن الزهراني أن أول من اتخذ قاضياً معاوية ابن أبي سفيان، وكان الخلفاء قبل ذلك يباشرون كل شيء من أمور الناس بأنفسهم، وغير ذلك من الأحاديث والآثار، وهي ضعيفة من جهة، ولا تقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة الكثيرة التي تثبت تعيين القضاة في العهد النبوي من جهة ثانية، واكتفينا بالإشارة إليها، أنظر: البهتي، **تاريخ القضاء في الإسلام**، ص 55؛ مشرفة، **القضاء في الإسلام**، ص 79؛ محمود ابن محمد بن عرنوس، **تاريخ القضاء في الإسلام**، المطبعة المصرية الحديثة، ص 10.

(1) رواه الجماعة إلا الترمذي، أنظر: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت: 1250هـ)، نيل الأوطار، (مح: عصام الدين الصبابي، ن: دار الحديث، مصر، ط: 1، 1413هـ - 1993م)، كتاب نيل الأوطار، الباب الحاكم يشفع للخصم ويستوضع له، برقم (3908)، 8 / 319.

(2) رواه مسلم، كتب صحيح مسلم، الباب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين، برقم (139)، 1 / 123.

(3) أبو جعفر أحمد ابن محمد ابن سلامة المصري، **شرح مشكل الآثار**، (مح: شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: 1 - 1415 هـ، 1494م)، برقم (758/322).

وسلم- فرض رأسه بالحجارة"⁽¹⁾.

5 - القضاء في النزاع على الماء:

عن عبد الله بن الزبير، قال: "خاصم رجلٌ من الأنصار الزبير، إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري للزبير: سرح الماء، فأبى فكلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- اسق يا زبير، ثم أرسل إلى جارك فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله أن كان ابن عمتك، فتلون وجهه ثم قال: احبس الماء حتى يبلغ إلى الجدر قال لزيبير: والله إنني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك"⁽²⁾.

6- القضاء في ما يتعلق بالدماء:

جاء عن أبي سعيد أنه قال " وجد قتيلٌ بين قريتين - أو ميتٌ - فأمر رسول - صلى الله عليه وسلم- فذرع ما بين القريتين إلى أيهما كان أقرب؟ فوجد أقرب إلى أحدهما بشبر قال: فكأنني أنظر إلى شبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فجعله على الذي كان أقرب "⁽³⁾، يعني أنه إذا وجد قتيل بين قريتين ولم يعرف قاتله فأقربهما إليه مسؤولة عن دمه، وهذا ما دل عليه الحديث⁽⁴⁾.

7 - القضاء في ما يتعلق بنفقة الزوجة:

عن عائشة- رضي الله عنها- "أن هنداً بنت عتبة، أتت النبي - صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، وليس لي منه إلا ما يدخل علي، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم- خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"⁽⁵⁾.

(1) رواه أحمد، كتاب مسند الإمام أحمد، الباب أنس ابن مالك (رض) برقم، (13005)، 310/20.

(2) رواه أبو داود، كتاب سنن أبي داود، باب القضاء، برقم (3637)، 315/3.

(3) رواه أحمد كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند أبي سعيد الخدري (رض) برقم (11845)، 538/18.

(4) ابن الطلاع، *أقضية الرسول- صلى الله عليه وسلم-* ص12.

(5) رواه البخاري، كتاب صحيح البخاري، الباب القضاء على الغائب، برقم، (7180)، 71 / 9.

1 - كان النبي - صلى الله عليه وسلم- "يقوم بتنصيب ولاية في المدن والأقاليم التي استظلت بالإسلام، وكان يكلف الولاية بالقضاء والفصل بين الناس، وإقامة الشرع، وتطبيق أحكام الدين وكان معظم هؤلاء ولاية، لكنهم لم يشتهروا بذلك، فمنهم"

1 - عثمان بن أبي العاص، والي الطائف⁽¹⁾.

2 - المهاجر بن أبي أمية، والي صنعاء⁽²⁾.

3 - يعلي بن أمية، والي خولان.

4 - زياد بن ليبيد، والي حزم موت⁽³⁾.

(1) أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني *الإصابة في تمييز الصحابة*، (بيروت: دار الكتب العلمية، مح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط، 1/ - 1415هـ)، 4/ 221.

(2) ابن هشام، *السيرة النبوية*، ج. 2، ص. 600.

(3) ابن هشام، *السيرة النبوية*، ج. 2، ص. 600.

1.2.3. القضاء في العهد الخلفاء الراشدين

كان العهد الراشدي أنصح العهود الإسلامية بعد العهد النبوي، وتحققت فيه انتصارات باهرة، وإنجازات عديدة، وانتشرت فيه الدعوة إلى الأفق خارج الجزيرة العربية، واستقرت أكثر الأنظمة التشريعية فيه، وأخذت الدولة الإسلامية مداها التنظيمي والفكري، ولكن وقع في هذا العهد أحداث فادحة داخلية، ابتدأت بالردة من بعض القبائل والأفراد، وتفاقت بتسلل المنافقين والشعويين إلى صفوف المسلمين، ثم توسعت فوهة الخلافات الداخلية ووصلت إلى شبه عصيان في فتنة مقتل عثمان، الاختلاف إلى تكوين فرق ومذاهب سياسية انتهت بقتل الإمام علي- رضي الله عنه- ولكن القضاء بقي في صورته الناصعة، ولم تؤثر عليه الأحداث والفتن، وتطور تطويرا إيجابيا في الغالب⁽¹⁾.

ابتدأ العهد الراشدي بعد وفاة النبي الله - صلى الله عليه وسلم- والتحاقه بالرفيق الأعلى، ومبايعة أبي بكر الصديق بالإجماع، وتولية الخلافة سنة 11هـ / 632م، واستمر العهد الراشدي حتى استشهاد الإمام علي بن أبي طالب سنة 40هـ / 661م، كان العهد الراشدي، وكان امتدادا للعهد النبوي في نشر الإسلام، وتطبيق الأحكام، والالتزام بدين الله وشرعه، وظهور الوازع الديني، والتربية الروحية الصحيحة التي تقرن القول بالعمل الصحيح، وكان الخلفاء الراشدون الأربعة أفضل الصحابة دينا وعلماء وخلقا وسلوكا، وحملوا الدعوة، ونشروا للإسلام، ورعاية للدين وقد ثبت فضلهم بنصوص كثيرة، وامتاز عهدهم بخصائص فريدة لامجال لعرضها هنا، ولذلك تقتصر على بيان نبذة مختصرة عن سيرة كل منهم، ثم التعرض للجانب القضائي من عهدهم⁽²⁾.

(1) الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام ج.1، ص. 79.

(2) الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ج.1، ص. 79- 80.

أمثلة القضاة وقضيتهم في العصر الراشدين

أولاً: القضاة في العصر أبي بكر الصديق

ولد أبو بكر الصديق رحمه الله بمكة بعد الفيل بسنتين وستة أشهر، سنة 51 ق هـ / 573م، وكان من سادات قريش، توفي أبوبكر بالمدينة سنة 13هـ، 634م، ودفن بجوار رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في الحجرة الشريفة⁽¹⁾.

لقد صادق أبوبكر على منصب القضاة والولاة الذين كان تعيينهم من قبل النبي - صلى الله عليه وسلم- وفي ما يلي نورد باختصار أسماء بعض من القضاة في عهد أبي بكر الصديق هم:

1 - الامام عمر بن الخطاب- رحمه الله- تولى عصر القضاء في عهد أبي بكر الصديق من المدينة المنورة⁽²⁾.

2 - عثمان بن أبي العاص: والي الطائف، كان عليها من قبل النبي- صلى الله عليه وسلم- وأقره أبو بكر على ولايتها والقضاء فيها⁽³⁾.

منهج أبي بكر الصديق- رحمه الله- في القضاء

1 - إن لم يكون في الكتاب حكماً لفصل النزاع، فحكم بسنة النبي - صلى الله عليه وسلم- إن وجد فيها ما يرشده إلى الحكم بالحق.

2 - إذا كان لم يجد الحكم في السنة فكان يبحث في قضاء النبي - صلى الله عليه وسلم- عن حادثة مماثلة وكان يحكم بحكمه صلى الله عليه وسلم إذا تماثلت القضيتان.

3- إذا لم يكن يوجد في قضاء النبي - صلى الله عليه وسلم- ما يقضي به فكان يستشير رؤوس الناس فإذا أجمعوا على شيء قضى به، فلا مندوحة له عن الاجتهاد كآخر ما يلجأ إليه⁽⁴⁾.

(1) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **تهذيب الأسماء**، (ت: 676هـ)، ن: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان)، 2 / 181.

(2) علي الطنطاوي ناجي الطنطاوي، **أخبار عمر**، (ن: الكتب الاسلامي، بيروت 1403 هـ - 1983م) ص 60.

(3) محمد ابن خلف ابن حيان الملقب بـ وكيع، (ت: 306هـ)، **أخبار القضاة**، (مح: صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، ن: المكتبة التجارية الكبرى، ط: 1، 1366هـ/1947م)، 1 / 104.

(4) الزيات، **نظام القضاء في العصر الأموي**، ص 8.

ثانياً: القضاء والقضاة في عصر امير المؤمنين عمر الفاروق

خلافة عمر إحدى عشرة سنة فتوالي عدة قضاة أحيانا في عهده كالكوفة والبصرة، ولذلك كثر عدد القضاة والولاة في عهد عمر نذكر بعضا منهم⁽¹⁾:

1 - زيد ابن ثابت، عينه عمر بن الخطاب على القضاء في المدينة المنورة⁽²⁾.

2 - عبدالله بن مسعود بعثه عمر على بيت المال والقضاء في الكوفة حتى قال الشعبي: "أول من قضى في الكوفة عبدالله بن مسعود"⁽³⁾.

3 - شريح ابن الحارث الكندي، القاضي في الكوفة⁽⁴⁾.

منهج عمر بن الخطاب (رض) في القضاء

لقد خطا القضاء في عهد عمر بن الخطاب (رض) خطوة كبيرة وذلك بظهور القاضي المتخصص، وكان عمر أول من عين القضاة المتخصصين في الولايات الإسلامية، وكتب إلى عمرو بن العاص أن يولي كعب بن يسار قضاء مصر، ووجه عبادة ابن صامت إلى الشام قاضيا ومعلما، وإن القضاء في عهد عمر (رض)⁽⁵⁾، وقد حوى عمر (رض) أحدث النظم القضائية، وقد أرشد إلى ما يجب أن يتحلى به القاضي ويتخذ شعارا حتى يصل إلى الحقيقة، وهداه إلى الأصل الذي يرجع إليه في حكمه وبين له الطريق إذا تعذر عليه تصور الحادثة واشتبه عليه وجه القضاء فدعاه إلى البحث والتنقيب وإعمال الرأي والتفكير لالتماس تصور الحادث أو استنباط حكمها⁽⁶⁾.

ثالثا: واقع القضاء والقضاة في عصر عثمان بن عفان

بقي بعض القضاة على منصبهم في زمن عمر إلى عهد عثمان، وقام عثمان بإعادة تعيين بعض القضاة والولاة الذين كانوا يمارسون القضاء والولاية على حد سواء. وفي ما يلي نورد أسماء قضاة في عهده - رضي الله عنه ⁽⁷⁾.

(1) الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص 138-139.

(2) ابن عبد البر، الاستيعاب، 2/ 701-702.

(3) مشرفة، القضاء في الإسلام، ص 99.

(4) الذهبي، سير أعلام النبلاء، 4/ 100-101.

(5) ابن قدامة، المغني، 9/ 37.

(6) علي ابن محمد ابن أحمد، السمناني، (ت: 499 هـ)، روضة القضاة وطريق النجاة، (مح: د. صلاح الدين الناهي، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت - دار الفرقان، عمان، ط: 2، 1404 هـ - 1984 م)، 86.

(7) وكيع، أخبار القضاة، 2/ 192.

وفي ما يلي مميزات القضاء في العصر الراشدين:

أولاً : القضاء في العصر الراشدي امتداداً لصورة في العصر النبوي⁽¹⁾.

ثانياً : القضاة المجتهدين في العهد الراشدي⁽²⁾.

ثالثاً: يظهر في العصر الراشدي نواة الاختصاص الموضوعي والنوعي للقضاة⁽³⁾.

رابعاً : استمرت في العصر الراشدي رواتب القضاة بشكل صحيح منتظم، وأقيمت دار للقضاء، وأنشئ السجن للحبس⁽⁴⁾.

ويستخلص من بعض القضايا من عهد الخلفاء الراشدين، استحداث أمور منها الراتب الدائم للقاضي، والقضاة، ودار القضاء، يعني محكمة والسجن للحبس، والشرطة، وغيرها من الأمور التي لم تكن في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم- فقاموا بتطبيقها والله أعلم بحقائق الأمور.

ما يتسم به العهد الراشدي من الأهمية:

يتسم العهد الراشدي بأهمية بالغة وخاصة، وبميزة فريدة عن العهود الأخرى، وقد أشرنا في ما تقدم إلى جانب منها ، ونكتفي هنا بشرح لهذه الأهمية من الناحية القضائية.

من كان بدأ العصر الراشدي ظهر فجوة كبيرة في عالم الإسلامي بسبب ب وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم- وانقطاع وحي السماء⁽⁵⁾.

وعلى ذلك أصبحت أهمية القضاء تكمن في أمرين:

1 - المحافظة على نصوص عهد النبي - صلى الله عليه وسلم- في القضاء، والتقيد بما جاء فيها، والمضي في السير على خطا النبي - صلى الله عليه وسلم-.

(1) عبد العزيز إبراهيم العمري، *الولاية على البلدان*، ن: دار أشبيليا - الرياض، ط: 2، 1422 هـ -

2001م)، 93/2.

(2) محمد حميد الله، *مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة*، (ن: دار النفائس، ط: 6، سنة النشر: 1407-1987م)، 521.

(3) صبحي محمد صاني، *تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء*، ن: دار العلم للملايين، ج.1، ص. 51.

(4) مشرفة، *القضاء في الإسلام* ص 108-111.

(5) الزحيلي، *تاريخ القضاء في الإسلام*، ج.1، ص. 83.

2 - يضع نظام قضائي جديد لترسيخ دعائم الدولة الإسلامية عامة (1).

مصادر القضاء في عهد الخلفاء الراشدين:

القضاء في العهد الراشدي يعتمد الكتاب، والسنة، والاجتهاد، إلا أن أمرين ظهرا في عهد الخلافة الراشدية:

الأول: صار معنى الاجتهاد والعمل به متطورا.

الثاني: برزت مصادر مهم جدا في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم- كالسوابق القضائية التي صدرت من السلف الصالح من الصحابة، القضاء بالكتاب وبالسنة وبالأجما، والقياس (2).

أعمال القضاة في عهد الخلفاء الراشدين:

من الجدير بالذكر أن القضاة وطيلة عهد الخلفاء الراشدين كانوا يقضون من الدعاوى كلها، قول عمر ابن الخطاب: "رد عني الناس في درهم والدرهمين، ويجوز أن يعهد الخليفة إلى القاضي أن يقضي في قضية بعينها وينتهي اختصاصه بالنظر فيها" (3).

القضاة يقومون بإصدار الحكم في الحقوق المدنية والأحوال الشخصية، أما القصاص والحدود فكان الحكم فيها للخلفاء وأمراء المدن، فلا بد من موافقتهم على الحكم، ثم انحصرت الموافقة على تنفيذ حد القتل بالخليفة فقط، ولم يبق للولاة إلا حقهم في إقرار أحكام القصاص وليس القتل (4).

كون النزاعات والدعاوى قليلة من بين الناس:

وآنذاك جمهور الناس المسلمين، ومعرفة الإسلام حيث كانوا متحلين بالأخلاق والسلوكيات الإسلامية ويتعاملون بالمروءة ولذلك كانت النزاعات والدعاوى في ما بينهم قليلة (5).

لم تكن الدولة الإسلامية تشجع الناس على الاعتراف بذنوبهم وخطاياهم، لكن تعمل على الستر وتدعو إلى التوبة والتعافي والاحتفاظ بأسرار وعيوب الناس من إخوانهم في الدين ، فلما

(1) الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ج.1، ص.84.

(2) الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ج.1، ص.117.

(3) القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 2/ 62.

(4) الطبري، تفسير الطبري، 6/ 67 ؛ ابن قدامة المقدسي، المغني، 7/ 368 - 433.

(5) وكيع، أخبار القضاة، 1/ 108 - 109 ؛ 2/ 189، 192 ؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى، 6/ 132.

خطب شرحبيل بن السمط الكندي⁽¹⁾، فقال: "أيها الناس، إنكم في أرض الشراب فيها فاش، والنساء فيها كثير، فمن أصاب منكم حدا فليأتنا فلنقم عليه الحد، فإنه طهوره، فبلغ ذلك عمر فكتب إليه: لا أحل لك أن تأمر الناس أن يهتكوا ستر الذي سترهم، ولكن إذا رفع الناس الأمر إلى القضاء فإن الدولة كانت تقيم الحدود دون هوادة"⁽²⁾.

تخصيص القضاء في عهد الخلافة الراشدية:

كان تخصيص القضاء في عهد خلفاء الراشدين قائما على توزيع الدعاوى، وكان مؤسسا على تعدد القضاة من حيث كل من الزمان والمكان والموضوع، الخلافة الراشدية⁽³⁾.

الاختصاص في عهد خلفاء الراشدين، كما في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يتم تعيين القاضي للقضاء، وكان الخليفة يقوم بتخصيصه بلدا معينا، أو مدينة، أو قطرا شاملا كما كان قد تم في ذلك العهد تعيين قاض لكل من مدن المدينة المنورة، والكوفة، والبصرة، تعيين قضاة للأمور المهمة والخطيرة، فقد ولي عامله على الكوفة قضاء الأحداث⁽⁴⁾.

1) شرحبيل ابن جبلة الكندي "صحابي شهد معركة القادسية وفتح حمص وشهد اليرموك ومعركة صفين إلى جانب معاوية وكان له أثر عظيم فيها" أنظر: *أسد الغابة*، 621/2.

2) صبحي، *تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء*، ج.1، ص.63.

3) ابن خلدون، *مقدمة*، ج.1، ص.220.

4) الرباعية، *تاريخ القضاء الشرعي*، ج.1، ص.30.

2. القضاء والقضاة في الدولة الأموية عناية القضاء وتنظيمها ونشأتها:

إن القضاء في عهد الأمويين يعتبر من الدرجة الثالثة بعد القضاء في عهدي النبي- صلى الله عليه وسلم- والخلفاء الراشدين حيث كان كثير في الأعمال امتدادا لعهد الخلافة الراشدية ونخص بحثنا القضاء في الدولة الأموية، بعد أن نعطي صورة مختصرة عن تاريخ هذا القضاء وصلاته بالعهد الراشدي، وذلك في عدة مباحث.

1.2. تعريف دولة الأموية ونشأتها وخلفاؤها

1.1.2 تعريف بالدولة الأموية (41 هـ – 132 هـ)

الدولة الأموية منسوبة إلى أمية ابن عبد شمس، وكان أمية سيدا من سادات قريش في زمن الجاهلية ، وكان هو وعمه هاشم ابن عبد مناف متنافسين على الرئاسة والشرف، وقد تمكن الأمية في عصر الجاهلية من جمع عناصر السلطان، فهو منحدر من أرومة مجيدة، وله مال كثير، وعشرة من الأولاد النجباء، وإذا تجمعت هذه الأركان الثلاثة لشخص في الجاهلية ضمن الشرف السؤدد⁽¹⁾.

وبعد ما جاء الاسلام تغيرت العلاقة بين بني أمية وبين أبناء عموماتهم بني هاشم إذ تحولت التنافس الى عداء ظاهر لأن بني أمية اتخذوا موقفا حازما ضد الرسول ودعوته، وأما بنو هاشم فقد عاونوا الرسول وحموه وذادوا عنه سواء منهم من دخل الاسلام ومن لم يدخل فيه، بحيث أنه وفي غزوة بدر كانت قوة قريش تكاد تتركز في بني عبد الشمس فأبو سفيان كان صاحب العير التي كانت قادمة من الشام الى مكة ولما استنفر قريشا لمساعدته بعد أن عرف أن المسلمين سيقطعون عليه الطريق نفر اهل مكة بقيادة عتبة ابن ربيعة ابن شمس جد معاوية لأمه، وهكذا كان قائد العير وقائد النفير من بني عبد شمس، وكانت حينذاك تتمثل في هذا الفرع، من فروع قريش العزة والاباء، ولهذا كان يضرب المثل بذلك فيقال للخامل: ليست في العير ولا في النفير ولم يدخل بنو أمية الاسلام الا بعد أن لم يبق طريق غير الدخول فيه، عندما زحف محمد بألوف التابعين له المؤمنين برسالته وقيادات يدخل بهم مكة⁽²⁾.

(1) أحمد معمور لاحق العسيري، موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام الى العهد الحاضر، 1417هـ - 1996م)، ط: 1، ج: 1، ص. 135.

(2) أحمد بن جاب الله شلبي، موسوعة التاريخ الإسلامي، (ن: مكتبة النهضة المصرية القاهرة، ط: 1).

هذا وإن القضاء الأموي يعتبر من الدرجة الثالثة بعد القضاء في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم- والقضاء في عهد الخلفاء الراشدين، لأن الأموي كان زاهياً، وفيه كثير من الأعمال امتداد لعهد الخلافة الراشدية، وخاصة في ما يتعلق بالفتوحات الإسلامية، وانتشار الدعوة في الخافقين، ونحن نخص هنا بحثنا في القضاء للعهد الأموي بالعراق.

إن الدولة الأموية أو الخلافة الأموية (132 - 41 - 750 - 662) تعتبر في تاريخ الإسلام أكبر دولة وثاني عهد للخلافة⁽¹⁾، وانتهت من اليوم العاشر من محرم سنة 61 من الهجرة النبوية والتي توافق 12 أكتوبر 680 م⁽²⁾، وهي واقعة جرت على هيئة القتال بين الحسين ابن علي ابن أبي طالب ومعه أهل بيته وأصحابه في جهة والجيش الأموي التابع ليزيد بن معاوية، وهي انتهت إلى مقتل الحسين وأغلب من كان معه⁽³⁾.

وأقدم "أهل العراق و مع أهل الحجاز" على مبايعة ابن الزبير كخليفة، وبعد ذلك ثار مختار الثقفي على الأمويين عام 66هـ، وقتل عددا من قتلة "الإمام الحسين"⁽⁴⁾، ممن

كان بالكوفة وغيرها من أمثال "عمر ابن سعد"⁽⁵⁾، علوية في العراق، إلا أن مختار قتل في الكوفة عام 67 من الهجرة على يد جيش "مصعب بن زبير"⁽⁶⁾، بعهد الخليفة عبد الملك بن مروان، واستعاد عبد الملك بن مروان ولاية العراق بعد انتصاره في "معركة دير الجاثليق" سنة 71 هـ، وأرسل عبد الملك بن مروان الحجاج بن يوسف الثقفي لتولي ولاية العراق والمشرق بعد أن تحقق له النصر في معركة ضد ابن زبير، فتميزت ولاية الحجاج بالشدة والعنف والقتل ضد المعارضين للدولة وخصوصا من أهل الكوفة⁽⁷⁾.

1984/7م)، 29/2.

(1) خلافة بني أمية من أهم السلالات الإسلامية التي حكمت ما بين 661 إلى 750، موقع الدكتور سعاد العمري، تاريخ الولوج، 2012-04-02. 3 أغسطس 2017.

(2) Western-Islamic Calendar Converter 05 يونيو 2011.

(3) Gregorian-Hijri Dates Converter 18 أكتوبر 2014.

(4) علي ابن محمد ابن الأثير، الكامل في التاريخ، (مح: أبو الفداء عبد الله القاضي، (ن: دار الكتب العلمية، سنة النشر: 1987م)، 38/4.

(5) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، 4 / 241.

(6) محمد بن جرير بن يزيد الطبري، تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك، (مح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ن: دار المعارف، سنة النشر: 1387 - 1967م)، 93/6.

(7) حمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، العقد الفريد، (مح: مفيد محمد قميحة، ن: دار الكتب العلمية: 5/ 191.

2.2.2. نشأة الدولة الأموية

بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم- وعلى مسار الخلافة الإسلامية مر المسلمون بفترة الخلفاء الراشدين، حيث تولى الخلافة أبو بكر الصديق رحمه الله وبعد وفاته تولى عمر ابن الخطاب، وبعده عثمان ابن عفان، ثم الامام علي ابن أبي طالب (رض) أجمعين واستمرت الخلافة الراشدية لمدة ثلاثين سنة، وبذلك تحققت نبوءة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- حيث قال الخلافة في أمتي ثلاثون سنة، ثم ملكٌ بعد ذلك ثم قال لي سفينة: أمسك خلافة أبي بكر، وخلافة عمر، وخلافة عثمان، ثم قال لي: أمسك خلافة علي قال: فوجدناها ثلاثين سنة، قال سعيّد: فقلت له : "إن بني أمية يزعمون أن الخلافة فيهم، قال: كذبوا بنو الزرقاء بل هم ملوكٌ من شر الملوك"(1)، وقد انتهت الخلافة مع انتهاء فترة حكم الخلفاء الراشدين، ثم مرت الأمة الإسلامية بمرحلة من الملك، بدأت بالدولة الأموية(2)

ومما يجدر ذكره أن الدولة الأموية " 41 – 132 هـ 662 – 750 " تمثل أكبر دولة وثاني خلافة في تاريخ الإسلام، وواحدة من أكبر الدول الحاكمة في التاريخ، وكان بنو أمية أولى الاسر المسلمة الحاكمة، إذ حكموا من سنة 41 هـ، 662 م، إلى 132 هـ، 750 م. وبلغت الدولة الأموية ذروة اتساعها في عهد الخليفة العاشر "هشام ابن عبد الملك" إذ امتدت حدودها من أطراف الصين شرقاً حتى جنوب فرنسا غرباً، وتمكنت من فتح أفريقية والمغرب والأندلس السند وما وراء النهر (3).

إن نسب الأمويين ينحدر من أمية ابن عبد شمس من قبيلة قريش، وكان لهم دورٌ هام في عهد الجاهلية وخلال العهد الإسلامي. وكان معاوية ابن أبي سفيان قد اعتنق الإسلام في عهد الرسول محمد – صلى الله عليه وسلم- وهو الذي أسس الدولة الأموية، وسبق له أن كان والياً على الشام في عهد الخليفة عمر ابن الخطاب، ثم نشب نزاع بينه وبين علي بن أبي طالب بعد فتنة مقتل عثمان، حتى تنازل ابنه الحسن عن الخلافة لصالح معاوية بعد مقتل أبيه علي، فتأسست الدولة

(1) محمد ابن عيسى، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، (مح: أحمد محمد شاكر، ن: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط: 2، 1395هـ - 1975م)، كتاب أبواب الفتن، باب ما جاء في الخلافة، برقم (2226)، 4/ 503.

(2) الخلافة في التاريخ الإسلامي، fatwa.islamweb.net، اطلع عليه بتاريخ 2018-10-13، بتصرف.

(3) عصام شبارو، الدولة العربية الإسلامية الأولى، ط 3/ 1995م، (ن: دار النهضة العربية، بيروت - لبنان. ص 370.

الأموية بذلك. أخذ معاوية عن البيزنطيين بعض مظاهر الحكم والإدارة، إذ جعل الخلافة وراثية عندما عهد لابنه يزيد بولاية العهد، واتخذ عرشاً وحراساً وأحاط نفسه بأبهة الملك، وبنى له مقصورة خاصة في المسجد، كما أنشأ ديوان الخاتم ونظام البريد، بعد وفاة يزيد اضطربت الأمور، فطالب عبد الله بن الزبير بالخلافة، ثم تمكن عبد الملك بن مروان بن الحكم من هزيمته وقتله في مكة سنة 73 هـ، فاستقرت الدولة مجدداً⁽¹⁾.

تم تأسيس الدولة الأموية في شهر ربيع الأول من العام الحادي والأربعين من الهجرة، على إثر تنازل الحسن ابن علي ابن أبي طالب عن الخلافة لمعاوية ابن أبي سفيان (رض) جميعاً ليطلق بذلك نار الفتنة، والحروب بين المسلمين، ويوحد صفوفهم، ويعيد للأمة وحدتها، ومن الجدير بالذكر أن تلك الخطوة كان لها أثرٌ كبير في نفوس المسلمين، فقد استبشروا بها، وأطلقوا على ذلك العام عام الجماعة، وبايعوا معاوية ابن أبي سفيان على الخلافة، فأصبح يلقب بأمير المؤمنين بعد أن كان يلقب بالأمير فقط، ونال قرار الحسن ابن علي (رض) كل الاحترام والتقدير من علماء الأمة، وعامة الناس، وتحققت نبوءة⁽²⁾، رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حيث قال عن الحسن: "إن ابني هذا سيدٌ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين"⁽³⁾.

وبعد اختيار الخليفة الأموي معاوية ابن أبي سفيان، تغير نظام اختيار الخليفة بعد أن كان مبنياً على الشورى، والاختيار الحر للمسلمين، كما حصل عندما بويع أبوبكر الصديق كأول خليفة للمسلمين، ومن بعده عمر ابن الخطاب، ومن بعده عثمان ابن عفان، ومن بعده علي بن أبي طالب، وابنه الحسن (رض) جميعاً الذي تنازل بالخلافة لمعاوية بن أبي سفيان، لتتحول الخلافة في عهده من الشورى، والاختيار الحر، إلى الوراثة، إيذاناً بنشوء الدولة الأموية، حيث أخذ معاوية بن أبي سفيان البيعة لابنه يزيد خلال حياته، وكان ذلك بدعم من أهل الشام، بالترغيب، والترهيب، وتجدر الإشارة إلى أن أهل الحجاز، وبعض أبناء كبار الصحابة (رض) مثل: الحسين ابن علي، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله ابن عمر (رض) قد عارضوا قرار معاوية في توريث الخلافة لابنه يزيد، لأنه مخالف لما اعتاد عليه المسلمون في اختيار الخليفة⁽⁴⁾.

وبعد وفاة معاوية ابن أبي سفيان، خرج الحسين ابن علي على يزيد بن معاوية، وأدى ذلك إلى

(1) شفيق جحا، بهيج عثمان، منير البعلبكي، *المصور في التاريخ، حضارات العالم في العصور القديمة والوسطى*، ط: 19، أيلول/سبتمبر 1999م، ن: دار العلم للملايين، بيروت - لبنان 357/9.

(2) أبو سعيد المصري، *الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي*، 2/ 5.

(3) رواه البخاري، كتاب الصلح، باب قول النبي، للحسن بن علي (رض)، برقم (2704)، 3/ 186.

(4) أبو سعيد المصري، *الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي*، 2/ 1 - 6.

استشهاده في كربلاء، وفي هذه الأثناء، دعا عبد الله بن الزبير بالخلافة لنفسه بعد موت يزيد بن معاوية، مما أدى إلى دخوله في صراع مع الأمويين انتهى بمقتله في العام الثالث والسبعين للهجرة، بينما بايع عبد الله بن عمر يزيد بن معاوية بعد أن رأى أن مصلحة الأمة تصب في وحدتها، وهكذا استقرت الدولة الأموية على نظام التوريث، وكانت البيعة تؤخذ من الناس شكلياً، حيث كان الخليفة القائم يعهد بالخلافة لابنه، أو لأخيه من بعده، فتؤخذ له البيعة خلال حياة الخليفة، ثم تجدد البيعة له بعد وفاة الخليفة، وفي الحقيقة، فإن الحكم قد تم حصره في الأسرة الأموية خلال فترة الدولة الأموية⁽¹⁾، إذ لم يكن الخليفة الأموي يكتفي بتوريث الحكم لواحد من أبنائه، بل كان يورث العهد لأكثر من واحد، علماً بأن مروان بن الحكم كان أول من بدأ بهذا التقليد، فقد عهد إلى ابنه عبدالله، ثم إلى عبدالعزيز من بعده، وتبعه كل من جاء بعده من الخلفاء الأمويين، الأمر الذي تسبب في اندلاع نار الفتنة بين أفراد الأسرة الأموية، وأدى إلى ضعف الدولة الأموية، وتفككها، كما عجل في سقوطها⁽²⁾، فضائل بني أمية تعرض تاريخ الأمويين للكثير من التشويه من قبل خصومهم السياسيين، حيث سلطوا الضوء على بعض الأحداث التي حدثت خلال عهدهم⁽³⁾، ومنها: مقتل الحسين ابن علي (رض) وضرب مكة بالمنجنيق، وقتل عبدالله بن الزبير (رض) كما ذكروا الأحداث التاريخية التي تقلل من شأنهم، كتأخرهم بالإسلام، وعدائهم له في بداية الدعوة، على الرغم من أنه قد كان لبني أمية في الحقيقة الكثير من الفضائل، والإنجازات، منها⁽⁴⁾.

(1) أحمد معمر، موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام إلى العهد الحاضر، ص 137

(2) قباني، الدولة الأموية من الميلاد إلى السقوط، ج. 1، ص. 63.

(3) قباني، الدولة الأموية من الميلاد إلى السقوط، ج. 1، ص. 63.

(4) قباني، الدولة الأموية من الميلاد إلى السقوط، ج. 1، ص. 138.

2.2. عناية القضاء وتنظيمها في العصر الأموي

الخلافة الأموية (41هـ / 132 هـ 661م / 749م)

بعد انتهاء الخلافة الراشدية بمقتل "علي ابن أبي طالب" يوم 17 رمضان عام 40 هـ / 661 قامت الدولة الأموية بداية من تنازل الحسن ابن علي (رض) عن الخلافة لحساب معاوية ابن أبي سفيان (رض) في يوم 25 ربيع الأول سنة 41 هـ / 661 م⁽¹⁾.

أما هذه الدولة فهي دامت لمدة إحدى وتسعين سنة.

وفي ما يلي نذكر بعضاً من خلفاء بني أمية في العراق:

خلفاء بني أمية بالكوفة في العراق

1- معاوية بن أبي سفيان، ولد قبل الهجرة بنحو خمسة عشر عاماً، وأشهر إسلامه عام الفتح، سنة 8هـ، مع أبيه وأخيه، يزيد بن أبي سفيان، وسائر قریش⁽²⁾.

وتوفي معاوية في شهر رجب من السنة السنتين للهجرة النبوية، وهناك خلاف في تحديد اليوم، كما اختلف أهل السير والتراجم في مدة ملكه، فقيل: تسع عشرة سنة وعدة أشهر، فقال أبو معشر الاخباري: توفي معاوية في شهر رجب من سنة ستين، وكانت خلافته تسع عشرة سنة وثلاثة أشهر، وقال ابن سعد "والواقدي وغيرها، توفي معاوية من شهر رجب سنة ستين، وكانت خلافته تسع عشرة سنة وثلاثة أشهر وسبعة وعشرين يوماً" أما علي بن محمد فقال: "مات بدمشق سنة ستين، يوم الخميس لثمان بقين، وكانت ولايته تسع عشرة سنة وثلاثة أشهر، وسبعة وعشرين يوماً"⁽³⁾.

2- المغيرة ابن شعبه ابن أبي عامر بن مسعود الثقفي، فترة الخلافة 41-49هـ كان قاضياً بالكوفة في العراق، أسلم في عام الخندق بعدما قتل ثلاثة عشر رجلاً من بني مالك، وقد توفي في

1 () مجدي فتحي السيد، تاريخ الإسلام والمسلمين في عصر الأموي، (1418 هـ 1998م)، ن: الدار الصحابة للتراث (بطنطا)، ج.1، ص. 68.

2 () فتحي السيد، تاريخ الإسلام والمسلمين في عصر الأموي، ج.1، ص. 69.

3 () إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، (ت: 774هـ)، البداية والنهاية، (ن: دار الفكر، عام النشر: 1407 هـ - 1986م)، 8 / 125، 8 / 153.

الكوفة سنة 50هـ، وكان عمره 70 سنة (1).

3- زياد ابن أبيه رائد عسكري في عهد الخلافة الراشدة، وسياسي أموي، فترة الخلافة 50-53هـ، كان قاضيا بالكوفة في العراق، عمل كاتباً لأبي موسى الأشعري، مشكلات بين الناس، ونبغ في عهد الخليفة الراشد عمر بن خطاب (2).

4- النعمان ابن بشير الأنصاري الخزرجي، كان قاضيا بالكوفة في العراق، فترة خلافة 60هـ (3).

5- أبو محمد الحجاج بن يوسف الثقفي، كان قاضيا بالكوفة في العراق، فترة خلافة 74-95هـ، قائد في العهد الأموي، ولد ونشأ في الطائف (4).

خلفاء بني أمية بالبصرة في العراق

6 - حمران بن أبان، كان قاضيا بالبصرة في العراق، فترة خلافة 41هـ، وقد توفي "75 هـ 694 م" مولى عثمان ابن عفان، تابعي، أسر في فتح العراق عند معركة عين التمر (5).

7- بسر ابن أرطاة ابن أبي أرطاة وهو عمير بن عويمر بن عمران، كان قاضيا بالبصرة في العراق، فترة خلافة، 41هـ (6).

8- خالد ابن عبد الله ابن خالد بن أسيد والي وقائد أموي ورجل دولة، تولى ولاية البصرة بين سنتي 73 هـ - 74 هـ 692-693م، في عهد عبد الملك ابن مروان (7).

9 - بشر ابن مروان ابن الحكم الأموي، كان قاضيا بالبصرة في العراق، فترة خلافة 73-74هـ ثالث أبناء الخليفة مروان بن الحكم، توفي سنة 74هـ (8).

10- يزيد ابن المهلب ابن سراق ابن صحيح ابن كندة ابن عمرو بن وائل بن الحارث، كان قاضيا بالبصرة في العراق، فترة خلافة 97-99هـ، "35 هـ - 102 هـ / 673 - 720م" (9).

1) الذهبي، سير أعلام النبلاء، 25/3.

2) علي محمد الصلابي، الدولة الأموية، (ن: دار القماطي، بيروت، ط: 1440/3 هـ - 2019 م)، 559/1.

3) الصلابي، الدولة الأموية، 476/3.

4) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، 495/6؛ الصلابي، الدولة الأموية، 147/1 - 148.

5) الذهبي، سير أعلام النبلاء، 115/5.

6) ابن كثير، البداية والنهاية، 188/9.

7) الكبيسي عبد المجيد محمد صالح، عصر هشام بن عبد الملك، ط: سلمان الأعظمي، 1975، ص 38.

8) أحمد معمور، موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام الى العهد الحاضر، ص 139-140.

9) الشيخ محمد الخضري، الدولة الأموية، (ن: دار المعرفة، ط: 1998/1م)، ص 378.

2.2.2. تنظيم القضاء الإداري في العهد الأموي في العراق القديم

1.2.2. القضاء عند الأمويين في العراق

كان العهد الأموي امتدادا لعهد الخلفاء الراشدين، مشاركة الصحابة من العلم والفقه والقضاء وغيرها⁽¹⁾.

وفي عهد الدولة الأموية كان القاضي يقوم بالاجتهاد في أحكامه، إذ لم تكن قد ظهرت المذاهب الفقهية آنذاك والتي قيدت من أحكام القضاة، وكان القاضي في هذا العصر يستنبط أحكامه من القرآن والسنة والاجماع ثم الاجتهاد⁽²⁾، وقد استمر الحال حتى العصر العباسي، حيث اقترح عبد الله ابن المقفع على الخليفة ابي جعفر المنصور كتابا جامعا يضع فيه حدا للاختلاط في الاجتهادات بالأحكام التي يصدرها القضاة فكتب يقول: (ومما ينظر أمير المؤمنين فيه ... اختلاف هذه الاحكام المتناقضة التي بلغ اختلافها امرا عظيما ... فلو رأى امير المؤمنين ان يأمر بهذه القضية والسير المختلفة فترفع اليه في كتاب ... ثم نظر امير المؤمنين في ذلك، وامضى في كل قضية رأيه الذي يلهمه الله ...)⁽³⁾.

يتميز القضاء في هذا العهد هو ظهور سجلات القضاة لتسجيل الاحكام بسجل خاص، وسبب ظهوره هو ان جماعة اختصموا الى قاضي بصرة في ميراث فقضى بين الورثة، ثم تناكروا فعادوا اليه فقضى بينهم، مرة ثانية وكتب كتابا بقضائه واشهد فيه رؤساء، فكان اول قاض في العصر الاموي كتب سجلا بقضائه⁽⁴⁾.

ورغم أن منصب القاضي كان له أهمية بالغة في الدولة الأموية فقد كان تعيين قضاة الولايات من صلاحيات الولاة فهم الذين يختارون القضاة. وإذ لم تكن المذاهب الفقهية موجودة آنذاك أي في

1) معاوية ابن حديج الكندي الذي عينه عبد العزيز بن مروان الشرطة أولا ثم جمع له القضاء والشرطة، وهو أول قاض في أموال اليتامى مات سنة 95هـ، أنظر: ابن حجر، **تقريب التهذيب**، 350/1.

2) أحمد ابن الحسين أبو بكر البيهقي، **السنن الصغير للبيهقي**، (مح: عبد المعطي أمين قلجعي، ن: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، ط: 1، 1410هـ - 1989م)، كتاب آداب القاضي وفضله، باب أدب القاضي وفضله، برقم (3226)، 122/4.

3) أبو عبد الله محمد بن وضاح بن بزيع المرواني القرطبي، **البدع والنهي عنها**، (مح ودراسة: عمرو عبد المنعم سليم، ن: مكتبة ابن تيمية، القاهرة - مصر، مكتبة العلم، جدة - السعودية، ط: 1، 1416هـ)، كتاب البيع لابن وضاح، باب فيما يدال الناس بعضهم من بعض، برقم (290)، 189/2.

4) محمد كرد علي، **الإدارة الإسلامية في عز العرب**، ن: مطبعة مصر - القاهرة سنة النشر: 1934،

الدولة الأموية فكان المجال مفتوحاً أمام القضاة لإصدار أحكامهم وفق المعايير الإسلامية فكانوا يصدرن الأحكام بحسب رأيهم مستنديين إلى العادات العملية المشتملة بطبيعة الحال على قواعد إدارية.

وطيلة العهدين الراشدي والأموي كان لكل من الخليفة والولاة والقضاة حق القضاء والحكم بين الناس ولكن الخلفاء والولاة ينظرون غالباً فيما يتعلق بالشؤون الإدارية والقانون العام، أما القضاة فكانوا ينظرون في القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية من مواريث وزواج وطلاق أو شؤون اليتامى والأرامل أو المعاملات في الأسواق⁽¹⁾.

أشهر القضاة في عهد الدولة الأموية:

في العصر الأموي كثر القضاة من البصرة، والكوفة. وفي ما يلي نذكر بعضاً من هؤلاء القضاة المنتصبين في ذلك العهد:

1- عبد الرحمن ابن أبي ليلى، استقضاه الحجاج، كان قاضياً في الكوفة في العراق وقد توفي في سنة 104هـ⁽²⁾.

2- ومن قضاتهم، الحسن البصري، كان قاضياً بالبصرة في العراق، قال أبو عوانة عن قتادة: "ما جلست قضيهما قط إلا رأيت فضل الحسن عليه" توفي 110هـ⁽³⁾.

3 - ومن قضاتهم ثمامة الأنصاري، كان قاضياً بالبصرة في العراق، سنة 109هـ⁽⁴⁾.

4- ومن قضاتهم مصعب ابن الزبير ابن العوام الأسدي القرشي أمير العراقيين، كان قاضياً بالكوفة في العراق، وقد توفي في سنة 691م⁽⁵⁾.

5- ومن قضاتهم مسلمة ابن عبد الملك ابن أمية الأموي القرشي، قاضياً بالكوفة في العراق⁽⁶⁾.

6- عمر ابن هبيرة ابن معاوية، بالبصرة، وقد توفي في سنة 107هـ⁽⁷⁾.

1) صلاح تهبوب، موسوعة التاريخ الإسلامي في العصر الأموي، نشر دار الاسامة للنشر والتوزيع، الاردن عمان 2004م، ص 170- 171.

2) مهند، القضاء في العصر الأموي، ص 100.

3) مهند، القضاء في العصر الأموي، ص 91.

4) خليفة بن خياط، تاريخ، 377/2.

5) شمس الدين محمد الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والإعلام، مح: عمر عبد السلام تدمر، ن: دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 1410/2هـ - 1990م، 525/5.

6) الطبري، تاريخ الطبري، 3 / 667.

7) الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والإعلام، 207/7.

2.2.2. تنظيم القضاء الإداري في العهد الأموي في العراق القديم

لقد استقر النظام القضائي إداريا في عهد الرسول- صلى الله عليه وسلم- في ضوء الكتاب والسنة، وتم ضبطه والتوسيع فيه في عهد الخلافة الراشدية⁽¹⁾.

ممارسة القضاء في الجامع وغيره:

كان القضاء يمارس في المسجد، وكان إياس يقضي في سوق البصرة، وهي مثل المسجد الجامع⁽²⁾، وكان قاضي البصرة أبو بردة يقضي في داره، بينما جلس الشعبي للقضاء في جامع الكوفة، وأقام فيه الحد⁽³⁾، وكان عبدالله بن نوف التيمي يقضي بالكوفة في المسجد الأعظم وأقام ابن أبي ليلى الحدود في المساجد⁽⁴⁾.

قضاء المظالم في عهد الأمويين:

وقد تميز النظام القضائي في عهد الأمويين في الدرجة الأولى بظهور قضاء المظالم في العلن⁽⁵⁾، فكان الخليفة الأموي عبدالملك ابن مروان أول من جلس من الخلفاء الأمويين للنظر في المظالم، لعدة أسباب، قال الماوردي: " ثم انتشر الأمر بعدة حتى تجاهر الناس بالظلم والتغالب، ولم يكفهم زواجر العظة عن التمانع والتجاذب، فاحتاجوا في ردع المتغلبين، وإنصاف المغلوبين، إلى نظر المظالم الذي يمتزج به قوة السلطنة بنصفه القضاء، فكان أول من أفرد للظلمات يوما يتصفح فيه قصر المتظلمين من غير مباشرة عبدالملك بن مروان، فكان إذا وقف منها على مشكل، أو احتاج فيها إلى حكم منفذ رده إلى قاضيه أبي إدريس الأزدي، فنفذ فيه أحكامه، لرهبة التجارب من عبدالملك بن مروان في علمه بالحال، ووقوفه على السبب، فكان أبو إدريس هو المباشر للقضاء، وعبدالملك هو الأمر"⁽⁶⁾.

ثم قام الخليفة العادل عمر بن عبدالعزيز بهذا العمل الخطير، وضرب فيه السهم الوافر، والقدح المعلى، ثم التفت الى العمال والولاة والحكام والأمراء، وقاسم اثني عشر عاملا أموالهم

(1) ابن السمان، روضة القضاء، 4 / 1497.

(2) عبد الحميد الرفاعي، القضاء الإداري، (ن: دار الفكر المعاصر نشر سنة 1989م)، ص 46 ؛ وكيع، أخبار القضاء، 1 / 339 - 145.

(3) وكيع، أخبار القضاء، 2 / 328 - 412 - 414.

(4) وكيع، أخبار القضاء، 3 / 135.

(5) الرفاعي، القضاء الإداري، ص 125.

(6) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 78.

دفعه واحدة، لثبوت إثرائهم غير المشروع وفتح أبواب بيته لتلقي الشكايات والظلمات من أنحاء المملكة، وله قصص مذهلة وحكايات طريفة، وأقضية عادلة يضرب بها المثل⁽¹⁾، يقول الماوردي: "ثم زاد من جور الولاة، وظلم العتاة ما لم يكفهم عنه ألا أقوى الأيدي وأنفذ الأوامر، فكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله أول من ندب نفسه للنظر في المظالم فردها، وراعى السنن العادلة، وأعادها، ورد مظالم بني أمية على أهلها، حتى قيل له، وقد شدد عليهم فيها، وأغلظ إنا نخاف عليك من ردها العواقب، فقال: كل يوم أتقيه وأخافه دون يوم القيامة، لا وقيته"⁽²⁾،

وخطب عمر بن عبدالعزيز في أول خلافته ، وفي أول خطبه إلى الولاة، فقال: "أوصيكم بتقوى الله، فإنه لا يقبل غيرها، ولا يرحب إلا أهلها ، وقد كان قوم من الولاة منعوا الحق حتى اشترى منهم شراء، وبذلوا الباطل حتى اقتدى منهم فداء، والله لولا سنة من الحق أميتت فأحييتها، وسنة من الباطل أحييت فأميتها، ما باليت أن أعيش وقتا واحدا، أصلحوا آخرتكم تصلح لكم دنياكم"⁽³⁾

ولم يقتصر قضاء المظالم على حاضرة الخلافة الأموية بدمشق، الخلفاء بني أمية على تعميمها على بلدان، وتأكيدا على الولاة، وتذكير الناس بها، فقد حرص عبدالملك ابنه على المشاورة ورد الحقوق لأصحابها عندما أسند إليه إمارة مصر، وقال له: "انظر أي بني إلى أهل عملك، فإن كان لهم عندك حق غدوة فلا تؤخره إلي عشية، وإن كان لك عشية فلا تأخره إلى غدوة، وأعطهم حقوقهم عند محلها تستوجب بذلك الطاعة منهم واستشر جلساءك وأهل العلم، فإن لم يستبن لك فاكتب إلي يأتك رأيي ان شاء الله أقول هذا واستخلف الله عليك"⁽⁴⁾

ولما بوبع عمر أسرع إلى صرف عمال من كان قبله ، واستعمل صلح من قدر عليه ، ليسلك طريقته في المظالم ، وكتب إلى عماله: إن الناس قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام الله، وسنن سيئة سنتها عليهم علماء السوء، قلما اقصدوا الحق والرفق والإحسان، وقال في أول خطبة له أيها الناس من صحبنا فليصحبنا بخمس، وإلا فلا يقربنا يرفع إلينا حاجة من لا يستطع رفعها ، ويعيننا على الخير جهده، ويدلنا على الخير على ما لا نهتدي إليه، ولا يغتابون عندنا الرعية، ولا

(1) محمد كرد علي، (ت:1953)، *الإسلام والحضارة العربية*، (ن: دار الفكر – آفاق معرفة متجددة، ط: 2، 211م)، ص 172.

(2) الماوردي، *الأحكام السلطانية*، ص 78 .

(3) الماوردي، *الأحكام السلطانية*، ص 80.

(4) كرد علي، *الإسلام والحضارة العربية*، 2/ 166.

يعترضن فيما لا يعنيه⁽¹⁾، وخطب عمر يوماً، فقال: "أيها الناس، لا كتاب بعد القرآن ولا نبي بعد محمد- صلى الله عليه وسلم- ألا إني لست بقاض ولكني مقتد، ألا وإني لست بمبتدع ولكني متبع، إن الرجل الهارب من الإمام الظالم ليس بعاص، ولكن الإمام الظالم هو العاصي، ألا لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وقال أيضاً وما منكم من أحد تبلغنا حاجته يتسع له ما عندنا إلا حرصنا أن نسد حاجته ما استطعنا"⁽²⁾، واستعمل عبدالملك أخاه بشر من مروان علي البصرة والكوفة⁽³⁾.



(1) علي، الإدارة الإسلامية في عر العرب، ج.1، ص. 103.
(2) كرد علي، الإسلام والحضارة العربية، ج. 2، ص. 178.
(3) كرد علي، الإسلام والحضارة العربية، ج. 1، ص. 85 – 86.

2.3. القضاة في عهد الدولة الأموية في منطقة العراق القديمة

1.3.2. تعيين القضاة في عصر الأموي

تعد وظيفة القاضي من الوظائف المهمة في كيان الدولة لأن القاضي هو نائب الخليفة في نشر العدل⁽¹⁾، فدفع اتساع الدولة الأموية، الخليفة إلى تعيين قضاة يتولون هذه المسؤولية.

أما التعيين فهو أمر ضروري، لأنه وبدون التعيين، وكان الذي يعين القاضي هو الخليفة نفسه، أو يأمر أحد أمراء الأمصار أن يولى قاضيا له.

فقد ولي الخليفة هشام بن عبد الملك (150-125هـ)، ثمامة بن عبدالله بن أنس وظيفة القضاء في البصرة⁽²⁾، وقد مارس ولاية الأقاليم صلاحية تعيين القضاة، طوال العصر الأموي⁽³⁾، وولي الحجاج بن يوسف الثقفي والي العراق، 65-86هـ، أبا بردة بن أبي موسى الأشعري القضاء في البصرة⁽⁴⁾، وكان الحكم بن أيوب والي الحجاج على البصرة قد استقضى هشام بن هبيرة⁽⁵⁾، وولى خالد بن عبدالله القسري، والي العراق، 106-120هـ، محارب بن دثار القضاء بالكوفة في العراق⁽⁶⁾، وفي ولايته على مصر عين حنظلة من صفوان 119-124هـ، خير بن نعيم على القضاء⁽⁷⁾، وعندما عين يوسف بن عمر واليا على العراق 120-126هـ، ولى عبدالله بن شبرمة القضاء في الكوفة⁽⁸⁾، واستقضى بعده عبدالرحمن بن أبي ليلى⁽⁹⁾، وفي ولايته على العراق عين يزيد بن عمر بن هبيرة الفزاري 128-132، عبدالملك بن يعلى قاضيا في البصرة، وولى منصور بن المعتمر القضاء في الكوفة في العراق⁽¹⁰⁾.

وفي عهد النبي - صلى الله عليه وسلم- كان هو من نفسه يعين القضاة، أما في عهد الخلفاء الراشدين فكان تعيين القضاة يتم إما من قبل الخلفاء أو بتفويض الولاية ليعينوا القضاة فكان يتم ذلك على أربع حالات:

(1) عبد الكريم زيدان، *نظام القضاء في الشريعة الإسلامية*، ج. 1، ص. 23.

(2) وكيع، *أخبار القضاة*، 2/ 20.

(3) وكيع، *أخبار القضاة*، 1/ 141.

(4) ابن خلكان، *وفيات الأعيان*، 2/ 373.

(5) وكيع، *أخبار القضاة*، 1/ 303.

(6) خليفة بن خياط، *تاريخ*، 2/ 378.

(7) محمد ابن يوسف ابن يعقوب الكندي، *الولاية والقضاة*، (مح: محمد ابن إسماعيل، ن: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: 1424/1هـ/ 2003م)، ص 348.

(8) خليفة بن خياط، *تاريخ*، 2/ 378.

(9) وكيع، *أخبار القضاة*، 3/ 129-130.

(10) أحمد ابن عبدالله الأصفهاني، (ت: 340هـ)، *حلية الأولياء*، (ن: المكتبة السلفية، 5/ 41).

1 - إما أن يكون التعيين إقراراً لما عينه النبي

2 - وإما أن يتولى الخلفاء أنفسهم القضاء.

3 - وإما أن يتم التعيين من الخليفة.

4 - وإما أن يفوض الخليفة الولاية ليعينوا القضاة⁽¹⁾.

فعين قضاة، وأناب الولاية لتولية القضاء أو للقيام بوظيفة القضاء، وقد كتب لأبي موسى الأشعري كتاباً اعتبر دستوراً للقضاء⁽²⁾.

وكان يتولى القضاء والحكم بنفسه وله جماعة على البلاد في الأحكام، منهم عمرو بن العاص بمصر أميراً بمصر إلى أن توفي في ليلة الفطر من سنة ثلاث وأربعين وولى عوضه أخاه عتبة بن أبي سفيان ثم مات فولى عوضه عقبة بن عامر الجهني ثم صرفه وولى عوضه مسلمة بن مخلد الأنصاري، وأما قضائهم فهم فضالة بن عبيد الأنصاري، تولى هذه المهمة لمدة عشرين سنة إلى أن مات معاوية وهو الذي مهد الدولة الأموية وبنى أسسها، وهو أعظم من شوهدها فيها، ووفد عليه من بقي من الصحابة، بالمدينة والعراق كقيس بن سعد وسائر آل أبي طالب وكان متوصلاً إلى أغراضه فاستخلف ابنه يزيد ابن معاوية ثم نظر بالنص عليه بعده، يزيد بن معاوية، وبايع الناس له في شهر ربيع الآخر سنة إحدى وستين "وتوفي لأربع عشرة ليلة من شهر ربيع الأول سنة أربع وستين" وبقي له الأمر هذه المدة بيعة الحسين، وفي وقته بايع أهل العراق أبا عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب، سبط الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يستكمل له الأمر ولا تمكن من النظر والولاية⁽³⁾.

ومما يجدر ذكره أنه كان الخليفة يولي اهتماماً بالغا وخصوصاً باختيار القاضي وأمر القضاء والقضاة، ومن ذلك ما قاله عمر بن عبد العزيز، عندما حدد صفات القاضي، فقال: لا يصلح القاضي، قال لقاضي عبد الوهاب "وينبغي للقاضي أن يكون متيقظاً كثير التحرز من الحيل وما يتم مثله على المغفل والناقص والمتهاون، وأن يكون عالماً بالشروط عارفاً بما لا بد منه من العربية واختلاف معاني العبارات"⁽⁴⁾، وكان الخلفاء والولاة يحتاطون في اختيار القضاة وتعيينهم، فيقصدون كبار الفقهاء والعلماء والخبراء في القضاء ليتولوا هذا المنصب، ويبحثوا عن الفضلاء والورعين،

(1) اقتباس من محاضرات الأستاذ محمد الزحيلي، نقل من *تعين القضاة في الدولة الأموية*، ص 24.

(2) عبد الرحمن القاسم، *النظام القضائي الإسلامي*، ص 41؛ مذكور، *القضاء في الإسلام*، ص 25.

(3) ابن السمنان، *روضة القضاء وطريق النجاة*، 4/ 1487.

(4) وكيع، *أخبار القضاة*، 1 / 77.

قال الخليفة عمر ابن عبد العزيز⁽¹⁾: "إذا كان في القاضي خمس فصال فقد كمل: علم بما كان قبله، ونزاهته عن الطمع، وحلم على الخصم، واقتداء بالأمة، ومشاركة أهل العلم والرأي⁽²⁾، روي وكيع عن ابن شبرمة قال: قال ابن هبيرة: لا يصلح للقضاء إلا الفهم الورع العالم⁽³⁾، وكان ابن هبيرة، واليا على العراق"⁽⁴⁾، وكان الخلفاء والولاة يستعينون بغيرهم في تعيين القضاة، وذلك إما بترشيح من القاضي السابق الذي كبر سنه، أو طلب استعفاءه، وإما بالتحقيق والتأكيد والسؤال عن المرشح لهذا المنصب الجليل، من ذلك ما طلبه هشام بن عبد الملك عندما طلب منه القاضي نمير بن أوس إعفاءه عن القضاء لضعف بدنه وفقد بصره، طلب منه هشام ترشيح آخر⁽⁵⁾، روي الكندي كان عبد الرحمن بن حجابة فقيها من أفقه الناس فولاه عبد العزيز القضاء، فسألت سعيد بن السائب بن عبد الرحمن بن حجابة من ولى جدك القضاء؟ قال: لا أدري غير أنني رأيت قضية عند آل قيس بن زبيدة الخولاني، وروي وكيع، عن عبيد الله بن المغيرة أن رجلا سأل ابن عباس عن مسألة فقال: تسألوني وفيكم ابن حجابة⁽⁶⁾.

فعندما كان القاضي يقارب، رواه وكيع قال: "خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه إن أبا الدرداء كان يقضي، ولما حضره معاوية عائدا"⁽⁷⁾، ثم استعفى، فقيل له: أشر علينا برجل نوليه، قال كاتبي جبير بن نعيم⁽⁸⁾، وتولي جبير القضاء، ثم اعتزل بعد مدة لأنه حبس جنديا شتم رجلا فقالوا للقاضي: فأشر علينا برجل نوليه القضاء، فقال: كاتبي غوث بن سليمان، وولي غوث بن سليمان القضاء⁽⁹⁾، كما فعل عمر بن الخطاب سابقا عند تعيين شريح، وكعب بن يسار القضاء، وسار بنو أمية على هذه الخطة، فروى وكيع أن عمر بن عبدالعزيز وهو بعث رجلا إلى واليه بالبصرة عدي بن أرطاة يأمره المسألة عن إياس ابن معاوية، ويجمع بينهما ليتأكد منها، وأمره، واستقضاه، وشاور أبو عون بعض العلماء في اختيار القاضي⁽¹⁰⁾، وعين عبدالعزيز بن مروان القضاء لعبد الرحمن بن حجير، وكان فقيها من أفقه الناس⁽¹¹⁾.

-
- (1) أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، (61هـ - 681م - 101هـ - 720م)، هو ثامن الخلفاء الأمويين، عمر الثاني، ولد سنة 61هـ في المدينة المنورة.
 - (2) عرنوس، تاريخ القضاة، ص 16.
 - (3) وكيع، أخبار القضاة، 3 / 50.
 - (4) عمر بن هبيرة الفزاري، (ت: 110 هـ)، وكانت إقامته بالكوفة، أنظر: الزركلي، الأعلام، 5 / 231.
 - (5) وكيع، أخبار القضاة، 3 / 206.
 - (6) وكيع، أخبار القضاة، 3 / 225.
 - (7) ابن سعد، الطبقات 1 / 498 - 4 / 323؛ وكيع، أخبار القضاة، 3 / 199.
 - (8) وكيع، أخبار القضاة، 3 / 231.
 - (9) الكندي، الولاة والقضاة، ص 256.
 - (10) أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الاعيان، (ن: دار صادر بيروت)، 1 / 225.
 - (11) الكندي، الولاة والقضاة، ص 314.

2.3.2: مميزات القضاة في العهد الأموي

- إذا كان القضاة مستقلين في أحكامهم وهم لم يكونوا يتأثرون بميول الدولة الحاكمة، بل كانوا مطلقي التصرف والكلمة حتى على الولاة وعمال الخوارج⁽¹⁾.

- السلطة القضائية كانت بيد الخليفة الحاكم العام مع استقلال القضاة.

- استحداث نظام السجلات القضائية التي تدون فيها الأحكام⁽²⁾.

- تنظيم سلطة القضائية عليا ومهمتها النظر فيهما يعجز، وقد دعت الحاجة إلى إنشاء هذه السلطة لوقوف تعدي ذوي الجاه والحسب، ولهذا كانت مظالم تسند إلى رجل جليل القدر كثير الورع مهذب في المجتمع، وكانت هيئة المظالم تنعقد برئاسة الخلفية أو والي القاضي أو من ينوب عنهم⁽³⁾.

الاول: ظهرت في العصر الأموي مصادر جديدة للأحكام القضائية، وهي العرف وقول الصحابي، وإجماع أهل المدينة أحيانا بالإضافة⁽⁴⁾.

الثاني: كان خلفاء يعينون القضاة، وقد يرشحون بعض القضاة للأقاليم، وكان الولاة في الأمصار يعينون القضاة ويعزلهم⁽⁵⁾.

الثالث: حرص الخلفاء والولاة على اختيار أحسن الناس لتولية القضاء، من العلماء الربانيين والفقهاء وخيرة القوم، الذين تتوفر فيهم مميزات القاضي الشرعية، ويخافون من الله تعالى، ويتمسكون بالحق والشرع وأقاموا العدل بين الناس⁽⁶⁾.

الرابع: امتنع من العلماء والفقهاء عن تولي القضاء، ورضي بعضهم القضاء لمدة قصيرة جدا، ثم استعفوا منه فأعفوا⁽⁷⁾.

01) الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص 213.

02) الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ج. 1، ص. 213.

(3) الزيات، نظام القضاء الأموي، ص 12.

04) المصدر السابق، ص 55.

05) المصدر نفسه، ص 55.

06) المصدر نفسه، ص 56.

(7) الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص 214.

الخامس: مارس القضاة في العصر الأموي أعمالاً إضافية شبه قضائية.

السادس: قيام القضاة أحياناً بأعمال إدارية أخرى أثناء تولي القضاة، كولاية الشرطة ، وولاية بيت المال، والاستحلاف علي الامارة عند غياب الخليفة أو الوالي، بالإضافة إلى التدريس والتعليم والقصص⁽¹⁾.

السابع: بقي معظم القضاة في الأمصار يمارسون القضاء في المسجد، وكثيراً ما يقيمون فيها الحدود، وقد ينظر القاضي في الدعاوى والخلافات في بيته، أو في الطريق أو أمام باب المسجد لمراعاة أحوال المعذورين عن دخوله⁽²⁾.

الثامن: كان القضاة المجتهدين في إصدار الأحكام القضائية، ولهم الحرية المطلقة في استنباط الاحكام من القرآن والسنة ومقاصد الشريعة وبقية المصادر، ولم يتقيدوا برأي الخلفاء، ولم يلتزموا بمذهب فقهي، ولكن هذا لم يمنعهم من مشاوره العلماء والفقهاء، ومشاركتهم في المجالس القضائية⁽³⁾.

التاسع: لم يتأثر القضاة بسياسة الحكام والخلفاء، لأن القضاة يخافون منه الله ، القضاة مستقلين في عملهم، ولم تؤثر عليهم الميول السياسية والخوف الناس والحركات الثورية، والخلافات الفكرية، والفتن المحلية⁽⁴⁾.

العاشر: كان من نتيجة حرية القضاة في الاجتهاد، لي حل مشكلات بين الناس، واتساع الأمصار، وعدم تدوين السنة، واختلاف الأعراف، وعدم وجود المذاهب الفقهية، أن تعددت الآراء القضائية، وظهرت الاختلافات بين الأقضية في المسائل المتشابهة دون أن يؤثر ذلك على سير العدالة وتطبيق الشرع، وكان ذلك عاملاً إيجابياً لظهور الأئمة في العهد الأموي⁽⁵⁾.

1) المصدر نفسه، ص 214.

2) المصدر نفسه، ص 315.

3) المصدر نفسه، ص 216.

4) المصدر نفسه، ص 216.

5) الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص 215.

2.3.3: الامتناع من تولي القضاء

ظهر في عهد الدولة الأموية كثرة الامتناع عن تولي القضاء من العلماء والفقهاء، ويرجع ذلك لعدة أسباب، أهمها:

الأول: "الجانب السياسي، فقد كان بعض العلماء يوالون الحركات السياسية المناوئة للأمويين، والتي ظهرت في العهد الأموي، أو قام الدعاة لها، وبعض العلماء لا يوالون هذه الحركات، ولكنهم يملون إليها أو يتعاطفون معها، ولذلك رفضوا تولي القضاء حتى لا يعدوا من رجال الحكم الأموي أو المواليين له، كما كان بعض العلماء لا علاقة لهم نهائيا بالحركات السياسية المناوئة ولكنهم لا يرضون عن بعض سياسات بني أمية التي اختلفت قليلا عن العهد الراشدي، كولاية العهد مثلا وانصراف الأمويين إلى سياسة الدنيا أكثر من سياسة الدين، وعدم التزامهم بسيرة السلف الصالح، فحصل جفوة بين العلماء والحكام أدى إلى امتناع بعضهم عن تولي القضاء"⁽¹⁾.

الثاني: "الجانب الروحي، وذلك أن العلماء يدركون خطر القضاء، ويرهبون جانبه، ويتخوفون من توليه، ويعتبرونه محنة وابتلاء لا يدرون مغيبته، أو بلاء لا يعرفون عاقبته، ويخشون أن يكونوا من قضاة النار، أو قضاة الجور والظلم، أو لا يحسنون تحمل أعبائه أمام المغريات والشهوات والرشوات والتدخلات والوقوف في وجه الولاية والحكم من جهة، أو لا يصمدون أمام النقد الاجتماعي، و تحامل الناس على قضاة العدل الذين يلتزمون الصرامة في تطبيق الشرع، وتنفيذ الأحكام القضائية على جميع الناس، ومختلف المستويات"⁽²⁾.

وقد وردت في عهد الأمويين أمثلة كثيرة على امتناع العلماء عن تولي القضاء، نذكر في ما يلي جانباً منها:

1 - عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي⁽³⁾، كان قاضياً لأهل الكوفة في العراق، وكان قاضياً لمصعب بن زبير، وكان ثقة وله أفضية صحيحة ثم طلب للقضاء فامتنع حين جاءه يساره ، فقال له عبدالله: "إن لي إليك حاجة، قال ما هي، قال تضع أصبعك في هذا الجمر فقال: سبحان الله، قال:

(1) محمد سعيد ربيع الغامدي، مجلة التراث، ص 140.

(2) الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص 174.

(3) عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، (ت: سنة 98 هـ)، تابعي مدني، وأحد رواة الحديث النبوي.

تبخل علي بأصبع من أصبعك في دار الدنيا، وتسألني جثماني كله في نار جهنم"(1).

2 - عمر بن هبيرة المسيب(2)، رافع لوليه القضاء، فقال له: "ما يسرني أني وليت القضاء، وأن سوارى مسجدكم هذا لي ذهب"(3).

3 - ابن الحارث اليماني، طلب منه عبدالملك بن مروان أن يوليه القضاء فأبى عليه وامتنع فأعفاه(4).

4 - الإمام أبو حنيفة النعمان الذي دعاه يزيد بن هبيرة والى العراق من قبل مروان بن محمد، وعرض عليه القضاء فأبى فضربه من أجل ذلك، ولعل السبب أنه ظهر في الكوفة سنة 122 هـ، زيد بن علي الذي خرج على بني أمية حتى قتل، فبدت من أبي حنيفة بوادر تدل على امتداحه فأراد ابن هبيرة أن يختبر ولاءه لبني أمية، وعاقبه على ما صدر منه، وتكرر الأمر عندما ثار عبدالله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر سنة 127 هـ، على بني أمية فأعاد ابن هبيرة الكرة مع أبي حنيفة، وضربه، لأنه شعر بانحرافه عن بني أمية لا لأنه أبى أن يتولى القضاء(5).

(1) وكيع، أخبار القضاة، 2 / 402 - 406.

(2) عمر ابن هبيرة ابن معاوية بن سكين الأمير أبو المثنى الفزاري، (ت: 725 - 107 هـ) (53 سنة).

(3) وكيع، أخبار القضاة، 1 / 24.

(4) ابن السمنان، روضة القضاة، 4 / 1500.

(5) عرنوس، تاريخ القضاء، ص 72.

3.: القضاة في العراق في عهد الأمويين في منطقة العراق قديمة:

في ما يتعلق بالقضاء في العراق خلال عهد الدولة الأموية لا زالت ذاكرة التاريخ تحتفظ بصور القضاء في هذه المنطقة و بالإمارة الأموية، وفي هذا الفصل أركز على تعريف القاضي وأعمال القضاة وصفاتهم وكيفية أفضيتهم في العراق القديم وأهم قضائتها، وغير ذلك.

3.1: التعريف بالقاضي وأشهر القضاة في العراق القديمة

3.1.1: تعريف القاضي

من مميزات نظام القضاة في الإسلام هو الاعتماد على نظام القاضي وهو الفرد الذي تناط به مسؤولية دراسة القضايا التي تطرح في مجلس القضاء ومن ثم إصدار الحكم الذي تقتضيه كل قضية على انفراد، كما أتيح له استشارة الفقهاء داخل مجلس القضاء وخارجه، وله أن ينتقي ما يراه من آراء المستشارين إذا ما اختلفوا، مما يجعل مسؤولية إصدار الحكم والنتائج التي تترتب عليه مسألة ينهض بها القاضي وحده⁽¹⁾، وإذا كان القاضي هو القائم على تطبيق أحكام الشريعة بين الناس فقد ترتب عليه جملة أمور عليه مراعاتها والتقيدها بها، "فعليه أن يحمله نفسه على أدب الشرع فيتجنب كل ما يشتهه في دينه ومروءته وعقله وعليه أن يجتهد في سبيل، وليقل عند كلامه الإشارة بيده والالتفات بوجهه وليكون ضحكه تبسما ونظره فراسة وتوسما وإطراقه تفهما"⁽²⁾، وهو ما يوضح لنا أن المهمة التي يؤديها القاضي مهمة كبيرة على الصعيدين الشخصي والعملي ولا يحسنها أيا كان من الفقهاء، ولي الحسن البصري القضاء زمن الخليفة عمر ابن عبدالعزيز فلم يحمده فيه فهمه، ولعل المراد هنا حسن إدارة مجلس القضاء وفن التعامل مع الخصوم، لأن التمييز بين الحق والباطل عمل شاق وصعب وليس بالأمر الهين، وإن عملية ترجيح حجج الخصوم بعضها على بعض عملية في غاية الدقة والحساسية لذلك فالقاضي مكلف ومسؤول⁽³⁾.

ولا شك في أن الاستقرار النفسي للقاضي ومقدار علمه ورجاحة عقلية وهيبته ووقاره عوامل أساسية من شأنها إلى أقصى ما يمكن من الأحكام العادلة وقد استرعت هذه الناحية اهتمام الفقهاء

1) عبد الرزاق علي الأنباري، النظام القضائي في بغداد، ط: النعمان النجف، 1977م، ص283.

2) ابن فرحون، تبصرة الحكام، 22/1.

3) مهند، القضاء في العصر الأموي، ص166.

فعاجلوها بآراء وتوصيات مهمة منها إن على القاضي أن لا يقضى في حال الغضب ولا في حال الجوع والعطش ولا في حالة الحزن والفرح ولا يقضى والنعاس يغلبه ولا يقضى والمرض يقلقه ولا يقضى وهو يدافع الأخبثين ولا يقضى وهو في حر مزعج ولا في برد مؤلم... إلخ، وعملا بأهمية اتزان حالة القاضي واستقرارها قبل المجيء إلى مجلس القضاء، روي عن القاضي عامر الشعبي أنه كان يأكل قبل الفجر، وعندما سئل في هذا الأمر: أخذ حكمي ثم أخرج فأقضي بين الناس، وكان القاضي عبد الرحمن بن أبي ليلى، يؤتي بقصعة فيأكل قبل أن يقعد مكان القضاء⁽¹⁾.

ومن سلوك القضاة في العصر الأموي قبل أن يباشروا النظر في الدعاوى، يذكر أن القاضي شريح كان يقول للخصوم، إذا خرج من بيته يقول: "سيعلم الظالمون حق من نقصوا، إن الظالم ينتظر العقاب، وإن المظلوم ينتظر النصر"⁽²⁾.

1) مهند، *القضاء في العصر الأموي*، ص 167.
2) رواه ابن أبي شيبة، كتاب مصنف ابن أبي شيبة، باب قضاء القاضي، 542/4، برقم (22976).

3.1.2: قضاة الكوفة في العصر الأموي في العراق القديم

مدينة الكوفة⁽¹⁾، بالضم هي مدينة شهيرة بأرض بابل من سواد العراق، أسسها سعد بن أبي وقاص سنة (17هـ) وسميت بالكوفة لاستدارة بنائها، وقيل: سميت بالكوفة لقولهم تكوف الرمل أي ركب بعضها بعضاً، وقيل كوفان اسم أرض بها سميت بها الكوفة، وقيل هو جبل صغير فسهلوه واختطوا عليه⁽²⁾، ومن المعالم التاريخية والدينية لمدينة الكوفة هو مسجد المعظم ومسجد السهلة، وقصر الإمارة، ومن المقامات والمراقد المهمة فيها، ومقام إبراهيم الخليل وبيت النبي نوح، ومحراب الإمام علي ومقام الإمام الخضر ومقام بيت الطشت ومقام زين العابدين ومرقد ابن التمار ومرقد هاني بن عروة ودار الإمام علي (رض)⁽³⁾.

اختلف، في أول قاض على الكوفة قيل عروة بن الجعد البارق⁽⁴⁾، واسمه "عياض وسلمان بن ربيعة" قال: أول من قضى بالكوفة: "عبدالله بن مسعود" قال: وذكر حسان الزياتي أن عمر بن الخطاب (رض) استقضى على الكوفة عبدالله بن مسعود، وقيل: أن أول من قضى من أهل الكوفة، "جبير ابن القشعم الكندي" بالكوفة، ثم عزله عمر ابن الخطاب (رض) واستقضى شريح بن جبريل ابن حسنة وجبير، وهذا أول من قضى على الكوفة وإليك طائفة ممن تولى القضاء بالكوفة، وكان لهم دوراً بارزاً في إحقاق الحق وإقامة العدل وقيادة الجيوش والجهاد في العساكر، وغيرها من الأعمال ونذكر منهم⁽⁵⁾.

1 - عروة بن أبي الجعد البارق، وكان قاضياً بالكوفة في العراق، قبل شريح استعمله عمر

1) الكوفة هي المدينة الكبرى بالعراق، الأعظم وقبة الإسلام، وهي أول مدينة اختطها المسلمون بالعراق في سنة أربعة عشرة، وهي على معظم الفرات ومنه شرب أهلها، ومن بغداد إلى الكوفة ثلاثون فرسخاً، وهي ثلاث مراحل، والمسافات من بغداد إلى الكوفة في معظم عمارات وقرى عظام متصلة عامرة فيها أخلاط من العجم ونفر من العرب، سميت بجبل صغير في وسطها كان يقال له كوفان وعليه اختطت، أنظر: *الروض المعطار في خبر الأقطار*، محمد ابن عبد المنعم الحميري، (ت: 900هـ)، 501/1.

(2) ابن عبد الحق صفي الدين عبد المؤمن، (ت: 739هـ)، *مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع*، (مح: علي محمد البيجاوي، دار إحياء الكتب العربية القاهرة، د. ت)، 117/3.

(3) حسين ابن السيد أحمد البراقي النجفي، (ت: 1332هـ)، *تاريخ الكوفة*، (مح: ماجد بن أحمد العطية)، ص 31، 66.

(4) عروة ابن الجعد البارق، من أصحاب الرسول - صلى الله عليه وسلم - قائد عسكري شهد الفتحات الإسلامية، وكان أول من ولي علي القضاء فيها، ت: ما بين عام 70 هـ وعام 80 هـ، أنظر: *طبقات*، لابن سعد، 34/6.

(5) وكيع، أخبار القضاة، ص 357.

بن الخطاب على قضاء الكوفة وضم إليه سلمان ابن ربيعة قبل أن يستقضي شريحا⁽¹⁾، وقال الشعبي: أول من قضى على الكوفة عروة بن الجعد البارقي⁽²⁾.

2 - شريح بن الحارث بن قيس، كان قاضيا بالكوفة في العراق، من أيام عمر وبقي على القضاء، أول خليفة بن أمية، فأقام قاضيا خمس وسبعين سنة، وقد توفي شريح في الكوفة سنة 78 أو 87⁽³⁾.

3 - سلمان ابن ربيعة ابن يزيد، كان قاضيا بالكوفة في العراق، ولاه عمر القضاء ولما غزا بلنجر⁽⁴⁾، في خلافة عثمان بن عفان قتل بها سنة 30 هـ⁽⁵⁾.

4 - عبد الرحمن ابن مالك ابن أمية ابن عبد الله، همدان، وكان قاضيا بالكوفة في العراق، استقضاه زياد بالكوفة وكان لا يأخذ على القضاء رزقا مات سنة 63 هـ⁽⁶⁾.

5 - عبد الملك ابن عمير ابن سويد ابن حارثة القرشي، كان قاضيا بالكوفة في العراق، ويقال: أبو عمر الكوفي الحافظ ويعرف: بالقبطي ولاه القضاء زياد بن أبيه مات سنة ست وثلاثين ومائة أو نحوها، وله يومئذ 103 سنين⁽⁷⁾.

6 - عبد الله ابن عتبة ابن مسعود الهذلي، وكان قاضيا بالكوفة في العراق، توفي سنة 73 هـ وقيل: سنة 74 هـ⁽⁸⁾.

7 - أبو بردة بن أبي موسى الأشعري فقيه تابعي كوفي، وكان قاضيا بالكوفة في العراق، في زمن الحجاج بن يوسف الثقفي، وأحد رواة الحديث النبوي، توفي سنة 103 هـ - 104 هـ⁽⁹⁾.

8 - عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود الهذلي، كان قاضيا بالكوفة في العراق، أبو عبد الله من سادات التابعين، وكان يعد من الفقهاء السبعة، وربما قال الشعر ويروي عن ابن عباس

(1) جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، (مح: بشار عواد معروف، سنة النشر: 1403 - 1983)، 6/20.

(2) ابن سعد، **لطبقات الكبرى**، 6/34.

(3) ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، 270/3.

(4) بلنجر، مدينة بلاد الخزر؛ أنظر: الخطيب البغدادي، **معجم البلدان**، 1/490.

(5) ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، 2/327.

(6) أبو الحجاج، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، 27/455.

(7) محمد ابن إسماعيل البخاري، **التاريخ الكبير**، (ط، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن 256 هـ)، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، 5/426.

(8) ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، 3/306.

(9) العجلي أحمد بن عبد الله بن الصالح الكوفي، (ت: 261 هـ)، معرفة النقات، (مح: عبد العظيم البستوي، ط 1، مكتبة الدر، المدينة المنورة، 1405 هـ / 1958 م)، 381/2؛ ابن عساكر، **تاريخ دمشق**، 26/56.

وأبي هريرة وجماعة، روى عنه الزهري والناس، توفي سنة 98 هـ، وقد قيل: إنه توفي قبل علي بن الحسين، وعلي توفي سنة 99 هـ، بعد أن كف وأمه أم ولد⁽¹⁾.

9 - محارب بن دثار، كان قاضيا بالكوفة في العراق، بعد سعيد بن أشوع، في إمارة خالد بن عبدالله القسري، وقد توفي في سنة 116 هـ⁽²⁾.

10 - عبد الملك بن عمير اللخمي، كان قاضيا بالكوفة في العراق، وكان رجلا من لحم فصيحاً يقطع الكلام، الفضل بن سهل الأعرجي⁽³⁾.

11 - القاسم بن منصور التيمي، ولي القضاء بالكوفة في العراق، من المهدي عند صرف إسماعيل بن إسحق عن القضاء، توفي سنة 272 هـ⁽⁴⁾.

12 - المغيرة بن عيينة، كان قاضيا بالكوفة في العراق⁽⁵⁾.

13 - إبراهيم بن إسحاق بن أبي العنبر الزهري الكوفي، كان قاضيا بالكوفة في العراق، وأحد رواة الحديث النبوي، مات في شهر ربيع الآخر سنة 277 هـ، عن نيف وتسعين سنة⁽⁶⁾.

14 - نوح ابن دراج النخعي مولا لهم كان قاضي الجانب الشرقي من الكوفة في العراق، توفي سنة 182 هـ⁽⁷⁾.

15 - أبو عبد الرحمن، وكان والي عمر ابن عبد العزيز على العراق، وقد ولاه قضاء بالكوفة في العراق، توفي سنة 103 هـ⁽⁸⁾.

16 - القاسم ابن عبد الرحمن، الهذلي، كان قاضيا بالكوفة في العراق، تولى القضاء ليزيد ابن عبد الملك ابن مروان، توفي سنة 116 هـ، وقيل: سنة 120 هـ⁽⁹⁾.

17 - الحكم بن عتيبة بن العجلي الكوفي، كان قاضيا بالكوفة في العراق، توفي سنة 115 هـ⁽¹⁰⁾.

(1) محمد ابن حبان أبو حاتم، الدارمي، (ت: 354 هـ)، **الثقات**، (ن: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط: 1، 1393 هـ - 1973 م)، 5 / 63.

(2) وكيع، **أخبار القضاة**، ص 507.

(3) المصدر السابق، ص 601.

(4) المصدر السابق، ص 603.

(5) المصدر السابق، ص 580.

(6) المصدر السابق، ص 582.

(7) النجفي، **تاريخ الكوفة**، ص 259.

(8) خطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، 12 / 277.

(9) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، 6 / 384.

(10) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، 6 / 323.

3.1.3: قضاة البصرة في العصر الأموي في منطقة العراق القديم

هناك كثيرون تولوا القضاء في البصرة⁽¹⁾، نذكر بعضهم:

1 - أبو مريم الحنفي، قال: سمعت ابن عون⁽²⁾، أول من قضى بالبصرة إياس بن صبيح، ولي قضاء البصرة في العراق، قالوا: وتوفي أبو مريم بسنبيل ناحية الأهواز⁽³⁾.

2 - كعب بن سور الأزدي⁽⁴⁾، قال حدثنا الأصمعي⁽⁵⁾، كان قاضيا بالبصرة في العراق⁽⁶⁾.

3 - عبد الله ابن قيس⁽⁷⁾، قال حدثنا الأصمعي: لما استخلف عثمان أقر أبا موسى الأشعري على صلاة البصرة، وأحداثها، وعزل كعب ابن سور عن القضاء، وولي أبا موسى القضاء بالبصرة في العراق⁽⁸⁾.

4 - بلال ابن أبي بردة بن أبي موسى، كان ولاء خالد القسري سنة 110 هـ القضاء مع الأحداث، ثم صار أمير البصرة في العراق وقاضيا⁽⁹⁾.

5 - الحسن بن أبي الحسن البصري⁽¹⁰⁾، وكان قاضيا بالبصرة في العراق، قال ابن عون⁽¹¹⁾: لما استقضي، وقال الحسن عندما خرج من عنده الوالي عدي بن أرطاة الذي عينه قاضيا، ولم

(1) البصرة بالعراق وهي كانت قبة الإسلام ومقر أهله بنيت في خلافة عمر - رضي الله عنه - سنة أربع عشرة، أنظر: الحميري، *الروض المعطار في خبر الأقطار*، 1/105.

(2) إبراهيم ابن محمد ابن أبي عون الشلمغاني وثقاته ببغداد، (ت: 322 هـ - 934 م)، أنظر: *الأعلام*، الزركلي، 273/6.

(3) ابن حجر، *الإصابة في تمييز الصحابة*، 1/362.

(4) كعب ابن سور ابن بكر بن الأزدي، من قبيلة من أهل اليمن، لم تشر المصادر والمراجع الذي بين أيدينا إلى تاريخ ولادته وإن أجمعت أن وفاته كانت في موقعة الجمل سنة 36 هـ.

(5) عبد الملك ابن قريب الباهلي، مولده ووفاته في البصرة، 121 هـ/216 هـ/740 م/831 م، أنظر: *الذهبي*، *سير أعلام النبلاء* - ج 10/179.

(6) وكيع، *أخبار القضاة*، 1/274.

(7) أبو موسى الأشعري هو عبدالله ابن قيس ابن سليم الأشعري، أسلم بمكة وهاجر إلى أرض الحبشة ثم قدم مع أهل السفينتين، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - بخيبر وبعضهم ينكر هجرته إلى الحبشة، مات أبو موسى سنة اثنتين وخمسين وقيل اثنتين وأربعين، وقيل أربع وأربعين ودفن بمكة، وقيل دفن بالتوثة على ميلين من الكوفة، أنظر: كتاب ابن الجوزي، (ت: 597 هـ)، *تلقيح فهم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير*، ط: 1، سنة النشر 1418 هـ/1997 م، 1/99.

(8) وكيع، *أخبار القضاة*، 1/283.

(9) وكيع، *أخبار القضاة*، 2/22.

(10) هو الحسن بن أبي الحسن البصري، وهو أحد الأئمة الأعلام وأحد حفاظ القرآن الكريم، ت: 110 هـ، أنظر: *الطبقات الكبرى*، لابن سعد، 7/17.

(11) عبد الله ابن عون بن أرطبان المزني الحافظ راوي للحديث النبوي من البصرة الذي كان جزءا من المصادر الأساسية للكتب الصحاح الستة، ولدي 685، بالبصرة ت: 768، بالبصرة (عمره 82).

يطل الحسن في القضاء⁽¹⁾.

6 - الحسن ابن عبد الله بن الحسن العنبري، كان القضاء بالبصرة في العراق، سنة 221هـ⁽²⁾.

7 - عباد ابن منصور الناجي، الذي عين على قضاء البصرة في العراق، عدة مرات، ويتناوب مع عامر بن عبيدة، توفي سنة 152هـ⁽³⁾.

8- ثمامة بن عبدالله الأنصاري، الذي عين قاضي البصرة في العراق سنة 109هـ، بعد أن امتنع بكر بن الله المزني من تولية القضاء، واستمر على القضاء حتى سنة 110هـ⁽⁴⁾.

9- عمران بن حصين، قاضي البصرة، بعد عميرة بن يثربي في إمارة زياد، وقد توفي في سنة 52هـ⁽⁵⁾.

10- عبد الملك بن يعلي، قاضي البصرة، لما قدم ابن هبيرة العراق استقضى عبد الملك بن يعلي، فلم يزل قاضيا حتى توفي، وقد توفي في سنة 100هـ⁽⁶⁾.

11- عامر الشعبي، قاضي البصرة، كان الشعبي علامة أهل الكوفة، إماما حافظا ذا فنون توفي 104هـ⁽⁷⁾.

12- عامر بن عبيد الباهلي، قضي البصرة، عندما اضطربت أحوال الخلافة الأموية سنة 127هـ، وكان من أبرز أحداثها مقتل الخليفة الوليد بن يزيد 125- 127هـ⁽⁸⁾.

13- زرارة بن أوفي، قاضي البصرة، بعد عمران بن حصين، وقد توفي في سنة 106هـ⁽⁹⁾.

14- عبيد الله بن أبي بكرة، قاضي البصرة، وقد توفي في سنة 97هـ⁽¹⁰⁾.

15- النضر ابن أنس ابن مالك، أبو مالك البصري، قاضي البصرة، تابعي ومحدث ثقة، ابن

(1) وكيع، أخبار القضاة، 3/2.

(2) وكيع، أخبار القضاة، 172/2.

(3) المصدر السابق، 43/ 2.

(4) المصدر السابق، 30 / 2.

(5) المصدر السابق، 344/1.

(6) مهند، القضاء في العصر الأموي، ص 89.

(7) ابن كثير، البداية والنهاية، 230/9.

(8) خليفة بن خياط، تاريخ، 378/2.

(9) وكيع، أخبار القضاة، 7/2.

(10) مهند، القضاء في العصر الأموي، ص 201.

الصحابي أنس بن مالك، توفي في سنة 102هـ، قبل أخيه موسى بن أنس بن مالك⁽¹⁾.

16- أبو محمد الحجاج بن يوسف الثقفي، كان قاضيا بالبصرة في العراق، وقد توفي في سنة 95هـ، قائد في العهد الأموي⁽²⁾.



(1) خليفة بن خياط، تاريخ خليفة، 334/1.
(2) ابن كثير، البداية والنهاية، 138/9.

3.2: أعمال القضاة وصفاتهم في منطقة العراق القديمة

3.2.1: أعمال القضاة في العراق القديم

تميز عهد الأمويين في ما يتعلق بأعمال القضاة ببقاء كثير من الصحابة النبي - صلى الله عليه وسلم- قيد الحياة حتي ذلك العصر، ومشاركتهم في العلم والفقه والقضاء وغيرها، العهد الأموي في منطقة العراق القديم، أساتذة لأئمة المذاهب⁽¹⁾.

لم تكن أحكام القضاة حتى العصر الأموي قد عرفت التسجيل، وإنما كانت الدعاوى تعرض على القاضي فينظرها ويفصل فيها ويعرف الخصمين بحكمه ويبين للمحكوم عليه ما بني عليه حكم⁽²⁾.

وفي العصر الأموي كان قاضي مصر توبة بن نمر لا يقبل شهادة الأشراف ولا شهادة مضري على يمانى ولا يمانى على مضري وكان يردهم إلي عشائرهم يصلحون بينهم⁽³⁾، ومن الأمور الأخرى التي كان لها دور في قلة السجلات القضائية هو أن أقوال الخصوم لم تدون إلا في وقت متأخر من العصر الأموي، وكان ذلك أمرا جديدا أحدثه عبد الله بن شبرمة⁽⁴⁾، على كثرة ما دون في سجلات القضاء بعد ذلك⁽⁵⁾.

عزل القضاة في العصر الأموي في منطقة العراق القديم:

من أمر ثابت أنه من يعطي السلطة يستطيع أن يسحبها والخليفة أو الوالي حين يعين القاضي بإمكانه أن يعزله، هذا من حيث المبدأ إذن لا يمكن تعيين القاضي بدون توافر الشروط المناسبة ولا يمكن عزله أيضا بدون أسباب توجه العزل.

(1) أحمد عبد المنعم البهي، تاريخ القضاء في الإسلام، (ت: 1384هـ، 1965م)، ص 165.

(2) مذكور، القضاء في الإسلام، ص 30.

(3) مهند ماهر جاسم، القضاء في العصر الأموي، ن: دار الحقائق للطباعة والنشر والتوزيع، ص، 204.

(4) هو عبد الله ابن شبرمة ابن طفيل ابن حسان الضبي وهو عم عمارة بن القعقاع ولكن عمارة أسن منه وآخر أصحابه موتا أبو بدر السكوني. يلقب: الإمام العلامة فقيه العراق قاضي الكوفة، تابعي من صغار التابعين، ومن رواة الحديث، زمن يوسف بن عمر (120-126هـ).

(5) مهند، القضاء في العصر الأموي، ص 204.

فالقاضي شريح استعفى من الحجاج بن يوسف فأعفاه وهو ما اتفقت عليه المصادر⁽¹⁾، ورد في سبب استعفائه، أن رجلا اتاه فقال: ايها القاضي كبرت سنة ورق عظمك وقل فهمك، فأتى الحجاج فقال "والله لا أقضي بين اثنين، فأعفاه بعد أن طلب من القاضي شريح إرشاده إلى رجل يصلح للقضاء ليوليه مكانه"⁽²⁾.

ومن الأمور التي كانت تدعو إلى عزل القاضي هي عدم تطبيقه لقواعد صحيحة وأصوله وهو إخلال لا ينبغي إهماله⁽³⁾، وكان هذا القاضي اذا اختصم إليه رجلان ف قضى على أحدهما باليمين فأبى أن يحلف غرم ذلك الحق عنه⁽⁴⁾، ومما دعا إلى عزل القاضي فهامة بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري قوله الذي عده الوالي خطأ: "وقعت على باب من القضاء جسيم، أدفع الخصوم حتى يصطلحوا"⁽⁵⁾، يكتب بلال ابن أبي بردة "والي بصرة" بهذا الخصوص إلى خالد بن عبدالله القسري والي العراق فعزله عن القضاء 110 هـ⁽⁶⁾، هذه الحادثة توضح لنا أن عزل القضاة في العراق كان يصدر من والي العراق وليس من حكام المدن وقد يمتنع القاضي عن ممارسة عمله على الرغم من إصدار أمر التعيين فيجلس للقضاء ولكنه عن قصد، لا يقضى بين الخصوم⁽⁷⁾.

ويذكر أن الحجاج بن يوسف الثقفي ولى عبد الرحمن ابن أبي ليلى القضاء في الكوفة ثم عزله بعد أيام قليلة، وذلك بتحريض من رجل اسمه حوشب بن يزيد بن زريق⁽⁸⁾، واتخذ عبدالله بن عبدالله مسعود- الذي تلا شريحا على قضاء الكوفة- الحجة نفسها من أجل أن يتخلص من ولاية القضاء، وعندما وقعت فتنة عبدالرحمن بن الاشعث لزم موسى بن أنس قاضي البصرة بيته وترك القضاء بصورة نهائية، وكذلك فعل عامر بن عبيد الباهلي- قاضي البصرة- عندما اضطربت أحوال الخلافة الأموية سنة 127 هـ، وكان من أبرز أحداثها مقتل خليفة الوليد بن يزيد (125-127 هـ) وكذلك استعفى القاضي عامر الشعبي من الوالي، وكذلك الأمر بالنسبة للقاضي توبة بن نمر، ولم يستمر معاوية بن عمر بن غلاب- كان على قضاء البصرة- طويلا في عمله حتى طلب

1) خليفة بن خياط، التاريخ، 298/1.

2) مهند، القضاء في العصر الأموي، ص 153.

3) هو إبراهيم ابن إسماعيل ابن مجمع الأنصاري المدني، روى عن الزهري وابن الزبير ولم تمتدح روايته، أنظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 91/1.

4) وكيع، أخبار القضاة، 134/1.

5) ابن حجر، تهذيب التهذيب، 26/2.

6) خليفة بن خياط، التاريخ، ص 156.

7) مهند، القضاء في العصر الأموي، ص 157.

8) وكيع، أخبار القضاة، 326/2.

الإعفاء من الوالي مسلم بن قتيبة فأعفاه⁽¹⁾.

مصادر الأحكام القضائية خلال عهد الأمويين:

المصدر الأول هو القرآن الكريم وهو كتاب أغنى من أن نقوم بتعريفه، فهو كتاب الله المنزل في الإسلام على النبي - صلى الله عليه وسلم- وهو مصدر الأحكام الشرعية الأول ومنه تأخذ الأدلة قوة استدلالها، فاشتمل القرآن العظيم على أحكام كثيرة متنوعة أهل الذمة والشورى وغيرها، والذي يهمننا في هذا المقام، الأحكام التي تخص القضاء والمتمثلة بتنظيم علاقة الفرد بالفرد والفرد بالجماعة⁽²⁾.

والمصدر الثاني هو من السنة الشريفة، تعني ما صدر عن النبي - صلى الله عليه وسلم- من قول غير القرآن أو فعل أو تقرير ويخرج عن السنة ما صدر عن غيره رسولا أو غير رسول. أما الاعتماد على السنة واعتبارها مصدرا من المصادر التي تستنبط منها الأحكام الشرعية فهو يتوقف على أمرين:

أ- ثبوت أن الحديث الذي نستند إليه في الاستنباط قد صدر عن النبي - صلى الله عليه وسلم- وقد نهض بهذه المهمة وله فيها أصول وقواعد معينة.

ب- ثبوت أن السنة حجة وأصول من أصول التشريع⁽³⁾.

والمصدر الثالث هو الإجماع. يعد الإجماع من أصول الشريعة الإسلامية وهو مصدر مهم لأنه دليل من أدلة الأحكام مشهود له بالصحة والاعتبار، يمكن الاستفادة منه في معرفة أحكام الشريعة للواقع الجديد ولهذا وصف الإجماع بأنه مفتاح النور في الشريعة الإسلامية لأنه يكفل لها حياة متجددة تتماشى مع الأصول المتغيرة⁽⁴⁾.

والمصدر الرابع هو الاجتهاد. يعد الاجتهاد مصدرا تشريعيا على درجة كبيرة من الأهمية والضرورة ويأتي ذلك من كون القرآن الكريم قد قدم أصولاً عامة في التشريع. فمن هذا المنطلق ترك باب الاجتهاد مفتوحا لكل ما يعترض الحياة الجديدة من أمور لم تكن في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم- مما يبين قابلية التشريع الإسلامي على التطور وفق الحاجات المتغيرة والمتجددة⁽⁵⁾.

1) المصدر السابق، 413/2.

2) مهذب، القضاء في العصر الأموي، ص 259.

3) المصدر السابق، ص 261.

4) المصدر السابق، ص 265.

5) المصدر السابق، ص 269.

راتب القضاة:

وفي عصر الأمويين انتشر حصول الرزق والراتب الشهري للقضاة، روي وكيع عن مالك ابن أنس قال " لما قدمه عمر بن عبدالعزيز المدينة أمر رجلا يقضي بين الناس، فأجرى له في الشهر دينارين"⁽¹⁾، وكان رزق إياس بن معاوية قاضي البصرة مائة درهم⁽²⁾، ولما أجاب أبو خزيمة إبراهيم بن يزيد إلى القضاء استقضى⁽³⁾، ولما تولى يوسف بن عمر العراق عام 121 هـ - 126 هـ، قال لمحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى: فقد وليتك القضاء بين أهل الكوفة، وأجريت عليك مائة درهم في الشهر، فجلس لهم بالغداة والعشي، فإنما أنت أجير للمسلمين وروي وكيع فقال: أول من استقضى يوسف بن عمر على الكوفة ابن أبي ليلى، وأجري عليه مائة وخمسين درهما كل شهر⁽⁴⁾، وروى الشعبي "عن شريح أنه كان يأخذ على القضاء خمسمائة درهم كل شهر" ويقول: "استوفى لهم، وأوفيههم ويقول أيضا أجلس لهم على القضاء، وأحبس نفسي ولا أرزق" ولما قدم عبدالملك ابن مروان النخيلة سنة 72 هـ، وسأل عن شريح فعلم أنه امتنع عن القضاء في فتنة ابن الزبير فاستدعاه وقال له: "وفكك الله عد إلى قضائك فقد أمرنا لك بعشرة آلاف درهم، وثلاثمائة مائة جريب، فأخذهما وقضى إلى سنة ثمان وسبعين"⁽⁵⁾، وكان بعض القضاة لا يأخذون على القضاء أجراً، و يحتسبون أجرهم عند الله تعالى في إقامة شرعه، منهم مسروق بن الأجدع القاضي والمفتي، ت: 63 هـ، وكان أعلم بالفتيا من شريح، وشريح أبصر منه في القضاء، وقالت امرأة مسروق: كان مسروق لا يأخذ على القضاء رزقا وقال القاسم "كان مسروق لا يأخذ على القضاء أجرة" وكان مسروق يقول: لأن أقضي يوما فأقول فيه الحق أحب إلي من أن أرابط سنة في سبيل الله⁽⁶⁾، وكان القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود لا يأخذ على القضاء أجراً، هو القاسم، وكان زرعة بن أيوب قاضي دمشق لا يأخذ على القضاء أجراً، ويكتب في خاتمة لكل عمل ثواب وقد ولي القضاء في خلافة الوليد، وألح عليه فلم يقبل، وكان عطاؤه مئتي دينار⁽⁷⁾.

وعندما ألح الوليد عليه فأعطاه مزرعة بما فيها، وحلف له انها من صلب ماله، فقال زرعة: أقبلها منك وأشهدك أن ثلثا منها في سبيل الله، والثلث الثاني ليتامى قومي مساكنهم، والثلث الثالث لرجل صالح يقوم عليها، ويؤدي الحق فيها، ثم أنا أحب أن تأخذ مني ما أجريت على من الرزق ،

(1) المصدر السابق، 1 / 134.

(2) المصدر السابق، 2 / 342.

(3) المصدر السابق، 3 / 233.

(4) وكيع، أخبار القضاة، 3 / 129 ؛ القاسمي، نظام الحكم في الشريعة، ص 211.

(5) وكيع، أخبار القضاة، 2 / 227 - 397.

(6) الزركلي، الأعلام، 8 / 108 ؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى، 6 / 82.

(7) وكيع، أخبار القضاة، 3 / 6 - 7.

فإنه في كوة البيت فخذ، فرده في بيت المال، فقال له الوليد: ولم ذلك، فقال: لا أحب أن آخذ على ما علمني الله أجرا⁽¹⁾، روي وكيع أن عبدالرحمن بن حجية كان بمصر وعبدالعزیز بن مروان على القضاء والقصاص وبيت المال، فكان يأخذ رزقه في القضاء مئتي دينار، وفي القصاص مائتي دينار، وفي بيت المال مئتي دينار، وجائزة مئتي دينار، وعطاءه مئتي دينار، فكان يأخذ في سنة ألف دينار، فلم يكن عليه الحول، وعنده ما يجب فيه الزكاة، فلم يزل على القضاء حتى مات سنة ثلاث وثمانين⁽²⁾، وثبت من الوثائق أن الأرزاق كانت كافية، وكان تصرف مقدما في أول الشهر وقد تصرف لشهرين فأكثر⁽³⁾.



(1) المصدر السابق، 3 / 202.

(2) ابن حجر، رفع الإصر عن قضاة مصر، 316/2 ؛ عرنوس، تاريخ القضاء، ص 30.

(3) محمد الخضري بك، تاريخ الامم الإسلامية، (ط: مصر سنة 1926)، 2 / 217.

3.2.2: ملابس القضاة في العصر الأموي في منطقة العراق القديمة

لم يكن القضاة في العصر الأموي ملزمين بزي رسمي خاص يميزهم عن بقية الناس⁽¹⁾،

بل إنهم كانوا يجلسون للقضاء بملابس مختلفة، مراعين فيها اللياقة والنظافة المظهر المناسب، ويمكننا أن نكوّن صورة عن طبيعة ملابسهم من خلال ما قاله القاضي عامر الشعبي ناصحاً "البس من ثياب لا يزدريك فيه السفهاء ولا يعيبه عليك العلماء"⁽²⁾، وقد حملت الروايات إلينا وصفاً مهماً، لهيئة القضاة وما كانوا يرتدونه من الثياب، حيث يُذكر أنّ القاضي شريحاً على الرغم من تواضعه وزهده في الدنيا، كان يهتم بمظهره وملبسه فهو يلبس الخز⁽³⁾، من الثياب عندما يستقبل المتخاصمين للقضاء فيما بينهم⁽⁴⁾، وذلك لأن منصبه قاضياً للمسلمين يتطلب أن يكون مظهره جيداً أمام الناس، وذكر أيضاً أنّ القاضي شريحاً كان يجلس للقضاء في برنس⁽⁵⁾، ويعتّم بكور واحد، أمّا القاضي الحسن البصري، فكان يقضي وعليه عمامة سوداء⁽⁶⁾، وكان لذكر ملابس القاضي عامر الشعبي نصيب أوفر من غيره من القضاة، فيذكر أنّه كان يلبس المعصفر⁽⁷⁾، وشكلين من العمام أبيض⁽⁸⁾، وأحمر⁽⁹⁾، ولبس كذلك مطارف⁽¹⁰⁾، الخز، الأصفر منها والأخضر، والقباء⁽¹¹⁾، والمحلفة⁽¹²⁾، ذات أزرار صفر وُصفت بشدة الحمرة⁽¹³⁾، وملابس أخرى مصنوعة من جلد الثعلب ولبس كذلك دراعة حمراء⁽¹⁴⁾، وقلنسوة خز خضراء⁽¹⁾، ورداء

-
- (1) الأنباري، النظام القضائي في بغداد، ج.1، ص.31.
 - (2) الأصفهاني، حلية الأولياء، ج.4، ص.318.
 - (3) منسوج سداه من الحرير ولحمته من الصوف وقد امتاز بألوانه المختلفة، أنظر: العبيدي، صلاح حسين، الملابس العربية الإسلامية، دار الحرية، بغداد، 1980م، ج.1، ص.25.
 - (4) مهنت، القضاء في العصر الأموي، ج.1، ص.173-176.
 - (5) البرنس ثوب خارجي متصل رأسه منه سواء كان درعة أو جبة، أنظر: العبيدي، الملابس العربية الإسلامية، ج.1، ص.334.
 - (6) وكيع، أخبار القضاة، 140/2؛ الممشق: المصبوغ بالطين الأحمر، أنظر: ابن منظور، لسان العرب، ج.3، ص.490.
 - (7) الذهبي، تاريخ الإسلام، ج.3، ص.134؛ المعصفر: الثوب الذي يصبغ بمادة نباتية اسمها "العصفر"، أنظر: ابن منظور، لسان العرب، ج.2، ص.797.
 - (8) الذهبي، تاريخ الإسلام، ج.4، ص.134.
 - (9) ابن سعد، الطبقات، ج.6، ص.252.
 - (10) الذهبي، تاريخ الإسلام، ج.3، ص.134؛ المطارف: من ألبسة البدن الخارجي هو ثوب مربع من الخز له أعلام.
 - (11) الذهبي، تاريخ الإسلام، ج.3، ص.134؛ القباء: لباس خارجي للرجال وكان لباساً شائعاً بين مختلف الطبقات، أنظر: العبيدي، الملابس العربية الإسلامية، ج.1، ص.22.
 - (12) الذهبي، تاريخ الإسلام، ج.3، ص.134؛ المحلفة: اللباس الذي يكون فوق سائر اللباس ومن دثار البرد ونحوه، أنظر: ابن منظور، لسان العرب، ج.3، ص.35.
 - (13) ابن منظور، لسان العرب، ج.5، ص.253.
 - (14) ابن منظور، لسان العرب، ج.6، ص.252؛ الدراعة: جبة مشقوقة المقدم، أنظر: ابن منظور، لسان العرب،

كُتَّان، ولبس المستقة⁽²⁾، هذا وكان القاضي زرارة بن أوفى والقاضي عبدالله بن عتبة يلبسان ثياباً مصنوعة من الخزّ، ووصفت ملابس القاضي إياس من بن معاوية بالتواضع والخشونة لدرجة أنه كان يلام عليها⁽³⁾، كان يقول لمن لأمه: "إنما ألبس ثوباً يخدمني ولا ألبس ثوباً أخدمه"⁽⁴⁾، ويبدو أن أصناف الملابس التي ذكرتها الروايات لقسم من القضاة هي نفسها ملابس باقي القضاة وبقية الناس في الغالب، وذلك لأن اهتمام القضاة من الناحيتين الدينية والعلمية في حياتهم، يقلل من اهتمامهم بنوعية الملابس وأصنافها وأشكالها مكتفين بما هو متوافرٌ وبما يمكنهم الحصول عليه فضلاً عن ارتداءً واقتناءً الفاخر والنادر أمر لا ينسجم وطبيعة حياة الفقهاء التي استمت بشكل عامٍ بالبساطة، يقول القاضي ميمون بن مهران⁽⁵⁾: "شرّ الناس العيّابون ولا يلبس الكُتَّان إلا غني أو غوي"⁽⁶⁾، وجدير بالذكر أن القاضي ميموناً، كان يلبس جبةً من الصوف، وكانت جبة الصوف بدينار⁽⁷⁾، وهي رخيصةٌ إذا ما قورنت بجبة الخز التي كان سعر الواحدة منها عشرة دنانير، ومن جهة أخرى كان القضاة يلبسون الخواتم بأيديهم وكانوا ينقشون لهم من العبارات، ومن ذلك على سبيل المثال، القاضي مسروق بن أجدع وقد نقش على خاتمة، بسم الله الرحمن الرحيم⁽⁸⁾، والقاضي شريحٌ وكان نقشُ خاتمه، "الخاتم خيرٌ من الظن"⁽⁹⁾، أما سعيد بن أشوع قاضي الكوفة فكتب على خاتمة، "أجب القاضي سعيد بن أشوع"⁽¹⁰⁾، وكتب سعيد بن حبير، على خاتمة، عزري واقتدر، ثم أبدلها، سعيد بن جبير⁽¹¹⁾.

-
- ج.1.ص.969.
- (1) الذهبي، *تاريخ الإسلام*، ج.4، ص.134، القلسنوة: لباس يلاث على رأس تكويراً، أنظر: *المخصص*، علي ابن إسماعيل الأندلسي، (بيروت- لبنان، ن: المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر، ج.4، ص.82.
- (2) ابن سعد، *الطبقات*، ج.6، ص.254؛ المستقة: جبة فراء طويلة الأكمام، أنظر: ابن منظور، *لسان العرب*، ج.2، ص.96.
- (3) ابن كثير، *البداية والنهاية*، ج.9، ص.336.
- (4) وكيع، *أخبار القضاة*، ج.1، ص.316-317.
- (5) ميمون بن مهران الجزري، الرقي كنيته أبو أيوب من كبار العلماء والأئمة، أنظر: *حلية الأولياء*، للأصفهاني، ج.4، ص.94.
- (6) الأصفهاني، *حلية الأولياء*، ج.4، ص.92.
- (7) ابن الجوزي، جمال الدين، *مناقب عمر بن عبد العزيز*، بيروت- لبنان، ط:1، دار الكتب العلمية، 1984م ج.1.ص.179.
- (8) ابن سعد، *الطبقات*، ج.6، ص.77.
- (9) الأصفهاني أبو الفرج علي بن الحسين، *الأغانى، مطبعة كوستا توماس*، القاهرة لا.ت، ج.17، ص.215.
- (10) ابن السمناني، *روضة القضاة*، ج.1، ص.161.
- (11) ابن سعد، *الطبقات*، ج.6، ص.258.

ملابس القضاة في العصر الأموي، وتحسن في الملابس والازياء، لبس الناس الحرير والديباج والإستبرق، خاصة الشباب الذين كانوا يلبسون ملابس مشاة⁽¹⁾

وكان القاضي في عهد الدولة الاموية في العراق، يجلس مجلسه بدون مراسيم، اصبح يتخذ لنفسه الرسوم، كأن يضع الطيلسان وأول من ميز لباس القضاة والعلماء القاضي ابو يوسف، فاصبح القاضي يعتم بعمامة سوداء على قلنسوة طويلة بعد ان كان ملبوس الناس قبل ذلك شيئاً واحداً لا يتميز احد بلباسه⁽²⁾.

3.2.3: مكان وزمان انعقاد مجلس القضاء في منطقة العراق القديمة

لم يكن مجلس القضاء في عهد الخلفاء الأمويين مكانا محددا أو ثابتا بل باشر القضاة أعمالهم في أماكن مختلفة، ولكن غالبا ما كانوا يجلسون للقضاء في المسجد، وبمرور الزمن أصبح للقاضي مكان معين ومعروف مباشرة فيه عمله القضائي ويصل إليه الناس بسهولة ويسر⁽³⁾، ومن أوصاف المكان أيضا أن يكون مهيبا يناسب منصب القاضي وحرمة القضاء، وهو يتكلم على مكان القاضي الذي يقضى فيه: ولائقا بوظيفة القضاء التي هي أعظم المناصب وأجل المراتب بأن يكون على غاية من الحرمة والجلالة والأبهة، يقول أبو حنيفة: "ينبغي للقاضي أن يجلس للحكم في المسجد الجامع فإنه أشهر المجالس" ويؤكد الخصاص ذلك بقوله: "والمسجد الجامع في كل بلدة أشهر المواضع، ولا يخفى ذلك على أحد"⁽⁴⁾، هذا فضلا عن أنه يعبر عن الإسلام وروحه وقواعده ويتصل بالناس ويكسب القضاء صبغة محترمة، فهو لذلك أكثر الأماكن ملائمة لعمل القاضي، ومن المحتمل القول إن جميع قضاة العصر الأموي، عقدوا مجالسهم في المسجد، إذا ما استثنينا بعض الحالات الطارئة التي حدثت ببعضهم إلى الجلوس في أماكن أخرى ثم إنهم كانوا يعودون الى المسجد بعد زوال موجبات انتقالهم، فقد ذكر عن القاضي شريح أنه كان يقضي في المسجد، إلا إذا كان الجو ممطرا أو يوم عيد فإنه يقضى في بيته، وممن قضى في المسجد أيضا، القاضي عامر الشعبي والقاضي زرارة بن أوفي والقاضي الحسن البصري والقاضي يحيى بن يعمر والقاضي إياس بن معاوية والقاضي عمر بن خلدة وغيرهم⁽⁵⁾.

وقد اتخذ بعض القضاة أماكن مختلفة جلسوا فيها للفصل بين الخصوم فيذكر أن زرارة بن أوفي⁽⁶⁾، كان يقضي في رحبة المسجد وكذلك الأمر بالنسبة للحسن البصري- قاضي البصرة-

(1) مهذب، القضاء في العصر الأموي، ج.1، ص. 176.

(2) ابن كثير، البداية والنهاية، ج. 9، ص. 336.

(3) الأنباري، النظام القضائي في بغداد، ص. 276.

(4) ابن السمناني، روضة القضاة، 99/1.

(5) وكيع، أخبار القضاة، 22/2.

(6) زرارة ابن أوفي، لإمام الكبير، قاضي البصرة، أبو حاجب العامري، البصري، أحد الأعلام، ت: 106هـ،

الذي ذكر أنه يجلس أيضا قريبا من المنارة العتيقة في آخر المسجد⁽¹⁾.

وهذه الأماكن لا يشق فيها على المصلين ولا يخرج عن كونه ضمن حرمة المسجد، وكان محارب بن دثار⁽²⁾، وكان يخفف إلى مجلس القضاء إذا جاءه الخصوم وقضى بعضهم داخل المسجد في حجرة وربما كان ذلك لأن القضاة كانوا ينظرون في بعض الدعاوى التي لا يجوز بأصحابها أن يدخلوا المسجد، كأن يكون من أهل الذمة⁽³⁾.

زمان انعقاد مجلس القضاء في العراق القديم:

أما زمان انعقاد الجلسات القضائية فلم يختلف الفقهاء بشأنه فقد يقررونه بإلزام ولي الأمر للقاضي أو عدمه وأجمعوا على أن القاضي إذا لم يحدد له زمن القضاء عند تعيينه فله أن يقضي في أي يوم شاء، ما لم ينه من قبل ولي الأمر وقالوا بضرورة تحديد القاضي لأوقات جلوسه للقضاء وسماع دعاوى الناس والنظر فيها على أن تكون ساعات عمله غير مرهقة له⁽⁴⁾، يقول الماوردي "ويكفي للقاضي أن يجلس للقضاء طرفي النهار أو ما طاق هذا إذا لم يخصص قضاؤه بزمان، فإذا أحس بالتعب كان عليه أن يستريح والحكمة من الجلوس طرفي النهار، أن اعتدال المرء يكون فيها عادة"⁽⁵⁾.

وهو يشير إلى جلوس القاضي للحكم أنه لا بد له من يوم يستريح فيه حتى لا يمل أو ينظر في أموره، وللقاضي أن يخص ويحضر فيه الناس يعرفونه به، وفي العصر الأموي أشارت روايات قليلة إلى زمان انعقاد مجلس القضاء⁽⁶⁾، أن مجلس القاضي شريح كان يعقد صباحا، وبخصوص إلزام ولي الأمر للقاضي بوقت محدد يجلس فيه فأشارت رواية، إلى أن يوسف بن عمر الثقفي⁽⁷⁾، قال لعبد الرحمن بن أبي ليلى⁽⁸⁾: عندما ولاه قضاء الكوفة، واقعد بالغداة والعشي إلا أن يستغنوا... وبموجب هذه الرواية، التي لم تعزز بمصادر أخرى، فإن من المحتمل أن يكون القضاة قد ألزموا بزمان معين للقضاء أواخر العصر الأموي⁽⁹⁾.

أنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 516/4.

(1) مهند، القضاء في العصر الأموي، ص 178.

(2) محارب ابن دثار من بني سدوس ابن شيبان ابن ذهل ابن ثعلبة ابن عكابة ابن صعب ابن علي ابن بكر ابن وائل ويكنى أبا مطرف ولي قضاء الكوفة، أنظر: سير أعلام النبلاء، 217/5.

(3) مهند، القضاء في العصر الأموي، ص 179.

(4) الماوردي، أدب القاضي، 244/2.

(5) الماوردي، أدب القاضي، 244/2.

(6) مهند، القضاء في العصر الأموي، ص 187.

(7) يوسف ابن عمر ابن محمد ابن الحكم ابن أبي عقيل الثقفي، والي العراق، 121-126هـ.

(8) عبد الرحمن محمد ابن عبد الرحمن ابن أبي ليلى الأنصاري، ت: 148هـ.

(9) مهند، القضاء في العصر الأموي، ص 188.

3.3: نماذج عن أقضية قضاة العراق في العهد الأموي في منطقة العراق القديمة

جاءت أقضية القضاة في عهد الدولة الأموية في العراق القديم، امتدادا لما كان عليه في العهد السابق⁽¹⁾.

وأنه كان يستعين ب مترجم أو أكثر إذا كان الخصوم أو الشهود ممن لا يعرف العربية، و يشترط فيه أن يكون ثقة، عفيفا، عدلا، أميناً، متقناً، ويقول السرخسي: "إن اتخاذ الترجمان كان معروفا في الجاهلية"⁽²⁾.

وهي أن القضاة في العصر كانت لهم كلمة الفصل في الخصومات التي يحكمون بها دون أن يتأثروا بتوجيه من خليفة أو وال أو أمير⁽³⁾.

ونذكر في ما يلي البعض من قضاة العراق القديم.

1 - شريح بن الحارث، كان قاضيا بالكوفة في العراق

كان شريح هو قاضي المسلمين الأول في الكوفة لمدة ستين عاما، و قد ولد في اليمن وأشهر إسلامه بفضل على بن ابي طالب رضي الله عنه، و قد ظل شريح في مهنة القضاء لفترة طويلة من حياته و لم يتركها إلا قبل سنة واحدة من وفاته، و قد شهد له الجميع بعدله و نزاهته⁽⁴⁾.

ف قيل: أقام على قضائها ستين سنة⁽⁵⁾.

قضاء شريح، يقضي للمرأة بالرجوع فيما وهبت لزوجها بعد موته، كان شريح لا يجوز الصلح إلا على إقرار بمعلوم، ولا يجوز الصلح الا على قدرة صاحب الحق ، كان شريح يقضي لذي اليد عند تعارض البينة ، كان شريح، يقضي بنصف الصداق قبل الدخول، كان شريح يجوز الشروط في النكاح والترديد في المهر، كان شريح يجوز الرجل على المتعة قبل الدخول، لمن لم

(1) الرفاعي، القضاء الإداري، ص 46.

(2) محمد ابن أحمد السرخسي، المبسوط، (ن: دارالمعرفة - بيروت، (ن، ط، ت، ن: 1414 هـ - 1993 م)، 89 / 16.

(3) الرفاعي، القضاء الإداري، ص 47.

(4) ابن كثير، البداية والنهاية، 8 / 347 .

(5) الذهبي، سير أعلام النبلاء، 4 / 101.

يسم لها مهر، كان شريح لا يجوز الوقف على الأولاد⁽¹⁾.

2 - إياس بن معاوية، كان قاضيا بالبصرة في العراق

إياس ابن معاوية ابن قرّة المزني، كان قاضيا في البصرة، ولد سنة 46 للهجرة في منطقة اليمامة في نجد، وقد توفي في سنة 122 هـ، السادسة والسبعين من عمره⁽²⁾.

كان إياس بن معاوية يقرر نفقة الأب على ابنه بالنظر إلى دخله، القاضي إياس يرد الجارية المبيعة لحقها، قضاء إياس بسلام لم يحتلم قد سرق، كان إياس لا يجوز شهادة الغمان، حيلة إياس في تجويز بيع، القاضي إياس يوجه اليمين عند إنكار الوديعة، القاضي إياس يقضى في الدين المؤجل، اختلاف الزوجين في متاع المنزل ومعدل المهر، تصرفات المريض بالفالج والترويح الغائب وضمان المهر، إياس وقضية للضمان وميراث الولاء والشهادة، حيلة إياس في قضية⁽³⁾.

3- الحسن بن الحسن، كان قاضيا بالبصرة في العراق

رأي الحسن في حضانة الغلام، من لا تجوز شهادته عند الحسن قضاء عبدالملك بن يعلى وآراؤه الفقهية، كيف يؤخذ بالإقرار فتوى في الوصية لغير القرابة ممن له ذو قرابة لا ترثه، الشهادة على وصية لا يعلم شاهدان ما بها، قضية النزاع حول الدار⁽⁴⁾.

4- أبو بكر ابن محمد، وكان قاضيا بالكوفة في العراق، قضاء أبو بكر في الكوفة، التوكيل مع حضور صاحب الحق، القضاء باليمين مع شاهد، ابن حزم يجوز شهادة القاذف⁽⁵⁾.

5 - سعد ابن إبراهيم، ابن عوف الزهري، من رواة الحديث النبوي الشريف، كانت ولادته في مدينة النبي عليه السلام في العام الخامس والخمسين من الهجرة، وجدّه الصحابي المحدث عبد الرحمن بن عوف، وجدّه لأمه الصحابي المحدث سعد بن أبي وقاص، من علماء المدينة المنورة في زمانه وتولى قضاءها، وكانت وفاته في العام السادس والعشرين بعد المائة من الهجرة وقيل في الخامس والعشرين بعد المائة يرحمه الله، سعد بن إبراهيم يرد شهادة لضعف عقل الشاهد، سعد

(1) المصدر السابق، 4 / 105.

(2) ابن كثير، البداية والنهاية، 9 / 357.

(3) الزيات، نظام القضاء في عصر الاموي، ص 12.

(4) الذهبي، سير أعلام النبلاء، 4 / 107.

(5) ابن خلدون، تاريخ، 3 / 174.

بن إبراهيم يضرب قنّدا في الشرب⁽¹⁾.

6- عميرة بن يثربي كان قاضيا بالبصرة في العراق

عميرة بن يثربي يحكم بضمّان العارية، تقديم بدل الكتابة على الدين⁽²⁾.

7 - عبدالرحمن بن أذينة⁽³⁾، قاض البصرة، ولي قضاءها مرتين،

كفارة الظهار، إقرار الوارث بدين عند الموت، قضاء قاسم بن محمد وآراؤه الفقهية، الدعوى التي يكذبها الظاهر، عدالة أحد شاهدين مع عدالة المدعي كافية⁽⁴⁾.

8- عامر الشعبي ، قاضي البصرة، توفي 104هـ، من رواية جابر الجعفي قال: "إذا قطعت اليد من المفصل ففيها نصف الدية، ومن المرفق ففيها الدية"⁽⁵⁾.

9- زرارة بن أوفي، قاضي البصرة، بعد عمران بن حصين، وقد توفي في سنة 106هـ، قضى زرارة بن أوفي⁽⁶⁾.

10- عبيد الله بن أبي بكرة، قاضي البصرة، توفي 97هـ⁽⁷⁾.

11- الحسن البصري، توفي 110هـ، قاضي البصرة،⁽⁸⁾، رجل يشكي الي حسن، يقول الحسن "إذا بليت فامسح ما بين المقعدة والذكر، ثم اغسل ذكرك، ثم توضأ، فإذا فرغت من وضوءك، فخذ كفا من ماء فانضحه في إزارك، ثم احمل عليه كل شيء تجده"⁽⁹⁾.

(1) وكيع، أخبار القضاة، 1/ 13.

(2) مهّند، القضاء في العصر الأموي، ص، 201.

(3) عبد الرحمن ابن أذينة ابن سلمة ابن الحارث ابن خالد ابن عائذ ابن سعد ابن ثعلبة ابن غنم ابن مالك العبدي، ولي القضاء في عهد الخليفة معاوية بأمر من زياد بن أبيه وبقي في القضاء زمن يزيد وابنه معاوية وزمن عبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم حتى فتنة عبد الرحمن بن الأشعث في زمن عبد الملك بن مروان فاعتزل القضاء، تاريخ الولادة غير معلوم ومات سنة 95هـ، أنظر: لو كيع، أخبار القضاة 1/ 194.

(4) شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، (ت: 748هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، (ن: المكتبة التوفيقية، تاريخ الإسلام ط التوفيقية، 6/ 231.

(5) علي ابن أحمد القرطبي الظاهري، (ت: 456هـ)، المحلى بالآثار

ن: دار الفكر - بيروت، ط: ب، ط: ب، ت، 11/ 60.

(6) أبو جعفر أحمد ابن محمد ابن سلامة ابن عبد الملك ابن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: 321هـ)، مختصر اختلاف العلماء، مح: د. عبد الله نذير أحمد، ن: دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط: 2/ 2، 1417/ 349.

(7) الظاهري، المحلى بالآثار، 12/ 303.

(8) ابن سعد، الطبقات، 7/ 157.

(9) أبوبكر محمد ابن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري (ت: 319هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (مح: أبو حماد صغير أحمد ابن محمد حنيف، ن: دار طيبة - الرياض - السعودية، ط: 1 - 1405 هـ،

12- قال سمعت كتاب عمر بن عبدالعزيز الى ابي بكر بن محمد بن عمر بن حزم وإياك والجلوس في بيتك، أخرج للناس فاس بينهم في المجلس والمنظر ولا يكن أحد من الناس اثر عندك من احد، ولا تقولن هؤلاء من أهل بيت أمير المؤمنين فإن أهل بيت أمير المؤمنين وغيرهم عندي اليوم سواء بل أنا أخرى أن أظن بأهل بيت أمير المؤمنين أنهم يقهرون من من نازعهم وإذا أشكل عليك شيء فاكتب إلي فيه⁽¹⁾.

13- أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عدي بن أرطاة «إذا جاءك أهل الكتاب فاحكم بينهم» عن الزهير في قوله فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم قال مضت السنة أن يردوا في حقوقهم ومواريتهم إلى أهل دينهم إلا أن يأتوا راغبين في حد ليحكمينهم فيه فيحكم بينهم بكتاب الله عز وجل قال عمر أخبرنا عبدالكريم الجزري أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عدي بن أرطاة إذا جاءك أهل الكتاب فاحكم بينهم بما في كتاب الله وذكر سنيذ عن هشيم عن العوام عن ابراهيم التيمي في قوله وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط قال بالرجم، قال أبو عمر حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم- خصوصاً له والله أعلم بدليل قوله يحكم بها نبيئون الذين أسلموا وقال عز وجل لكل جعلنا منكم شرعةً ومنهاجاً ولقوله أولم يكفيهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يُتلى عليهم ولأننا لا نعلم من ذلك ما علمه رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ويحتمل أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إنما حكم في اليهوديين بحكم الله في شريعته وكان ذلك موافقاً لما في التوراة والحمد لله⁽²⁾.

14- كتب عمر بن عبدالعزيز الى ميمونة بن مهران: كتبت إلي يا ميمون تذكر شدة الحكم والجباية، وإنني لم أكلفك من ذلك ما يُعنتك، أجب الطيب من الحق واقض بما استنار لك من الحق فإذا التبس عليك امرٌ فارفعه إلي، فلو أن الناس إذا ثقل عليك امرٌ تركوه ما قام دين ولا دنيا⁽³⁾.

15- كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن أرطاة: أما بعد فإن رأس القضاء اتباع ما في كتاب الله ثم القضاء بسنة الرسول الله- صلى الله عليه وسلم- ثم بحكم أئمة الهدى ثم استشارة ذوي العلم والرأي⁽⁴⁾.

1985م)، 1/ 343.

(01) Fahrettin Atar, *İslam Adliye Teşkilatı*, Ankara: Diyanet İşleri Başkanlığı Yayınları, 2020, 162.

(02) Atar, *İslam Adliye Teşkilatı*, 163.

(03) Atar, *İslam Adliye Teşkilatı*, 165.

(04) Atar, *İslam Adliye Teşkilatı*, 166.

التقييم للنماذج عن أقضية قضاة العراق في العهد الأموي

لما إتسعت أركان الدولة الأموية ولم تعد حاكم مدينة صغيرة أو جزيرة العرب فقط بل عالم الإسلامي شرقاً وغرباً ولم يستطع الخليفة القضاء بين الناس بنفسه تعين قضاة عالمين متقنين لأجراء أمور الناس بما فيه مصلحتهم الدينية والدنيوية.

فلا عجب ان يقضوا في مسائل لم تكن وقعت من قبلهم لأن حياة الناس مستمرة لا تتوقف ويدخل فيها أمورٌ جديدة، كأخذ الترجمان حيث اختلط العرب والعجم وكثير المشاكل لا سيما في مسائل المال والتجارة والميراث،

قضاء الأحداث

يفهم قضاء الأحداث على أنه جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل بلد، ضمن إطاره شامل من العدالة الاجتماعية لجميع الأحداث، بحيث يكون في القوت نفسه عوناً على حماية صغار السن والحفاظ على نظام سلمي في المجتمع.

يكون تنفيذ هذه القواعد بطريقة تتوقف على ظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في كل دولة عضو.

يجري تطوير وتنسيق خدمات قضاء الأحداث بصورة منهجية بغية تحسين وتدعيم كفاءة الموظفين العاملين في هذه الخدمات، بما في ذلك الأساليب التي يطبقونها والنهج التي يتبعونها والموافق التي يتخذونها.

الخاتمة

نحمد الله سبحانه وتعالى على أنه وفقنا في إكمال وتقديم هذه الدراسة، وها هي اللّمحات الأخيرة في مشوار هذا الموضوع، وكانت الدراسة تبحث (القضاء في الدولة الأموية في منطقة العراق القديمة نموذجاً)، وقد بذلنا كل الجهد، لكي يتم إكمال وإخراج هذه الدراسة بهذا الشكل، ونرجو من الله العليّ القدير أن تكون رحلتنا رحلة ممتعة وشيقة، وكذلك نرجو أن تكون قد ارتقت

بدرجات العقل والفكر، حيث لم يكن هذا الجهد جهدا يسيرا، ونحن لا ندعى الكمال فإن الكمال لله عز وجل فقط، وقد بذلنا قصارى جهدنا لإكمال وتقديم هذه الدراسة، فإن نجحنا في ذلك فمن الله عز وجل وإن أخفقنا فمن أنفسنا، وكفانا نحن شرف الجهد والمحاولة.

• في ما يأتي أبرز نتائج توصلت إليها من خلال البحث في هذه الدراسة:

1- هناك حواجز تمنع تولي القضاء مثل: الكفر والفسق والأنوثة والجهل وفقد الأهلية وفقد الحواس.

2- هناك صفات تمنع القاضي من القضاء، وهي: الغضب و الجوع وقبول الرشوة .

3- لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه؛ لأن تجنبه عن الحكم بهذه الطريقة يؤدي إلى غلق باب التهمة والفساد.

4- هناك أمور يتعلق بالقاضي ومجلسه بالنسبة للدعوى، فإن لم تكن الدعوى صحيحة فقد تكون متناقضة أو فاسدة أو باطلة.

5- يجب منع القاضي من القضاء لأصوله وفروعه وزوجته لوجود التهمة.

6- للقضاة في عهد الدولة الأموية دور مهم في حل مشاكل الناس.

7- كان عباد بن منصور الناجي هو أشهر القضاة في عهد الأمويين لجريئته و علمه و عدله.

8- كون السلطة القضائية بيد الخليفة الحاكم العام مع استقلال القضاة هو من أهم مميزات القضاة في عهد خلافة الأمويين.

9- كثرة تغير القضاة، لأسباب سياسية تمثل من أهم مظاهر القضاء طيلة عهد الأمويين.

• التوصيات:

في ما يأتي أهم التوصيات التي توصلت إليها من خلال كتابة هذه الدراسة:

1- إختيار القضاة يتم وفق المعايير الصحيحة للشريعة وهي المعايير التي وضعتها الشريعة الإسلامية.

2- يجب على القضاة في المحاكم الشرعية أن يتبعوا طرق القضاء التي حددها الفقهاء وينتهجوا المنهج الذي رسموه لنا لكي نسير عليه.

3- يجب على القضاة أن يتجنبوا كل ما يسيئ عدالتهم ونزاهتهم من غضب ورشوة وغيرهما مما يتوجب عليهم الترفع عنه.

4- ينبغي فتح المجال أمام حملة الشهادات العليا في القضاء الشرعي للعمل في المحاكم الشرعية باعتبارهم جهة متخصصة في ذلك وينبغي عدم احتكار المهنة في غيرهم.

وبقي في نهاية هذا العمل الدراسي أن نجدد دعاءنا بالصلاة والسلام من الله العزيز القدير على معلمنا الأول نبينا وحبينا وشفيعنا محمد المصطفى وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ومنه التوفيق وعليه التكلان والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم :

1. "الموسعة الفقهية" وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت مصحف- مكوس، ط: 1، 1419هـ، 1998م).
2. إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، (ت: 799هـ)، "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام" (ن، مكتبة الكليات الأزهرية، ط: 1/1406هـ - 1986م).
3. ابن عبد الحق صفي الدين عبد المؤمن، (ت: 739هـ) "مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع" (مح: علي محمد البيجاوي، دار إحياء الكتب العربية القاهرة، د. ت)، 3/ 117.
4. ابن قطلوبغا "تاج التراجم" (مح: محمد خير رمضان يوسف، دمشق، (ن: دار القلم، ط: 1/1413هـ).
5. أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي "المبدع في شرح المقنع" (بيروت، المكتب الإسلامي، 1399م).
6. أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، (ت: 630هـ) "أسد الغابة" (ن: دار الفكر - بيروت عام النشر: 1409هـ - 1989م).
7. أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، (ت: 468هـ) "أسباب نزول القرآن" (مح: كمال بسيوني زغلول، ن: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1/ 1411هـ).
8. أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، (ت: 385هـ) "سنن الدارقطني" (حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: 1، 1424هـ - 2004م).
9. أبو العباس أحمد بن علي الفلقشندي "صبح الأعشى" (ن: دار الكتب المصرية بالقاهرة، سنة النشر: 1340هـ - 1922م).
10. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت: 774هـ) "البداية والنهاية" (ن: دار الفكر، عام النشر: 1407هـ - 1986م).

11. أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، (ت: 235هـ) **"المصنف في الأحاديث والآثار"** (مح: كمال يوسف الحوت، ن: مكتبة الرشد – الرياض، ط: 1، 1409).
12. أبو سعيد المصري **"الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي"**
13. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، (ت: 303هـ) **"سنن النسائي"** مح: عبد الفتاح أبو غدة، ن: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.
14. أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، (ت: 405هـ) **"المستدرک علی الصحيحین"** (مح: مصطفى عبد القادر عطا، ن: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1، 1411 – 1990م)
15. أبو عبد الله محمد بن وضاح بن بزيع المرواني القرطبي، (ت: 286هـ) **"البدع والنهي عنها"** (مح ودراسة: عمرو عبد المنعم سليم، (ن: مكتبة ابن تيمية، القاهرة- مصر، مكتبة العلم، جدة – السعودية، ط: 1، 1416 هـ).
16. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ) **"سنن ابن ماجه"** مح: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
17. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت: 620هـ) **"الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل"** ن: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط: 1/ 1414 هـ - 1994م).
18. أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319هـ) **"الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف"** (مح: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ن: دار طيبة - الرياض - السعودية، ط: 1 - 1405 هـ، 1985م).
19. أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين، (ت: 729هـ) **"معالم القرية في أحكام الحسبة"** (ن: دار الفنون، كمبرج).
20. أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي **"الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام"** (مح: عبد الفتاح أبو غدة، ن: القاهرة المكتب الثقافي دمشق المكتب الإسلامي، ط: 2/ 1416 – 1995م).
21. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت: 458هـ) **"السنن الكبرى"** (مح: محمد عبد القادر عطا، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 3، 1424 هـ - 2003م).

22. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (ت: 458هـ)، **معرفة السنن والآثار**، (مح: عبد المعطي أمين قلجعي، ن: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، دار قتيبة دمشق - بيروت، دار الوعي، حلب - دمشق، دار الوفاء المنصورة - القاهرة، ط: 1/ 1412هـ - 1991م).
23. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (ت: 458هـ) **"السنن الصغير للبيهقي"** (مح: عبد المعطي أمين قلجعي، ن: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، ط: 1، 1410هـ - 1989م).
24. أحمد بن جاب الله شلبي **"موسوعة التاريخ الإسلامي"** (ن: مكتبة النهضة المصرية القاهرة، ط: 1984/7م).
25. أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي نجم الدين **"صفة الفتوى والمفتي والمستفتي"** خرج أحاديثه وعلق عليه ناصر الدين الألباني، مح: مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني أبو جنة الحنبلي، (بيروت - المكتب الإسلامي، ط: 3 / 1397هـ).
26. أحمد بن عبدالله الأصفهاني، (ت: 340هـ) **"حلية الأولياء"** (ن: المكتبة السلفية).
27. أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي **"تاريخ بغداد"**
28. أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت: 852هـ) **"تهذيب التهذيب"** (ن: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: 1، 1326هـ).
29. أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت: 852هـ) **"الإصابة في تمييز الصحابة"** (بيروت: دار الكتب العلمية، مح: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط: 1/ 1415هـ - 221/4).
30. أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت: 852هـ) **"المطالب العالية بزوائد المساند الثمانية"** (مح: محمد حسن إسماعيل، ن: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان).
31. أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت: 852هـ) **"رفع الإصر عن قضاة مصر"** مح: الدكتور علي محمد عمر، ن: مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: 1/ 1418هـ - 1998م).
32. أحمد بن فارس **"معجم مقاييس اللغة"** (مح: عبد السلام هارون، ن: دار الجليل، بيروت).
33. أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان **"وفيات الأعيان"** (ن: دار صادر بيروت)، 1 / 225.
34. أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي، (ت: 1201هـ) **"الشرح الصغير"** مح: الدكتور مصطفى كمال وصفي، (ن: دار المعارف ابن حزم).

35. أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، (ت: 428هـ)، "مختصر القدوري في الفقه الحنفي" (مح: كامل محمد عويضة، ن: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1418هـ - 1997م).
36. أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت: 241هـ) "مسند الإمام أحمد بن حنبل" (مح: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ن: مؤسسة الرسالة، ط: 1/ 1421 هـ - 2001 م).
37. أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، (ت: 321هـ) "شرح مشكل الآثار" (مح: شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: 1/ 1415 هـ، 1494م).
38. أحمد حسن الزيات، (ت: 1388) "نظام القضاء في العصر الأموي" موسوعة الموجزة في تاريخ الإسلامي 84 / 17 مجموعة من المؤلفين.
39. أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي "بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن" (ن: مكتبة الفرقان، ط: 2/ 1403 - 1983م).
40. أحمد محمد عوف، (ت: 14 يناير 2007) "موسوعة حضارة العالم" سنة نشر 2000.
41. أحمد معمور لاحق العسيري "موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام الى العهد الحاضر" ط: 1/ 1417 هـ - 1996م).
42. إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت: 774هـ) "تفسير القرآن العظيم" (مح: سامي بن محمد سلامة، ن: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: 2، 1420 هـ - 1999م).
43. الأصفهاني أبو الفرج علي بن الحسين، (ت: 356هـ) "الأغانى" مطبعة كوستا توماس، القاهرة لا. ت.
44. اقتباس من محاضرات الأستاذ محمد الزحيلي "نقل من تعين القضاة في الدولة الأموية".
45. الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، (ت: 595هـ) "بداية المجتهد نهاية المقتصد" (ن: دار ابن حزم بيروت لبنان، ط: 1، 1416 هـ، 1995 م).
46. التعريف بالدولة www.mofa.gov.iq، اطلع عليه بتاريخ 2018-1-17.
47. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (ت: 728هـ) "السياسة الشرعية" (ن: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1418).

48. تقي الدين محمد بن أحمد الحسن الفاسي المكي، (ت: 832 هـ) "العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين" (مح: محمد عبد القادر عطا، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1998 م).
49. جاسم الغزالي (2012-12-22) "الفكر الجغرافي في الحضارات العراقية القديمة" www.uobabylon.edu.iq، اطلع عليه بتاريخ 2018-1-17.
50. جاسم صبكان على "دور قبيلة ربيعة في تاريخ العراق في العصر الأموي" مجلة كلية التربية للبنات.
51. جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" (مح: بشار عواد معروف، سنة النشر: 1403 - 1983).
52. جمال الدين أبي الفرج، (ت: 597 هـ) "مناقب عمر بن عبد العزيز" (ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1/ 1984 م).
53. حسين ابن السيد أحمد البراقي النجفي، (ت: 1332 هـ)، تاريخ الكوفة، استدرارك السيد محمد صادق آل بحر العلوم، (ت سنة 1399 هـ، مح ماجد بن أحمد العطية).
54. حسين بن محمد الدامغاني "قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم" (مح: عبد العزيز سيد الأهل، ن: دار العلم للملايين، البلد: بيروت، ط: 3/ 1980).
55. حمد بن محمد ابن عبد الأندلسي "العقد الفريد" (مح: مفيد محمد، ن: دار الكتب العلمية سنة النشر: 1404 - 1983).
56. خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري، (ت: 240 هـ) "تاريخ خليفة بن خياط" (مح: د. أكرم ضياء العمري، ن: دار القلم، مؤسسة الرسالة - دمشق - بيروت، ط: 2، 1397 م).
57. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، (ت: 1396 هـ) "الأعلام" (ن: دار العلم للملايين، ط: 15 - أيار / مايو 2002 م).
58. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (ت: 666 هـ) "مختار الصحاح" (مح: يوسف الشيخ محمد ن: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط: 5 / 1420 هـ / 1999 م).
59. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (ت: 970 هـ) "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" (ن: دار الكتاب الإسلامي)، ط: 2 - د - ت.
60. سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، (ت: 360 هـ) "المعجم الكبير" (مح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ن: دار مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط: 2).

61. سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، (ت: 275هـ) "سنن أبي داود" مح: محمد محيي الدين عبد الحميد، ن: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، برقم (2276).
62. سليمان بن عمر بن منصور العجلي الأزهرى، المعروف بالجمل، (ت: 1204هـ) "حاشية الجمل على الشرح المنهج" (ن: دار الفكر، ط: د، ط، د، ت).
63. سهى بعيون "نظام القضاء في العهد النبوي" ط: 1/ لبنان، المؤسسة الجامعية، (2009م).
64. شفيق جحا، بهيج عثمان، منير البعلبكي "المصور في التاريخ، حضارات العالم في العصور القديمة والوسطى" ط: 19/ 1999م، ن: دار العلم للملايين، بيروت - لبنان.
65. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (ت: 748هـ) "سير أعلام النبلاء" (مؤسسة الرسالة، مح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ط: 3/ 1405هـ - 1985م).
66. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (ت: 748هـ) "ميزان الاعتدال في نقد الرجال" مح: علي محمد البجاوي، ن: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط: 1، 1382 هـ - 1963 م).
67. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (ت: 748هـ) "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام" (ن: المكتبة التوفيقية، تاريخ الإسلام ط التوفيقية).
68. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت: 977هـ)، "مغني المحتاج"، (ن، دار الكتب العلمية، ط، 1/ 1415هـ - 1994م).
69. شمسين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: 748هـ "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والإعلام" مح: عمر عبد السلام تدمر، ن: دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 2/ 1410هـ - 1990م.
70. الشيخ نظام الدين البلخي ومجموعة من علماء الهند "الفتاوى الهندية" (ن: دار الفكر، ط: 2/ 1310هـ).
71. صبحي محمد صاني "تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء" ن: دار العلم للملايين.
72. صلاح طهوب "موسوعة التاريخ الإسلامي العصر الأموي" (ن: دار أسامة للنشر والتوزيع الأردن- عمان، 2004).
73. الظافر القاسمي، (ت: 1984م) "نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي" (ن: دار النفائس، سنة النشر: 1407 - 1987م).

74. عبد الحميد الرفاعي "القضاء الإداري" (ن: دار الفكر المعاصر نشر سنة 1989م)،
75. عبد الحميد العبادي "تاريخ الاسلامي" بتاريخ: 23 - 04 - 1934م).
76. عبد الحي ابن أحمد ابن محمد ابن العماد العسكري، أبو الفلاح، (ت: 1089هـ) "شذرات الذهب في أخبار من ذهب" (مح: محمود الأرناؤوط، ن: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط: 1/1406 هـ - 1986م).
77. عبد الرحمن القاسم "النظام القضائي الاسلامي"
78. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت: 911هـ) "حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة" (مح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ن: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، ط: 1/1387 هـ - 1967م).
79. عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي أبو الفرج، (ت: 597هـ) "تلقيح فهم أخل الأثر في عيون التاريخ والسير" ط: 1، سنة النشر 1418 هـ - 1997م).
80. عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، (ت: 808هـ) "المقدمة" (مح، عبدالله محمد الدرويش، ط: 1، ت، ط، 1425 هـ - 2004م).
81. عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، أبو النجيب، جلال الدين العدوي الشيزري الشافعي، (ت: 590هـ) "نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة" (ن: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر).
82. عبد الرزاق علي الأنباري "النظام القضائي في بغداد" ط: النعمان النجف، 1977م).
83. عبد العزيز إبراهيم العمري، (ت: 1421هـ)، "الولاية على البلدان، ن: دار أسبيليا - الرياض، ط: 2، 1422 هـ - 2001م).
84. عبد العزيز الدوري "تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري" (ط: 1، ن: بغداد، مطبعة المعارف، 1948م).
85. عبد العزيز حميد صالح "موجز تاريخ العراق القديم" www.aljazeera.net ، اطلع عليه بتاريخ 2018-1-17.
86. عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي "اللباب في شرح الكتاب" (مح: محمد محي الدين عبد الحميد، ن: المكتبة العلمية - بيروت).
87. عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، (ت: 606هـ) "جامع الأصول في أحاديث الرسول" (مح: عبد القادر الأرناؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، ن: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط: 1).

88. عبد الله الحموي الرومي البغدادي، (ت: 626) "معجم البلدان" ن: دار صادر-بيروت، 1955م).
89. عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الخلوتي الأزهرى الشافعي المشهور بالشرقاوي، (ت: 1226 هـ) "حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح الباب" (ن: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان).
90. عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، (ت: 395 هـ) "الوجوه والنظائر" (مح: محمد عثمان، (ن: مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة، ط: 1428/1 هـ- 2007م).
91. عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: 255 هـ) "سنن الدارمي" مح: حسين سليم أسد الداراني، ن: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1412 هـ - 2000م).
92. عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني "البرهان في أصول الفقه" (مح: عبد العظيم محمود الديب، ط: 4، دار الوفاء المنصورة- مصر، 1418 هـ).
93. عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت: 213 هـ) "السيرة النبوية" (مح: طه عبد الرؤف سعد، ن: شركة الطباعة الفنية المتحدة).
94. عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفي الدين، (ت: 739 هـ) "مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع" (ن: دار الجيل، بيروت، ط: 1، 1412 هـ).
95. عبدالرحمن بن عبدالله السهيلي، (ت: 581 هـ) "الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية" مكتبة الكليات الأزهرية- مصر- 1973م).
96. عبدالرحمن بن عبدالله بن عبد الحكيم بن أعين القرشي المصري "تاريخ مصر وأخبارها" (مح: محمد الحجري، ط: 1/ بيروت لبنان دار الفكر، 1416 هـ، 1996م).
97. العبيدي، صلاح حسين "الملابس العربية الإسلامية" دار الحرية، بغداد، 1980م).
98. العجلي احمد بن عبدالله بن الصالح الكوفي، (ت: 261 هـ) "معرفة الثقات" (مح: عبد العظيم البستوي، ط 1، مكتبة الدر، المدينة المنورة ، 1405 هـ / 1958م).
99. عريب بن سعد القرطبي - محمد بن عبد الملك الهمذاني "تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك" (مح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ن: دار المعارف، سنة النشر: 1387 - 1967).
100. عصام شبا رو "الدولة العربية الإسلامية الأولى" ط 3 / 1995م، (ن: دار النهضة العربية، بيروت - لبنان).

101. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (ت: 885هـ) "**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**" (ن: دار إحياء التراث العربي، ط: 2 - د: ت).
102. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسان الحنفي، (ت: 587هـ) "**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**" (ن: دار الكتب العلمية، ط: 2، 1406هـ - 1986م).
103. علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، (ت: 844هـ) "**معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**" (ن: دار الفكر، د: ط، د: ت).
104. علي الطنطاوي ناجي الطنطاوي "**أخبار عمر**" ن: الكتب الاسلامي، بيروت 1403 هـ - 1983م).
105. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت: 456هـ) "**المحلى بالآثار**" ن: دار الفكر - بيروت، ط: ب، ط: ب، ت.
106. علي بن إسماعيل الأندلسي، (ت: 458) "**المخصص**" ن: المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر.
107. علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، (ت: 571هـ) "**تاريخ دمشق**" (ن: دار الفكر، 571هـ)، (مح: عمرو بن غرامة العموري، عام النشر: 1415 هـ - 1995م).
108. علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحبي المعروف بابن السمناني، (ت: 499 هـ) "**روضة القضاة وطريق النجاة**" (مح: د. صلاح الدين الناهي، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت - دار الفرقان، عمان، ط: 2، 1404 هـ - 1984م).
109. علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، أبو الحسن عز الدين ابن الأثير "**الكامل في التاريخ**" (مح: أبو الفداء عبد الله القاضي، (ن: دار الكتب العلمية، سنة النشر: 1407 - 1987م).
110. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (ت: 816هـ) "**التعريفات**" (مح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ن: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: 1، 1403هـ - 1983م).
111. علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (ت: 450هـ) "**الأحكام السلطانية**" (ن: دار الحديث - القاهرة).
112. علي حيدر خواجه أمين أفندي، (ت: 1353هـ) "**درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام**" (ن: دار الجيل، ط: 1، 1411هـ - 1991م).

113. علي محمد الصلابي "الدولة الأموية" (ن: دار القماطي، بيروت، ط: 3، 1440هـ - 2019م).
114. عمر بن شبة بن عبيدة بن ربيعة النميري البصري، أبو زيد، (ت: 262هـ) "تاريخ المدينة" (مح: فهد محمد شلتوت، ن: 1399هـ).
115. القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي "الأموال" (مح: سيد بن رجب أبو أنس، سنة النشر: 1428 - 2007 م، ط: 1).
116. قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، (ت: 978هـ) "أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء" (دار الكتب العلمية، مح: يحيى حسن مراد، ط: 2004م-1424هـ).
117. القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، (ت: 458هـ) "الأحكام السلطانية" (صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، ن: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: 2، 1421 هـ - 2000م).
118. القاضي شهاب الدين أبي اسحاق إبراهيم الهمداني الحمودي المعروف، (ت: 642هـ) "أدب القضاء" (مح: دراسة الدكتور محي هلال السرحان، ط: 1، ن: مطبعة الارشاد - بغداد 1404 هـ - 1984م).
119. الكبيسي عبد المجيد محمد صالح "عصر هشام بن عبد الملك" مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد 1975م).
120. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ) "الموطأ" (مح: محمد مصطفى الأعظمي، ن: مؤسسة زايد بن سلطان - أبو ظبي - الإمارات، ط: 1، 1425 هـ - 2004م).
121. مجدي فتحي السيد "تاريخ الإسلام والمسلمين في عصر الأموي" (1418هـ - 1998م)، ن: الدار الصحابة للتراث بطنطا، مح: أحمد محمد شاكر، (ج1-2)
122. محمد إبراهيم الربا بعة "تاريخ القضاء الشرعي" (ن: بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1995م).
123. محمد ابن قاسم الأنصاري، (ت: 894هـ) "الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، شرح حدود ابن عرفة للصراع" (ن: المكتبة العلمية، ط: 1، 1350هـ).
124. محمد الخضري بك "تاريخ الامم الإسلامية" (ط: مصر سنة 1926م).

125. محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، (ت: 751هـ) "أعلام الموقعين" (ن: مكتبة الكليات الأزهرية- مصر- 1388هـ/1968م).
126. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت: 751هـ) "زاد المعاد" (ن: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: السابعة والعشرون، 1415هـ/1994م).
127. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، (ت: 751هـ) "الطرق الحكيمة" (ن: مكتبة دار البيان، ط: د، ط، د، ت).
128. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، (ت: 751هـ): "بدائع الفوائد" (ن: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان).
129. محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (ت: 671هـ) "تفسير القرطبي" (مح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ن: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: 2، 1384هـ - 1964م).
130. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت: 483هـ) "المبسوط" (ن: دار المعرفة - بيروت، ط: ن، ط، ت، ن: 1414هـ - 1993م).
131. محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي، (ت: 204هـ) "تفسير الإمام الشافعي" جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفران (رسالة دكتوراه)، ن: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية ط: 1/ 1427 - 2006م).
132. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري "التاريخ الكبير" (ط، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن 256هـ)، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
133. محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكلاني، (ت: 1182هـ) "سبل السلام" (ن: دار الحديث، ط، د- ن، ط، د- ت).
134. محمد بن الفرغ القرطبي المالكي، (ت: 497هـ) "أقضية رسول الله - صلى الله عليه وسلم" (ن: دار الكتاب العربي - بيروت، سنة النشر: 1426هـ).
135. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، (ت: 310هـ) "تاريخ الطبري" (ن: دار التراث - بيروت، ط: 2 - 1387هـ).
136. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، (ت: 310هـ) "جامع البيان في تأويل القرآن" (مح: أحمد محمد شاكر، ن: مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1420هـ - 2000م).

137. محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، (ت: 354هـ) "صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان" (مح: شعيب الأرناؤوط، ن: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: 2، 1414 - 1993م).
138. محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، (ت: 354هـ) "الثقات" (ن: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط: 1، 1393 هـ - 1973م).
139. محمد بن خلف بن حبان بن صدقة الضبي البغدادي، الملقب بـ وكيع، (ت: 306هـ) "أخبار القضاة" (مح: صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، ن: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، ط: 1، 1366هـ=1947م).
140. محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: 230هـ) "الطبقات الكبرى" (مح: إحسان عباس، ن: دار صادر - بيروت، ط: 1، 1968م).
141. محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، (ت: 1101هـ) "شرح مختصر خليل للخرشي" (دار الفكر للطباعة - بيروت، ط: د-د، ن، ط، د-د).
142. محمد بن عبد المنعم الحميري، (ت: 900هـ) "الروض المعطار في خبر الأقطار"
143. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت: 1250هـ) "نيل الأوطار" (مح: عصام الدين، ن: دار الحديث، مصر، ط: 1، 1413هـ - 1993م).
144. محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المدني، أبو موسى (ت: 581هـ) "مسند الإمام أحمد" (ن: مكتبة التوبة الطبعة: 1410هـ-1990م).
145. محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، (ت: 279هـ) "سنن الترمذي" (مح: بشار عواد معروف، ن: دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1998م).
146. محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت: 505هـ) "إحياء علوم الدين" (ن: دار المعرفة - بيروت).
147. محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، (ت: 1205هـ) "تاج العروس" (مح: مجموعة من المحققين، ن: دار الهداية).
148. محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (ت: 711هـ) "لسان العرب" (ن: دار صادر - بيروت، ط: 3- 1414هـ).

149. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت: 817هـ) "القاموس المحيط" (مح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم، ن: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: 8، 1426 هـ - 2005).
150. محمد بن يوسف بن يعقوب الكندي المصري، (ت: 355هـ) "الولاية والقضاة" (مح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي، ن: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1، 1424 هـ - 2003 م).
151. محمد بيومي مهران "تاريخ العراق القديم" (ن: دار المعرفة جامعة الاسكندرية، 1410هـ).
152. محمد حميد الله "مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة" (ن: دار النفائس، ط: 6، سنة النشر: 1407-1987م).
153. محمد سعيد ربيع الغامدي "مجلة التراث"
154. محمد سعيد رمضان البوطي "فقه السيرة" (ن: دار الفكر دمشق، ط: 2/592 هـ - 1996م).
155. محمد سلام مذكور "القضاء في الإسلام" (ن: دار النهضة العربية).
156. محمد عبد القادر "القضاء في الإسلام" (ن: الأردن: دار الفرقان، ط: 2/1984).
157. محمد قباني "الدولة الأموية" (بيروت - لبنان، ط: 1/1427 هـ، 2006م).
158. محمد كرد علي، (ت: 1953) "الإدارة الإسلامية في عز العرب" (ن: مطبعة مصر - القاهرة سنة النشر: 1934م).
159. محمد كرد علي، (ت: 1953) "الإسلامية الحضارة والعربية" (ن: دار الفكر - آفاق معرفة متجددة، ط: 2، 211م).
160. محمد مصطفى الزحيلي "تاريخ القضاء في الإسلامي" (ن: دار الفكر المعاصر: بيروت، دار الفكر: دمشق، 1995م).
161. محمد مصطفى الزحيلي "وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية" ن: مكتبة دار البيان.
162. محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، (ت: 1420هـ) "مختصر صحيح الإمام البخاري" ن: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: 1، 1422 هـ - 2002 م).
163. محمود بن أحمد الفا رياضي "تهذيب خالصة الحقائق ونصاب غاية الدقائق" (ن: دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط: 1/2000م).
164. محمود علي السرطاوي "التحكيم في الشريعة الإسلامية" (ن: دار الفكر للنشر والتوزيع، ط: 1).

165. محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: 676هـ) "تهذيب الأسماء" ن: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان).
166. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ) "المسند الصحيح المختصر" مح: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
167. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، (ت: 261هـ) "صحيح مسلم" مح: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
168. مشرفه عطيه مصطفى "القضاء في الإسلام" (ن: شركة الشرق الاوسط، ط: 2، سنة النشر 1966م).
169. مصطفى أحمد الزرقا "المدخل الفقهي العام" (ن: دار القلم دمشق، ط: 2، سنة النشر: 1425 - 2004م).
170. مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، (ت: 1243هـ) "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى" (ن: المكتب الإسلامي، ط: 2، 1415هـ - 1994م).
171. مناع خليل القطان، (ت: 1320هـ) "النظام القضائي في العهد النبوي وعهد الخلافة الراشدة" (ن: مكتبة وهبة للطباعة والنشر).
172. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - عبد الله بن عبد العزيز العنقري "الروض المربع شرح زاد المستقنع وحاشية الروض المربع" (ن: مكتبة الرياض الحديثة - مطبعة السعادة، سنة النشر: 1397 - 1977م).
173. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (ت: 1051هـ) "كشاف القناع عن متن الإقناع" (ن: دار الكتب العلمية).
174. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (ت: 1051هـ) "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات" (ن: عالم الكتب، ط: 1 1414هـ - 1993م).
175. مهند ماهر جاسم "القضاء في العصر الأموي" ن: دار الحقائق للطباعة والنشر والتوزيع.
176. موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، (ت: 968هـ) "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل" (مح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ن: دار المعرفة بيروت - لبنان).

177. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت: 620هـ) "**المغني لابن قدامة**" (ن: مكتبة القاهرة، ط: ب، ط، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م).

178. ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي، (ت: 610هـ) "**المغرب**" (ن: دار الكتاب العربي، ط: ن، ط، ن، ت).

179. ناصر بن عقيل بن جاسر "**القضاء في عهد عمر بن الخطاب**" (ن: دار المدني، جدة).
180. نبيلة محمد عبد الحليم "**معالم العصر التاريخي في العراق القديم**" ن: دار المعارف مكتبة الاسكندرية 1982م).

181. نجم الدين الغزي، محمد بن محمد العامري القرشي الغزي الدمشقي الشافعي، (ت: 1061هـ) "**حسن التنبه لما ورد في التشبيه**" (مح: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، ن: دار النوادر، سوريا، ط: 1/ 1432 هـ - 2011م).

182. نصر عبدالكريم نصر عوض، حكم المرأة القضاء في ضوء المستجدات المعاصرة، رسالة الماجستير في جامعة النجاح الوطنية بابلس، فلسطين. سنة 2012).

183. نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي، (ت: 807هـ) "**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**" (مح: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: 1414 هـ، 1994م).

184. يحيى محمد الغول "**شروط القاضي العرفي**"

185. يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: 463هـ) "**جامع بيان العلم وفضله**" (مح: أبي الأشبال الزهير، ن: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1414 هـ - 1994م).

186. يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: 463هـ) "**الاستيعاب في معرفة الأصحاب**" (مح: علي محمد البجاوي، ن: دار الجيل، بيروت، ط: 1، 1412 هـ - 1992م).

187. Fahrettin Atar, **İslam Adliye Teşkilatı**, Ankara: Diyanet İşleri Başkanlığı Yayınları, 162, 2020.

المواقع الالكترونية:

188. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، (ت: 770 هـ) "**المصباح المنير**" (ن: المكتبة العلمية - بيروت).
189. Gregorian-Hijri Dates Converter نسخة محفوظة 18 أكتوبر 2014 على موقع واي باك مشين.
190. خلافة بني أمية من اهم السلالات الإسلامية التي حكمت ما بين 661 الي 750. موقع الدكتورة سعاد العمري "**تاريخ الولوج**" 2012-04-02. نسخة محفوظة 3 أغسطس 2017 على موقع واي باك مشين.
191. الخلافة في التاريخ الإسلامي "fatwa.islamweb.net" اطلع عليه بتاريخ 13-10-2018.
192. Western-Islamic Calendar Converter نسخة محفوظة 05 يونيو 2011 على موقع واي باك مشين